هذا النصف الثاني
من حاشية الزيادي
على المنهج

ملك العبد الفقير عبد المجيد بن الشيخ احمد
ابن الشيخ نجم الدين بن الشيخ يوسف رحمه الله

وقف هذا الكتاب ... العاصي الى الله الموصوم الحاج احمد الفارسي
على طلبة العلم

الاول
83
٥٥١٠
ع ٣٠٥٤٤
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
باب الفرائض قوله فغلبت على غيرها أي لعظمها
لتعديد الشارع لها ولكثرتها قوله فلأولى رجل ذكر أي أقرب
رجل وكرر ذكر بيانا أن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم وبإزاء الصبي فيختص الذكر صح
بالبالغ قوله علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة قوله
وعلم النسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت
قوله وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج منه المسألة وعلم
الفرائض كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالإرث ومتعلق معرفة الحساب
الموصل إلى ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق قوله من معرفة صح
تركة ميت وهي ما يخلفه الميت فيستثنى ما يتركه من غصب صار حلالا و
شبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد فيورث ذلك عنه قوله زكاة م
استشكل السبكي صورة الزكاة فقال لا حاجة لاستثنائها لأنه إن كان
النصاب باقيا فالأصح أنه تعلق شركة فلا يكون تركة ولا يكون مما نحن فيه
وإن قلنا تعلق جناية أو رهن فقد ذكرا وإن علقناها بالذمة أو كان النصاب
تالفا وإن قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء وإن قدمناها وهو الأصح
تقدم على دين الآدمي لا على مؤنة التجهيز قال الزركشي وصورة الزكاة إذا
وجبت عليه زكاة شياه ثم مات قبل إخراجها وهي باقية قلنا بالمذهب أن
الزكاة تتعلق بالعين فيقدم مقدار الزكاة على سائر الحقوق انتهى وفي شرح
ابن شهبة فائدة لو تم الحول على أربعين شاة مثلا وتمكن من الأداء ثم تلف
النصاب أو تلف الأشياء ثم مات ولم يترك غيرها وقلنا الزكاة تتعلق م
بالعين تعلق شركة فهل يجب إخراجها زكاة مقدمة على الكفن ونحوه أو أنه
لا يتعلق حق الفقراء إلا بربع عشر قال في الغنية وقع فيه نزاع والظاهر
الثاني وأجيب عن إشكال السبكي بالتزام أن النصاب باق ولا يرد ما
ذكر لأن تعلق الزكاة بالمال وإن كان تعلق شركة فليس على حقيقة الشركة
بدليل جواز أداء الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قوله مشترى

قوله ... استشكل السبكي صورة المبيع إذا مات المشتري مفلسا ثم
فقال الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فإن فسخ على الفور خرجت عن التركة على صح
فلا استثناء وإن أخر بلا عذر سقط حقه منها فيقدم مؤنة التجهيز منها
عليه أو لعذر ومضى هلك للورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن
والمجني عليه ويحتمل أن لا يتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه إلا
بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم مؤنة تجهيزه
فيكون هذا مثله انتهى ويجاب باختيار الأول وقوله خرجت عن التركة
ممنوع إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله • وقد نظم بعضهم
الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم في الميراث نذر ومسكن • زكاة ومرهون ومبيع لمفلس
وجان قراض مهر فرض كتابة • ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

قوله من نفسه وغيره إن مات في حياته كما في الروضة في المفلس فلو لم
تف التركة إلا بأحدهما قدم المالك على المعتمد لأنه يبادر
بالموت إن كان عاجزا شرح قال البغوي ولو مات أقاربه
دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فإن استووا قدم الأ
ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الابنين والأخوين أسنهما فإن
استويا أقرع بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي أن يقدم ... الأ ع
الفضل قوله شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله إلى آخره فشروط
أربعة أحدها تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرا كالجنين
ينفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كالمفقود بحكم القاضي
بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب
حيا عند الموت تحقيقا كان الموجود أو تقديرا كالحمل انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت والنطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا
المدلي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وهذا
يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة كقول الشاهد للقا ضي

هذا وارث هذا بل لا بد فى شهادته من بيان الجهة التى اقتضت الارث
منه ولا يكفى ايضاً قوله هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجه
التى اجتمع فيها الوارث المورث وهو الجد القريب لهما لان القرشى
مثلا اذا مات كان كل قرشى وجد عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم
اقربيته **قوله** اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقه ليشمل اولاد العتيق وعتقائه
لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف
تعبير الاصل بالمعتق والمعتقه فانه لا يشملهم **قوله** الممكن اجتماعهم
واتم قوله الممكن استثناء اجتماع الزوج والزوجه على ميت نعم
لو اقام رجل بينة على ميت فى كفن انه امراته وهو لا ولاده منها واقامت
امراة بينة انه زوجها وهو لا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى
فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وح من لا يختلف نصيبه
كالابوين حكمه والبنت ومن يختلف كالزوجين حكمه ان يدفع للزوج الثمن
لانه الزوجة لا تنازعه فيه ثم هو بينهما نزاعهما فى الثمن الباقى ولا مرجح فيقسم
بينهما فيعطى الثمن ونصف الثمن وهى نصف الثمن ويقسم الباقى بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين **وقال** الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل
اولى لان الولاده صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمى
والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد **قوله** ردما فضل عنها انما قدمه
جمهور المتاخرين وبعض المتقدمين كابن سراقة الموجود قبل الاربعماية وقال
انه قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى فى الامصار **وقال** الماوردى
انه مذهب الشافعى وقال فى الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققى
اصحابنا انتهى **قوله** ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لانهما بينهما
ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام **قوله** فتصح المسألة من ثمانية
واربعين لانكسارها فى مخرج الربع فتضرب اربعة فى اصل المسألة وهى
اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين للبنت النصف اربعة وعشرون وللزوج
الربع اثنى عشر وللام السدس ثمانية تبقى اربعة بين البنت والام ثلاثة

للبنت يصير لها سبعة وعشرون وواحد للام يصير لها تسعة وقوله
وترجع بالاختصار الى ستة عشر اى لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث
فترجع الاعداد الى اثلاثها فترجع حصة البنت الى تسعة وحصة الام اليها
ثلاثة وحصة الزوج الى اربعة ومجموع ذلك ستة عشر **قوله** فتصح المسألة
من ستة وتسعين اى لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة فى اربعة
وعشرين تبلغ ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس
ستة عشر وللزوج الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام والبنت
ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام
ربعها خمسة يصير لها احد وعشرون وقوله ترجع بالاختصار الى اثنين
وثلاثين اى لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيرجع ما للبنت الى احد
وعشرين وما للام الى سبعة وما للزوج الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره الشارح
قوله كذلك اى ذكورا كانوا او اناثا كما يشير اليه تعبيره بالاولاد **قوله**
ويسموا اخوة وبنا تهم بطريق الاولى ولدخولهم فى بنات اخوة كما ذكره الشارح
قوله بينهما ارباعا اى فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت الابن
قوله فى بيان الفروض الخ **قوله** ويعبر عنها بعبارات
منها فوقهم النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فيها
الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما **قوله** وللزوجة
فاكثر ولذا لم يرد فى القران الا بلفظ الجمع بخلاف البنات
والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع
قوله فان كثرن اى الى الربع بل وان زدن على اربع فى حق نحو مجوسى
قوله سيبين يعنيه الذكر وغيره انما اعطوا الثلث والسدس
لانهم يدلون بالام وهما فرضها وسوى بينهم لانها لا تعصيب فيمن ادلوا
به بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ
الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابى هريرة **قوله** لجد مع اخوة
مثاله ان يقتضى حقه بالمقاسمة من الثلث كما لو كان معه ثلاثة اخوة

قوله اوعدد من اخوة واخوات اي وان لم يرثا كاخ لاب مع شقيق ولام
مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما
حكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان واقره فاذا اجتمع
معهما ولد واخوان فالحاجب لها الولد لانه اقوى **فصل**
في الحجب حرمانا قوله وقد مر منه حجب الفرع الوارث الزوج
من النصف الى الربع وحجبه للزوجة من الربع الى الثمن وحجبه
للام من الثلث الى السدس **قوله** باحد فيه لطيفة وهي اشارة
الى ان الحجب اما بالشخص او بالوصف فيحجبون كغيرهم **قوله** كما سياتي
وهو وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب باقرب
منه من يسابر على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الاتي باستغراق
ذوي فرض لان الاخت هنا لم تاخذه الا تعصيبا نعم اجاب ابن
الرفعة بان الكلام في مطلق من تحجبه وكل من البنت او بنت الابن والشقيقة
لا تحجبه عند الاطلاق انتهى ابن حجر **قوله** ذكرا كان او غيره للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في الاية التي فيها ارث
ولد الام بانه لم يخلف ولدا ولا والدا **قوله** واخ سهما عدل الشارح
عن الجد الى الاخ من الام لما قيل ان التمثيل به سبق قلم لان الجد لم يكن
معه ولد ولا والد انما يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون للجد
السدس في المسئلة المذكورة انتهى ابن قاسم شارح المنهاج واجيب
بان ابن الهائم صرح بان الجد ياخذ السدس فرضا في ثلاثة مواضع اذا
لم تبق الفرائض شيئا او ابقت دون سدس او ابقت السدس فقط كما هنا
قوله سمى تحجب خرج به الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه كما تقدم ويشترط
ايضا ان لا ينتقل عن التعصيب الى الفرض فيخرج العصبة الشقيق في
المشركة والعصبة الشقيق في الاكدرية فان العصبة فيهما
لم تحجب لاستغراق الفروض لان كلا منهما انتقل الى الفرض **قوله**
كما قاله المطرزي وغيره وانكره ابن الصلاح وغيره وسادة العصبة وهي

العين

العين والضاد والباء تدل على القوة والاحاطة من الجوانب وكذلك العصبة
الشخص من الميت لانهم يحيطون به ويتقوى بهم ومعنى العصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا ما قاله المص انتهى ابن قاسم **قوله** اعم من تعبير
بالجمع على توريثهم ليشمل ذوي الارحام وقد صرح الجلال المحلي في شرح
الاصل بانهم لا يسمونه عصبة **قوله** العصبة بنفسه كالابن فالعصبة
بنفسه من له الولا وكل ذكر ينتسب بنفسه الى الميت بلا واسطة او بتوسط
محض الذكور والعصبة بغيره كل ذات نصف معها ذكر يعصبها
والعصبة مع غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر
لها اخا بها مع ذكرا انتهى شرح البهجة **قوله** وبنفسه وغيره معا يوجد
هذا الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا
احرزا جميع المال **فصل في كيفية ارث الاولاد**
قوله من الجهاد وغيره وحصل له منها لان له حاجتين حاجة
لنفقته وحاجة لزوجته وهي لها الاولى فقط بل قد تستغني بالزوج ولم
ينظر اليه لان من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن
لها مال الا فابطل الله حرمان الجاهلية لها **قوله** فيما ذكر من استغراق جميع
المال واشتراك جماعتهم فيه وفي ان للواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثين **قوله** كاخته وبنت عمه اي مطلقا فضل الحاجب
من الثلثين ام لا **قوله** ان لم يكن لها سدس لبنتين وبنت ابن وابن
ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها سدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن
فلها السدس وتستغني به ولو نكث الباقي **فصل في**
كيفية ارث الاب والجد قوله واجتماع النصفين
لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم ان للاخ للام السدس من الباقي
للشقيق وتسقط الاخرى وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت
للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للام السدس ايضا
قوله اي فلا يعصبها ابن اخيها بل تسقط وذلك لانه لا يعصب اخته

نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمه بخلاف ولد الولد فافترقا
قوله اجتماعا او انفرادا انهما منصوبان بنزع الخافض او التمييز اي
من جهة الاجتماع و الانفراد **فصل في ارث الحواشي الخ**
قوله بالكوكب الاعرابي المضي لشهرتهما **قوله** لغرابتهما اذ لا نظير
لهما **قوله** واخ لابوين لو كان ولد الابوين المذكور ذكورا وانا ثا
قال الزركشي لا بد من تقسيم في الاخذ لاتهم انما ياخذون بالقرابة الام
من حكاه عن صاحب التعجيز وان الرافعي رحمه الله قال يجوز اذ انقاسموا
الثلث بالسوية او ياخذ ما يخص الاشقا و يقتسم للذكر مثل حظ الانثيين
كما في العمدة انتهى **قوله** صحت المسالة من ثمانية عشر فتقدير ذكورته
في المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير
انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل
بالاضر في حق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت فضل اربعة موقوفة
بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج
ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه هو في
غير هذا الشرح وانما اخذ الزوج ستة لان له في مسالة الانوثة
ثلاثة وثلثها للتسعة ثلث فاخذ ثلث الثمانية عشر وانما اخذت
الام اثنين لان لها في مسالة الانوثة اثنين ونسبتها للتسعة تسعان
فاخذت تسعي الثمانية **فصل في الارث بالولاء قوله**
لانهما ليسا عصبة بنفسهما قال ابن شرح وذلك لان الولاء
اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون
الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم فاذا لم يرثن به فبالولاء
قوله ويعتبر اقرب عصبات المعتق ويعتبر في وارث عصبة المعتق
ان يكون وارثا له بتقدير موت العتيق يوم موت العتيق على دين المعتق
على دين المعتق فلو مات العتيق مسلما وكان معتقه كافرا وله ابنان مسلم

حقه صح

موت

وكافر

وكافرا فالوارث للعتيق الابن المسلم **قوله** بخلافه في النسب الى
اخره وذلك لان تعصيب الاخ بنته لتعصيب الابن لاخته بالبنوة وتعصيب
الجد بنته لتعصيب الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن
وكان القياس تقديم الاخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه
ذلك في ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب
هنا **قوله** فعتق عليهما ثبت لهما عليه الولا بطريق المباشرة
قوله ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثبت لهما عليه بطريق السراية
فصل في ميراث الجد والاخوة قوله اي بذي فرض
والممكن منه فبنت وبنت ابن وام وجدة واحد الزوجين انتهى
عباب **قوله** ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر هذه
المسالة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد وان اخذ سدس جميع المال
اخذ نصف واحد **قوله** الى النصف اي نستكمله مثاله جد وشقيقة
واخ لاب هي خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ
سهمان يردهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف سهم
في يده نصف سهم فنضربه مخرجه في اصل المسالة تبلغ عشرة ومنها تصح
قال في الكفاية ونص عليه **قوله** فتصح المسالة من سبعة وعشرين
ويلغز بها فيقال فريضة بين اربعة اخذ بعضهم ثلث الكل واخذ بعضهم
ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي الباقي فللزوج تسعة وهي
ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث
باقي الباقي وللجد الباقي **قوله** لنقصه بتعصيبها فيه اي فيما بقي
عن السدس فرضا اي فلما لزم ذلك رجع الى الاصل فرضه وهو السدس
وكذلك رجعت الى الاصل فرضها لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت
بما فرض لها فتقسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين **قوله** لتكدرها
على زيد مذهبه لانه لا يجعل شيئا بين الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع
الجد وهنا فرض واعال وقياس التسمية على هذا ان يقال المكدرة لا الكدرية

انتهى اسعاد **فصل في موانع الارث قوله** كيهودي ونصراني
ونحو بر امرث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة
الى ملة لا يقر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر
نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية
ولبعضهم اختيار النصرانية انتهى ابن حجر **قوله** فان قدر الدية لورثته
ويجاب **بانهم** انما اخذ وها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايته
قبل الرق ففي الحقيقة لا استثنا الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا
وموقن انتهى ابن حجر **قوله** ولا يرث قاتل من مقتوله سواء كان القتل بنا
او سببا او شرطا خلافا لابن سريج في الشرط **قوله** ويموت موقبله
ثم يموت موبعد **قوله** كما في انتفا النسب كان يدعي انسان ولدا
مجهولا نسبه صغيرا كان او مجنونا ويموت الولد قبل الحاقه باحدهما
فيتوقف ميراث كل منه ويصرف للام نصيبها ان كانت حرة وان
مات احد المدعيين وقف ميراث الولد ويعمل بحق غيره بالاسوا
انتهى وهذا التمثيل مع موانع الصرف حالا ويتعين التمثيل باللعان
لانتفا النسب فانه لفقد سبب **قوله** ومن فقد الخ لما
فرغ من موانع الارث شرع في اسباب موانع الصرف الميراث
حالا منها الشك في الوجود واشار اليه بقوله ومن فقد والشك في
الشك في الحمل واشار اليه بقوله ولو خلف حملا الثالث الشك في
الذكورة واليه اشار بقوله والمشكل **قوله** او بحكم قاض به او نحو
كلامه انه لا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته لكن بحث الاذرعي ان الغيبة
حيث رفعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته ومقتضاه ان
تصرف الحاكم حكم لا يجوز نقضه وفي المسئلة اضطراب لكن صحح
بعضهم ان تصرفه ليس بحكم وهذا هو المعتمد **قوله** فان مات
اي من يرثه المفقود **قوله** قبل ذلك اي قبل قيام البينة او الحكم
قوله وان سبقهما اي موت من يرث المفقود **قوله** صار من

المراة سدسا يعني ان هذه المراة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق
التسع فينقص من كل تسع ما يبلغ فيصير ثمنه تسعا انتهى **قوله**
ان كانت خليلة وفي نسخة ولم تكن خليلة بان كانت خليلة **قوله** وهو من
له الة الرجال الخ **قال** في المهمات وقضية كلامهم ان الة الرجال
اذا نقص منها الانثيان كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصها
على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك ان يكون هو
العضوان تامين على العادة وافق الفقيه كلامهم عند الاهال اذ هو
المتبادر من قولهم له الة الرجال انتهى **قوله** ويموت اي الكبرى
عنها اي عن بنتها التي هي اختها لابيها ولو ماتت الصغرى اولا
فالكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومة ويسقط
الاخوة جزما **قوله** بان تحجب احدهما بالاخرى حجب حرمان ونقصان
قوله فتلد ولدا فالاخوة للام ساقطة بالبنت كما اشار اليه بقوله
فترث منه بالبنوة دون الاخوة وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي
بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان
البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن **قوله** لان الام لا تحجب حرمانا
اصلا **قوله** فالاولى له اي الولد واخته اي الولد كما علم مما مر نعم
ان حجبت العليا ورثت بالصيغة كما لو ماتت هنا عن الام وامها فالتي
هي العليا وهي الجدة وحده محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة
ولا ينقصهما اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف
بالاخوة ويلغز بها فيقال ورثت الجدة ام الام ويكون للجدة النصف
وللام الثلث **قال** الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطلان نكاحها
وعليه نظر بنا على الاصح من صحة نكاحهم كما سياتي **قوله** لم يقتصر على الجد فله
السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة واذا اجتمعت بنت عن فرضه
فلها نصفا والباقي بينهما بالسوية وسقطت اخوة بالبنت
فصل في اصول المسائل الخ قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي

قوله متوافقان من غير تداخل لانه شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على
نصف الاكثر قوله لا التوافق الذي هو قسيم التداخل الخ
وكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان
شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني الستة قوله
سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان الفروض
حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج الخمسة لان الثلث يغني عن
الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان التركيب لابد
له من التماثل والتداخل او التباين والتوافق ففي الاولين يكتفى
باحد المثلين او الاكثر وفي الاخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر
واربعة وعشرون قوله لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث
ما يبقى هو هذا العدد للام السدس ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لكل
اخ سهمان قوله والتسعة كزوجة لها الربع وام لها السدس
ستة وجد له ثلث الباقي سبعة وسبعة اخوة لغير ام لكل واحد
منهم اثنان قوله ويعول منها ثلاثة الخ اعلم ان الاصول قسمان
تام وناقص فالتام هو الذي تساويه اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص
ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون
اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة فان اجزاءها تنقص
عنه فهذا ضابط ما يعول والذي لا يعول قوله وتصح من خمسة واربعين
مضروب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر وقع في المناسخات للذي هو
قوله جمعا لازالة او النقل سميها المعنى المراد لازالة او تغيير ما
صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية والانتقال
الانتقال من وارث الوارث انتهى شرح التحرير للمصنف
كتاب الوصية الشاملة للايصاء
الا انه في اخر الباب قوله فعيلة من وصاكوعى قوله لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة وفي عبارة

شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته
وهذا اوضح لان القصد بالوصية ايصال ثوابها الى ما قدمه منجزا
في حياته انتهى ابن حجر قوله للاوصية مكتوبة عنده ايهما الحزم
او المعروف شرعا الاذلا لان الانسان لا يدري ابن ومتى يفجئه الموت
قوله وحرية كلا او بعضا قوله ولو كان فاسقا وان استوفى بعدما
كا شمله كلامه كما تضمن سائر عقوده والتنظير فيه اخذا من ان القصد بها
زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده يرد بان المنظور اليها بطريق
الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص للقرب من ثم صحت صدقته وعتقه
انتهى ابن حجر قوله ولو مكاتبا فصنيعه كالروضة كاصلها انه لا تصح
وصية المكاتب وان اذن سيده قال الزركشي وليس كذلك لصحة
تبرعه بالاذن وبه صرح الصيمري هنا قال في الارشاف وليس للمكاتب
ان يوصي بشيء في يده الا باذن سيده في قول الشافعي واما المبعض
فتصح وصيته فيما ملكه بحريته ولو بالاعتاق على المعتمد لانه يزول
بالموت كما يورث عنه انتهى زكريا قوله وشرط في
الموصى له الخ واورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت
بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه
البر واجيب بان من شان الوصية ان يقصد بها الوليك فكان
الاطلاق فيها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا ولهذا فارقت الوقف
فانه لابد فيه من ذكر المصرف قوله اهلا للملك وقت الوصية
واطلاق المصنف يقتضي انه لا تصح الوصية للجني وبه صرح ابن قدامة الحنبلي
لانه لا يملك بالتمليك وهو موافق لمن منع نكاح الجنية استثنى ابن قاسم
والمعتمد خلافه قوله ولا لحمل سيحدث نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود
كان اوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت
لهم تبعا كما هو قياس الوقف الا ان يفرق بان من شان الوصية ان يقصد
بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتدا

١
انتهى ابن حجر قوله نحو ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح ووجه هذا
التفصيل انه في اوصيت لاحدهما بكذا تمليك لغير معين وقوله
اعطوا احدهما كذا اليقينا بالتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما
انتهى اسعاد قوله ولا تثبت الا ان وصى على الاولى لتا ربه وهنالك
بيت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحي على الاصح قوله وينبغي الحمل
على جهة الدابة وان انتقلت لاخر رعاية لغرض الموصي ولو ماتت كانت
لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما
قصد مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة تعين له على الاوجه قوله
بخلاف كنيسة تنزلها المارة اي وحدها ولو من اهل الذمة وانما
سماها كنيسة لان التسمية لا اثر لها قوله ومرتد اي لم يمت
على ردته قوله ولقاتل وتسميته قاتلا بالنسبة الى حال الايصا مجاز
باعتبار ما يؤول اليه واما بالنسبة الى حال القبول بعد الموت وبعده
تمام الوصية فحقيقة قوله بي فقد حصنته وفي معنى الوصية
الهبة والابرا والوقف عليه قوله المطلقين التصرف فان
كان فيهم محجور عليه وقف الى تاهله وانما يظهر الافتقار الى الاجازة
اذا كان العين من غير ذوات المثل اما المثليات كثلاثة اصع حنطة
اوصى بصاع منها لابنته وبصاع لابنه ولا وارث له سواهما
فتصح ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة اذا كانت الاصع متحدة مختلطة
النوع وقسمها ثم اوصى وكانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة
ويستثنى من الافتقار الى الاجازة في الوصية بالاعيان ما اذا وقف
على ابنه الحائز دارا فالاصح انه اذا احتملها الثلث صح الوقف ولم
يكن للوارث رد شيء منها وان زادت على الثلث لزم الوقف في قدر الثلث
وله رد الزائد ولو وقفها على ورثته على قدر حصصهم فكذلك فان
خرجت من الثلث فلا رد لهم وان زادت على الثلث فلهم رد الزائد انتهى
اسعاد قوله وصية معتبرة بالمال له عند الموت ولو صدرت

الوصية من سيد لعبده فان كانت برقبته صح ولو اوصى له بجزء من رقبته
يحتمل الثلث صح ونفذت الوصية فيه وعتق ذلك الجزء وكذا لو اوصى له بثلث
ماله ولا مال له سواه ولو اوصى له بثلث ما يملكه او بثلث ماله دخلت رقبته
في الوصية في الاصح قوله اي يحمل عليهما النص اي عند الاطلاق فان قصد
تمليكه بطلت في ما قاله ابن الرفعة فالمعتمد انه لا فرق بين الاطلاق
وقصد التمليك قوله ويقبلها الرقيق اي ان كان اهلا والا قبله سيده
قوله فان عتق الخ هذا اذا عتق كله فان عتق بعضه فينبغي انها
تكون لمن كانت النوبة له يوم موت الموصي ان كان بين العبد وسيده
مهايأة والا فهي بينهما بنسبة الحرية نبه عليه الزركشي زكريا وان وصى
لحر فرق لم تكن الوصية لسيده بل متى عتق فهي له وان مات رقيقا كانت
الوصية فيا في الاظهر قوله فتصح الوصية بحمل اي من الام او منفرد
عنها وكانهم اغتفروا هنا التفريق لكن طرد ابن حجر فيهما منع التفريق وتصح
الوصية في باللبن في الضرع وبما لا يقدر على تسليمه كطير وعبد لآبق
ابق على تسليمه قوله ان انفصل حيا اي لدون ستة اشهر منها فان
انفصل لاكثر وكانت امه فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه
فلا يستحق الموصى له الحمل الا اي وان لم تكن فراشا فتصح ان انفصل
لا اربع سنين فاقل قوله لمن يحل له اقتناؤه التقييد ضعيف لانه
لا يلزم من القبول الاقتنا الجواز بل يقبل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه على
قوله وزبل ولو من مغلظ على الاوجه كتسميد الارض والوقود وميتة قوله
لاطعام الجوارح لم يوص بثلثه صادق بما اذا لم يوص بشيء منه او اوصى بما دون
الثلث قوله ولو اوصى من له كلاب الخ فان اختلفت اجناسها كان
خلفها نافعا وحرة مختلفة محترمة وزبل او قد اوصى بها اخذ ثلثها
بفرض القيمة باد يقدر المالية فيها كما يقدر الرق في الحر ويقدم انتهى
اسعاد قوله وتلغوا الوصية بالاولى يبطل اللهو هذا فيما اذا
اوصى به لادمي معين اما لو اوصى به لجهة عامة كالفقرا او المسجد ونحو

وكان رصاصه مالا فيظهر كما قال الاذرعي الجزم بالصحة وتنزيل الوصية
على رصاصه وما لبنيه قال ثم قوة كلامهم تعطي ان موضع الفساد اما اذا
سمى الطبل ونحوه من الالات الملاهي باسمه اما لو قال اعطوه هذا او هذا
الذهب او النحاس او هذه العين فانه يصح فيفصل ويعطاه كما قاله الماوردي
فيما اذا اوصى بعود لا يصلح لغير اللهو الا بعد تفصيله انه يفصل
ويدفع اليه انتهى اسعاد **قوله** الا ان صلح للمباح الخ هذا اذا اطلق
الموصي فان قال اردت الانتفاع على الوجه الذي هو معمول له
لم يصح كما جزم به في الوافي انتهى اسعاد **قوله** او اعطوه بهمزة قطع
ووصلها غلط **تنبيه** صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهما
ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافه
بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة وبعد الموت كاوصيت
له بكذا ان تزوج بنتي او رجع من سفره او ان مت من مرضي هذا
او ان شاء زيد شيئا او ان ملكت هذا فله **قوله** صح قبول ولو
للبعض **قوله** ولو تراخ نعم يلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب
المصلحة فان امتنع اقتضته المصلحة عنادا انعزل ومثلا ولا قام
القاضي مقامه **قوله** في موصى له ولو مسجدا فلا بد من قبول
فيه **قوله** والرد للوصية كلا او بعضا **قوله** لا قبله ولا معه
فلمن رد القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم
القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض
او بعده على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها
او نقضتها ومن كنايته نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها وهذه لا تليق
بي فيما يظهر قال وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي وينبغي
الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية انتهى ابن حجر **قوله** فالمونة عليه
والكسب وبدله لو قتل له وصحح في البحر ان الكسب له لانه استحق
العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه ومثله لو اوصى بوقف شيء

فتاخر

فتاخر وقفه فعلى الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وغيره
الثاني موله موقوف عليه وبه افتى بعضهم وكلام الجواهر يميل اليه ورجحه
بعض المحققين **فصل في الوصية بزائد على الثلث الخ**
قوله ينبغي ان لا يوصي بزائد على الثلث **تنبيه** عبارة المحرر
تبعا لاصله اولى من قول المحرر لا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث ماله
لان معناها لا يطلب وهو اما على سبيل الوجوب او الندب
فيصدق بالمباح والحرام والمكروه بخلاف عبارة الكتاب
فانها لا تصدق بالمباح لان ينبغي اما ان يندب او يجب ولم يقل احد
بالاباحة فيما علمت انتهى خطيب **قوله** والاحسن الخ هذا ما
رجح في الروضة لكن نقل الامام وفي الاعداد انه ان كانت ورثته اغنياء
استحب ان يستوعب الثلث وان لم يكونوا اغنياء كره
له ان يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب انتهى اسعاد **قوله**
وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد فلا يحتاج للفظ هبة
وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس
وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه من التركة ان كانت
بمشاع لا معين وينبغي ان يعرف الوارث قدر الزائد
على الثلث وقدر التركة فلو جهل احدهما لم يصح كالابراء من المجهول
فلو اجاز الوارث ثم قال كنت اعتقد قلة التركة فبانت
اكثر مما ظننت قال في الام والا فلا حلف وتنفذ الوصية
في القدر الذي كان يتحققه ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا
ثم قال ظننت ان التركة كثيرة وانه خرج من ثلثها فبان بخلافه
لظهور دين لم اعلمه او بان تلف بعضها وقلنا الاجازة تنفيذ فقولان
احدهما ورجحه الروياني الصحة لان العقد هنا معلوم ومشاعه
بخلاف الوصية بنصف شائع والثاني وجزم به المتولي يحلف ولا
يلزم الا في الثلث كما في المشاع انتهى اسعاد **قوله** لان الوصية

تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة الموصي وقضية ذلك انه لو قتل
فوجبت فيه دية ضمن لماله حتى لو اوصى بثلث ماله اخذ ثلثها
انتهى ابن حجر **قوله** لان العين في يده وقضيته انها لو كانت (وذلك)
بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه او عارية صدق
الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذها غصبا او نحوه ويغز
صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع
عليه شفاه وموته من مرض اخر فان كان مخوفا صدق الوارث والا
فالاخر لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في وقوعها
او في المرض صدق الموصى له لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين
قدمت بينة المرض لانها ناقلة انتهى ابن حجر **قوله** لان
العين في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى انه رد
اليه او الى مورثه وكذا امر ولو بحر عتقها في مرض موته وقد يقال
لا استثنا هذه الصورة لان الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف
واتلاف المريض يحسب من راس المال فخرج من قوله تبرع وفيه نظر لان
الكلام في العتق لا في الاستيلاد فالايراد بحاله **قوله** فسالم
حربوا قال في حال العتاقة غانما امر لا **قوله** لاحتمال سلامة الغائب
وعلم منه انه محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف لتعذر الوصول
اليه بخوف ونحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ
تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب فلو تصرفوا في باقيها وان تلف
الغائب نكمن باع مال ابيه وهو يظنه حيا فبان ميتا فيصح وان بان
سالما وعاد اليهم تبينا بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث
صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الغائب .:.

فصل في بيان المرض المخوف وما الحق به قوله لو تبرع في
مرض مخوف وهو ما اتصل به الموت ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف
فطرا المخوف عليه ومات منه قال الامام وفي نص للشافعي بانه

انه قال اهل الخبرة يفضي للخوف فهو مخوف ايضا وان قالوا لا يفضي
اليه غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة لم ينفذ منه ما دام على
الثلث بل يصير موقوفا **قوله** وانه ينفذ اي ليستمر نفوذه **قوله** لم يثبت
الا بطبيبين ويقبل قول الطبيبين انه غير مخوف ايضا خلافا للمتولي
اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض
فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ولو اختلفا لاطباء الاعلم
فالاكثر عددا ثم من يخبر به مخوفا انتهى **قوله** ومن المخوف قولنج وان
اعتاده وسلم ولا فرق بين معتاده وغيره خلافا لبعضهم ويتبعه امور منها
التين والزبيب وبعده امور منها حبس الريح والماء البارد **قوله** ودقا
دايم ويظهر ان مرادهم بالدايم المتتابع وانه لابد في تتابعه من مضي زمن
يفضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما ياتي في الاسهال لان
القوة تتماسك معه نحو اليومين بخلاف الدوام لانه قوام الروح
انتهى ابن حجر **قوله** واسهال متتابع تقول العرب جات الخيل
متتابعة اذا جا بعضها اثر بعض بلا وصل وجات متواترة اذا تلاحقت
وبينها فصل والمراد بالمتواتر ما لا يتقدر معه على امساك الخلا وحاصل
ما سبق ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابدا وهو ما كالقولنج
وقسم ليس بمخوف ابدا فان دام خيف منه كالاسهال والرعاف وقسم
مخوف ابتدا فان دام لم يخف منه كالفالج **قوله** الا الربع وكان الا
نسميتها الثلث كما في السنة العامة لكونه جمع لغويون وجهوا الاول
بانه من ربع الابل وهو ورودها في اليوم الثاني ويعني من المخوف اشيا
منها الوبا والطاعون اي زمنها فتصرف الناس كلهم محسوب من الثلث
لكن قيده في الكافي بمن وقع الموت في امثاله وبحثه الاذرعي
قوله وتقديم لقتل اي لاجس **قوله** في بحر او نهر عظيم والحس
السابحة وتزب امر اليوم على ما اقتضاه اطلاقهم **قوله** وطلق بسبب
ولادة هذا ان ماتت فان سلمت نفذ جزما كمن برد وخرج بطلق الحمل

قوله هو
نسب

لنفسه فليس بمخوف وموت الولد في البطن مخوف كما جزم به في الروضة
وخرج بالولادة القا العلقة والمضغة فليس بمخوف **فصل في احكام**
لقنبطة الى اخره قوله من جنسها خرج خوارب وطيور نعام وحمر
وحش وبقرة وزعم ابن عصفور اطلاقها على هذه كلها ضعيف بل شاذ نعم
لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي ظبية **قوله** اعتبر في شاة صرفها
يتعين لذكر الصالح كذلك وينزي عليها او ينتفع بدرها ونسلها يتعين
الانثى الصالحة لذلك او ينتفع بصوفها يتعين ضان او بشعرها
يتعين معز **قوله** وعربا اي السليم والصغير وضدهما ولو قال اعطوه
راحلة او مطية تناول الذكر والانثى جزما **قوله** ثورا والعجلة وهي
ما لم تبلغ سنة ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله جمع للعرف
ايضا ولا ينافيه تكميل نصاب احدهما بالاخر لاتحادهما في الربا جنسا واحد
لكن بحث الشيخان تناولها ولا بقر وحش بخلاف قال من بقري وليس له الا
بقر وحش دخل كالحمار ابيس على الاول ولا يحنث من حلف لا ياكل لحم بقر
باكل لحم بقر وحش لان ما هنا على اللغة الا ان اشتهرت والايمان للعرف
العام او الخاص كما سياتي وسميت البقرة بقرة لانها تبقر الارض اي بيتم تمام
تشقها وسمي الثور ثورا لاثارة الارض **قوله** وحمارا اي اهليا وان لم يمكن ركوبها
خلافا لما في التتمة ويتعين احدها اذا لم يكن له عند الموت غيرها **قوله**
فيما يظهر فلو لم يكن له عند الموت واحد من الثلاثة بطلت وبحث البلقيني
والاذرعي وسبقهما اليه صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها ان كان
له نعم او غيرها لتعين المختار تعين الواقع كما لو وقف على اولاده وليس له
الا ولد كما لو قال اعتقوا من شياهي وليس له الا ظبيا **قوله** وعكسها وجب دفع
العبد للموصى له لم يجب دفع ثيابه جزما وبحث بعضهم انه يكون على الخلاف
في البيع **قوله** يصدق اسمه بذلك نعم ان خصصه بخصوص فتى يقاتل
معه او يخدمه في السفر تعين الذكر وكونه في الاول سليما من عمى وزمانة ونحو
غير مانع وفي الثانية يتعين سليما مما يمنع الخدمة عرفا ويحسن ولده

يتعين

ح

يتعين الانثى ويظهر في من يتمتع به الانثى السليمة من مثبت خيار النكاح
قوله اذ لا غنم له وان كان له ظبا والظبا انما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق
ما مر **قوله** وثلاث ومعنى تعيينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة
عليها بل هي فضيلة فقد قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاص
اولى من الاستقلال مع الاستغلاء **قوله** لم يشترط تفضيل سوا كان الباقي
حرا ام لا **قوله** تواقد على التكميل ام لا والمعتمد انه لا يجوز شراؤه الا عند
العجز عن التكميل رملي **قوله** فيشترى بينهما بخلاف اذ كان حملت شا او شيا
فان المختار لا يتم لواحد منهما **قوله** اعطاه الوارث اي ان لم يكن له
وصي والا فلا كما هو ظاهر كلامهم **قوله** لجيرانه بكسر الجيم وفتحها لحن **قوله**
من جوانب داره الاربعة هذا اذا كانت الدار مربعة كما هو الغالب
فان كانت مخمسة او مسدسة او مثمنة اعتبر من كل جانب اربعون وهو
دور وهكذا فلو تعددت الدار اعتبروا بزيادة العدد حتى يبلغ الوفا والمجيد
كبيرة على المعتمد حتى يصرف لاربعين دارا من كل جانب والدليل كالدار الواحدة
الكبيرة ويضاف اليه تسعة وثلاثون دارا **قوله** عدد سكانها اي
فيما يظهر توافق للمسلم والغني والحر والمكاتب وضده كما شمله اطلاقهم **قوله**
فاي جهتها وبحث الزركشي اعتبار البنات بها **قوله** وما اريد به اي
نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره فهو قسمان ما لا يعرف الا بتوقيف
وما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم اخر كلغة وغيرها **قوله** وفقه
بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة ما فيه وان لم يكن
مجتهدا **قوله** ومعبر والافصح عابر وبه عبر في الروضة واصلها لانه
من عبر بالتخفيف وانكر بعضهم التشديد وهو من يحسن تعبير الرؤيا اي تاويلها
ومو ذكرها هنا ومراجعها **قوله** كالنحو والصرف والعروض وسكتوا عن علم
المعاني والبديع والموسيقا ويجوز ان يكون لدخوله في الادب ولو اجتمعت
الثلاثة في واحد اخذها باحدها فقط نظيرها في قسم الصدقات
ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها والمتفقهة من اشتغل بتحصيل

العقه وحصل شيا منه له دفع ولو اوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو
قال لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا ولو قال لاجهل الناس فيحتمل ان
لا يعطى الزكاة وان يعطى من لا يفتي الضيف ولو اوصى للحجاج صرف لفقرائهم
ولليتامى والصبيان والزمنى فاشبه الوجهين لا يصرف للاغنياء منهم
او للارامل دخل كل امراة بانت عن زوجها بموت او غيره لا رجعية **قوله**
او اوصى للايامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا من لم تتزوج على الصحيح او
للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين او للصبيان او الغلمان صرف لمن
لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان جزما **قوله** دخل المسلم
وعكسه اي من المسلمين كما جزم به ابن سراقة وغيره **قوله** وان كان غنيا
ولو وصف زيدا بصفتهم فقال لزيد الفقير والفقراء فالحكم كذلك ان
كان فقيرا والا فلا شيء له وحصته لهم لا لورثة الموصي او بغير صفتهم كالكاتب
او فيه محصورين كزيد واولاد فلان فله النصف ولو اوصى لزيد بدينار
وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان فقيرا لانه
قطع اجتهاد الموصي بالتقدير ولو اوصى لزيد والريح او جبريل ونحوهما
مما لا يوصف بالملك وهو معين كالبهيمة والجدار بطل منها النصف
الذي لغير زيد وصح النصف الاخر الذي لزيد بخلاف ما اذا كان
جمعا كالو قال اوصيت لزيد والرياح او الملائكة او البهائم
او الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كالو اوصى
لزيد والفقراء حتى يجوز ان يعطى زيد اقل متمول ويبطل الوصية فيما زاد
ولو اوصى لزيد ولله فلزيد النصف والنصف المضاف لله تعالى يصرف
في وجوه القرب على ما صححه في اصل الروضة **قوله** اولاد علي والاقارب
الشافعي في زمنه لاولاد شافع دون اولاد من في درجته واولاد من
فوقه او الاقارب من هو من ذرية الشافعي في زمننا صرف لاولاد الشافعي
دون اولاد من في درجته واولاد من فوقه **قوله** دخل في وصية
الاقارب مصدر مضاف للفاعل بان اوصى شخص لاقارب انسان

قوله

قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة لا ترتيب بينهما **فصل في**
احكام معنوية للموصى به الى اخره قوله والاطلاق
يقتضي التابيد فان ابدها صريحا او ضمنا كانت تمليكا تورث
عنه وكذا ان اقتتها بنحو سنة لا بحياته او حياة زيد بل هي اباحة لا تورث
عنه وكذا لو قال بان تسكن هذه الدار فارق بسكناها بان التعبير
بالفعل مع اسناده للمخاطب يقتضي قصرها على مباشرته **قوله** ومهر
خرج بالمهر ارش البكارة فهو للوارث لا للموصى له لانه بدل جزء من الرقبة
وهي ملك للوارث **قوله** وهو الاشبه اي من حيث المدرك **قوله**
كامه فانما ملكه الموقوف عليه لا يخصه افتى كلا نفقا ملك الواقف
بخلاف الموصى او ورثته انتهى ويفتقر اي للوارث ذلك دون الموصى
له من الجاني على الموصى بمنافعه ويوخذ بدله الواجب بنفسه او
بالعفو فيشترى مثله ذكورة وكبرا وضدهما لان قيمته بدل الرقبة ومنافعها
فيقام مقامه وخرج بيده ما لو قطع طرفه فانه للوارث فقط وان
جنى الرقيق الموصى بمنافعه على غيره بقتل او غيره وعفي على مال بيع في
الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية نعم ان فضل
الارش اقتصر على بيع قدره الا اذا تعذر فيباع الكل ويشترى بالزائد
مثله او شقص لان فدى منهما او من احدهما او غيرهما فلا يباع بل يبقى
على ما كان ويجب اجابة طالب الفداء ولو فدى احدهما نصيبه فقط بيع
في الجناية نصيب الاخر ويحرم على مالك الرقبة وطئ من تحبل والا
حرم بسبب فتصير والدة مستولدة ولا حد عليه وعليه قيمتها يشترى بها
مثله مع مهر للموصى له ولو وطئ الموصى له فلا حد عليه على المعتمد ويفرق بينه
وبين الموقوف عليه بان ملك الموصى له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل
انها تورث عنه ويوجر ويعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه
فانه يخالفه في ذلك **فرع** ويصح عتق العبد الموصى له والامة والوارث
برضاه هذا ما قاله في الوسيط وجزم به بعض المتاخرين وهو مبني على الوك

بان الوارث لا يملك الاكساب النادرة ومر ان مؤن النكاح لا تتعلق
بها والصحيح خلافه فيهما فيما تقدم ان الوارث يملكها وسيأتي في النكاح
ان مؤن النكاح تتعلق بها فالصحيح انه لا فرق بين العبد والامة فلا
بد من رضى الوارث فيهما **قوله** معلومة او اذا كان ما تعلق
بها الوصية شاة مثلا وقد وصى بنتاج او بصوف فيصح بيع الوارث
هنا ولو من غير الموصى له لبقاء بعض المنافع ما لم يكن حاملا فلا يصح
بيعها لان حملها لا يدخل فيه مستثنى شرعا **قوله** وحجة الاسلام
كل واجب باصل الشرع فاذا كان عمرو واجب باصل الشرع بان كان زيد
فصل في الرجوع عن الوصية قوله هذا الوارث وبقي
بينه وبين ما لو اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو فانه يشرك
بينهما لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لما ساوى الاول في
كونه موصى له نظرنا باستحقاقه لم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فاتى
فيه احتمال النسيان وشركنا اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير
له في استحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رايت من فرق
بان عمرا الغير اي غير مستحق ولا مفهوم له وعارض مفهومه صحيح لانه
مستحق لا لغيره وفيه ما يبعد على مستنقض اذا اوصى لزيد بشيء ثم اوصى
به لعتيقه او قريبه غير الوارث فان صريح كلامهم التشريك بينهما
هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به انتهى ابن حجر
بخلاف قوله هو تركتي فليس رجوعا **قوله** وعجنه دقيقا وخبز عجين
وقد خبز وقطع ثوب وصبغه وذبح شاة واحضان بيض نحو الدجاج
بتفرخ ودبغ جلد لا تجفيف رطب وتقديد لحم قد يفسد وفارق التجفيف
بانه مع صونه عن الفساد تهيئة للاكل بخلافهما ولا تزويج لعبد وختانه
وتعليمه واستخدامه وخياطة ثوب قميصا ولا وطء لامة وان انزل ولو
قصدا لا يلاد **قوله** بخلاف زرعها لانه لبس لها وافتراشه لبس
الثوب **قوله** وصح باصا في مما ذكر الى ضمير الموصي الخ والحاصل انه ان

زال الاسم كطحن وقصارة فرجوع مطلقا اي سواء كان فعل بنفسه او بفعل
ماذونه فيهما علمنا او غيرهما بخلاف ما اذا لم يزل الاسم فلا بد من فعله
او فعل ماذونه فيهما علمنا انهما مستقلتان **قوله** لا يكون بينهما نصفين
فاذا رد احدهما اخذ الآخر الجميع بخلاف ما اذا اوصى ابتداء
لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لانه لم يوجب
له الا النصف نصا ولو اوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت اثلاثا
للاول ثلثاها وللثاني ثلثها وزعم الاسنوي ان هذا غلط وان الصواب
انها ارباعا ثلاثا وعلى ان محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله
البلقيني لان الامر عندهم مؤيد للطريقة العول بان يضاف احد المالين
للآخر وينسب كلا منهما للمجموع فيقال اجتمعا معنا مال ونصفه لزيد
النصف في الجملة يصير معنا ثلاثة ينقسم على النسبة لما حل المال
الثلثان وللصاحب النصف الثلث **فصل في الايصاء قوله**
باسناد حسن فقد وكان ابن عيينة ان الزبير كان وصي سبعة من
الصحابة وكان ينفق على اولادهم من ماله ويحفظ ما لهم **قوله** وتنفيذ
وصية ومن نصب لقضاء دين او تنفيذ وصية طالب الورثة بها او بتسليم
التركة لتباع ولا يصح بيعه بدونه حضوري ام حضور الحاكم ان لم
قوله يعلم ونحو وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه
لان وليه الحاكم دونهما في الاصح انتهى ابن قاسم **قوله** لم يوجد ان
له فيه فاذا اذن له احدهما صح وكذا ان اطلق لكن لا يوصي عن نفسه
هذا ان ما فاله جمع من الاطلاق اذ يقول بتركتي وهذا بخلاف ما لو قال
اوص فانه يمتنع لكن الذي نقله الشيخان عن البغوي واقراه انه لا يوصي
اصلا الا اذا اذن له الولي ان يوصي عنه اي بان تلفظ بشيء بالاضافة
اليه فلو قال اوص بتركتي الى من شئت صح فان حذف بتركتي لم يصح عند
الموت وكذا عند القبول على الاوجه اخذا من توجيههم كونها
لا تعتبر وقت الايصاء بل وقت الموت بان به تدخل الولاية اذ هو وقت

التسلط على القتول **قوله** ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد
انه لابد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح
قوله وعدم جهالة ويطرق فيخرج الاخرس على المعتمد لانه لا نقل عنها دته
اصلا **قوله** عدل في دينه على كافر وان اختلفت ملتهما على الاوجه
اذ لا عبرة بالعداوة ومن ثم صح ايضا الذمي الى مسلم على اولاده
الذميين ولم يجعل الذمي لوصية المسلم ان يوصي لم يجز له ان يوصي
الا المسلم لانه ارجح من نظر الشرع **قوله** اذا حصلت الشروط فيها
عند الموت بل عند الابصا من جهة الاولوية **قوله** كنيتة اي التنجيز
فيها **قوله** ومعلقا اي بغير ايضا كما وصيت الحمد وصيتا ايه بجعل
به ولو عذر زيد غيرا هل الخ اعتزال الوصي وان الحاكم ينظر الى ان
يتاهل زيد **قوله** فلو اقتصر على اوصيت لك كفا وانعم قوله
على اوصيت الك انه لو قال اوصيت اليك في امر اطفالي صح وان
لم يذكر التصرف فله حفظ المال وكذا التصرف خلافا للحاوي
قوله والجد بصفة الولاية اي بعد الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصا
قوله لان الولاية ثابتة شرعا اي فليس له نقل الولاية عنه وان غاب
فيما يظهر خلافا للزركشي لان الحاكم نايب في غيبته فتنقل الا بطاعن
نايبه نقلها عنه كما لا يخفى وخرج بصفة الولاية ما لو كان الجد فينا
او به مانع من الولاية ومثل الاب جد اقرب فلو اراد ايصا لغير جد
موقعه بصفة الولاية فانه لا يصح **قوله** وقبلا كان قال اوصيت
الى زيد وعمرو وكان يقول لكن يا ثبت وصي بخلاف ما لو قال لعمرو انت
وصي فيما اوصيت به الى زيد فانه يكون رجوعا عن ايصا زيد **قوله**
في جواز الاقدام عليه فيبدل لمن مات او زالت اهليته من كل منهما
ثم ينصب الحاكم بدلها اثنين وجوبا فيجب اجتماعهما لذلك اتباعا
لغرض الموصي ومن احدهما وثم ينصب اخر يد له لينصرف مع الموجود
وليس له اثبات الاستقلال له لان الموصي لم يرض به وحده لان

نهى عن التعويض وكذا بعوض عن رد او لم يقبل في حالتي الاطلاق وشرط
الاجتماع لان رب والقابل غير معصوم الى المراد **كتاب**
الوديعة قوله لا بما في رائحة الوديع ومراعاته فقوله ومراعاته وضع ثيابه
عطف تفسير اي مراعاته **قوله** بمعنى الايداع وهو لغة عند عرضا
للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نايبه لاخر بحفظ مال واختصاص
فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية الايمان فيهما من جهة الشرع الشرعية لانه
ويتفرع على كونه توكيلا ان الايداع عقد **قوله** الوديعة
اي الموجود حال الايداع وديعة وبحث صيغة قوله في الاستحفاظ
وانما تزفع اي تعتني حكمها بواحد مما مر في الوكالة ومن ثم يلزمه الود
فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه يأتي في توقيتها
وتعليقها ما مر في الوكالة **قوله** لان الايداع استنابة في الحفظ
من صحت وكالته صح ايداعه ومن ثم صح توكيله في دفع الوديعة
له فخرج استيداع محرم صيدا او كافر مصحفا كذا قالوا هنا وفي
متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط ويحمل
ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد **قوله** عن جهة بر وان لم يعرض
بالاتلاف **قوله** ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت ولو نوى الطالب
تترك للعليه فلو دخل الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحامي وجب
عليه الحفظ وان لم يستحفظه لم يجب خلافا للقاضي حسين **قوله** ولم
يثق بامانته فيها بان خاف الخيانة في المستقبل **قوله** والوديعة اما
نعم ان كان الموادع وكيلا او وليا ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ **قوله**
بان لم يكن ثم غيره وخاف ان لم يقبلها هلكت وقد يوخذ الاجرة على
الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبا فان تعدد فلا دون قال الزركشي
كالاداء تعينت على من عرضت عليه كاداء الشهادة **قوله** ورد
يعزله لنفسه ويبيع ما يكسبها لها وبحرد هذا المحمل كما سياتي وكل فعل
يقتضي لا فراغها لغيره **قوله** كالرهن اي لانا لغرض منه التوثق والامانة

لكن الذي عليه جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة [illegible] الاتفاق عليه وقال الاذرعي انه الصحيح [illegible] انه الصواب انه [illegible] يتبع احرازا حرزا مثلها

يتبع **قوله** دونها حرزا ولو حرز مثلها **قوله** غيره ولو زوجته او ولده او عبده **قوله** المفهوم ذلك بالاولى لان الحاجة الى الحل مما لا يتكرر والعلف والسقي مما يتكرر فاذا جوزنا الاستنابة لما لا يتكرر فلان يجوز لما يتكرر بطريق اولى هذا ما ظهر او يقال ان الاستعانة بمن يحملها فيها استيلا عليها بخلاف العلف والسقي فاذا جوزنا ما فيها استيلا تام فلان يجوز ما لا استيلا فيه بطريق اولى وهذا ما ظهر بعد الاول والعلم عند الله **قوله** ومرض مخوف او حبس ليقتل والحق الاذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد **قوله** او وكيله المطلق او في استردادها **قوله** فان فقدهما لغيبتهما وان لم يكونا بمسافة القصر على الاوجه ومثل الفقد حبسهما ولو في البلد وعسر عليه الوصول اليهما وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه ضمن كان ردها لامين مع امكانه لقاض على المعتمد **قوله** ومع ذلك يجب في الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي والمعتمد خلافه فلا يجب الاشهاد رملي **قوله** سافر بها امرا محله ان لم يودعه في السفر اما اذا اودع فيه وسافر فلا ضمان والحق به ابداع بدوي ولو بالحضر وله اذا قدم ولو لم يدل على ترتيبه على ان المراد احرازها بالبلد انشا سفر ثان على المعتمد **قوله** قال وانما يجوز الى القاضي **قوله** وقد اوضحته في شرح الروض والاوجه ان غير القاضي اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بافة في مرضه او بعد صحته ضمنها كما لو اساء لتقصير الانسوى ان من اودع حيوانا فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا صار مضمونا عليه وان لم يمت انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله السبكي ان غير القاضي لا يصير ضامنا الا بالموت فاذا تلفت بعده ضمن بخلاف ما اذا تلفت قبله لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به رملي **قوله** وقد علمها اما اذا لم يعلمها كان كانت في صندوق

مقفل

مقفل فلا ضمان او علم ولم يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك عجز ضمن وان نهى لكراهة الامتثال ولا يجوز مراده لا روح واضاعة المال انما يحرم اذا كان سببها فعل الانسان كالذي لا يليق به لبسه بلبس من يليق به ويلاحظه بقدر الحاجة كما بحثه الاذرعي ويلزمه بعينها تسيير الدابة قدرا يندفع به زمانتها **قوله** علف دابة اي مدة يموت مثلها فيها غالبا بفوت اهل الخبرة وان ماتت بغيره فلا خلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه فان كان بها جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية كلام الروضة واصلها وقيل بضمن القسط ورجحه ابن المقري وبحث بعد الاول ما لو جوعه انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام او الشراب مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول رملي **قوله** ولا يجعلها بجيبه ولو كان الجيب مثقوبا ولم يشعر به فسقطت لدوام ضمانها انتهى ابن قاسم وتردد بعضهم في الجيب هل المراد به فتحة القميص كما في الصحاح وغيره وهو المعنى دعند المغاربة ايضا والمتعارف بيلادنا انتهى والمعتمد انهما سواء **قوله** فضاعت باختطار لان في الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة القطع او الحل عليه حينئذ بخلاف العكس لان ربطها من داخل ياخذها الطرار اذ لا اغراء واستشكله الرافعي وحاصله ان جهات الربط مختلفة بالنسبة للطرار وغيره فليس المامور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء بحسبه والاوجه كما افهمه التعليل السابق انه من غلبه فيضمن ان لم يضمن بالربط في كم القميص لا داخلا ولا خارجا انتهى ابن حجر **قوله** او باستعمالها فلا اي ان كانت ثقيلة **قوله** وركوبه لجماح لانه لمصلحة المالك وبه يتجه ان ركوبها للهرب بها من ظالم كذلك ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم يرده او بدله ضمنه فقط فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه ويخلطه بالوديعة فان خلط بدله بقيتها واشتبه بان عسر تمييزه ضمن الجميع لخلطه اياها بما لغيره اذ لا يحمله المالك البدل

الا بدفعه اليه بخلاف رد بعينه فلا يضمن به شيا منها اي غير الذي
اخذ لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ ويضمن بفض ختم عن
كيس مع عينه وفتح قفل عن صندوق وكذلك بخرق كيس عينهما لا من فوق الختم
وبعض نحو دراهم اودعها مدفونة لانه هتك الحرز بخلاف خرقه من فوق
الختم لا يضمن الا نقص الخرق ان لم يتعمده والا ضمن جميع الكيس
بخلاف حل رباط لان القصد منه منع الانتشار والا ان تكون مكتومة
عنه ومن ثم لو جعل علامة على بقاء الربط على ما هو عليه كان كالختم
قوله الا بايداع ثان من المالك الاول او الولي او الوكيل قوله او ادعى
وارثه الرد على المودع اما لو قال ردها مورثي قبل موته فانه يصدق
بيمينه على المعتمد قوله عملا بالاصل في البابين لان الاصل هنا بقاء
العين وهناك عدم شغل الذمة بالزكاة قوله كوكيل وشريك
وكذا الجابي في رد ما جباه على من استاجره لذلك كما قاله ابن الصلاح
انتهى ابن قاسم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله بفتح القاف اي مع سكون السين فهو النصيب قوله هو
استعمل في المال الراجع من الكفار الينا فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل
لانه راجع الينا او المفعول لانه مردود الينا سمي بذلك لان الله تعالى
خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه
فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه قيل بعضهم ذكر هذا الباب
بعد السير وهو الانسب وقد يقال ان هنا انسب لانه قد علم مما تقدم
ان ما بايدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديعة تحت
يده مال لغيره سبيله رده اليه ولهذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته
لها وهذه مناسبة دقيقة لا تنشق الا من هذا الصنيع قوله من
ما رجع به نحو صيد دار هم الديلم ليستولوا عليه فانه مباح يملكه
اخذه كما في ارضنا قوله وعشر تجارة يعني مما اخذ من اهلها سوى
العشر الا قوله فيخمس خمسة اخماس وقال الائمة الثلاثة بصرف

جميعه لمصالح المسلمين لنا الفيء من طي الغنيمة قوله كثغور وهي محال
الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد قوله كالارث بيان في
للاخذ الجد مع الاب وان لا ابن مع الابن واستوا احد الجهتين ومدل
بجهة قلت لا بيانيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة
لكل على انفراده فاندفع ترجيح القول بالاستوا انظر الذي للاشتهي
ابن حجر قوله مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولا يرد عليه ان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة
وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابي
العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما اعقب
اولاد فاطمة من علي رضي الله عنه وهم هاشميون قوله وان كان
له ام وجداي ولم تجب نفقته عليه لفقره ايضا اما لو وجبت
نفقته على جده فهو مكتفي بها فليس فقيرا قوله لانه وصف لازم
والمسكنة زائلة وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتم ولا يتصور
اجتماعهما حتى يقال يعطى باليتم فقط قوله ثم ما يدفع اليه لزوجته
ولد الملك فيه لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم عشره فالذي
في الجواهر وغيرها ان الاصح الثاني انتهى ابن حجر قوله فان
شاف اعطى الامام اصوله وزوجاته يشترط اسلامهم كما بحثه
الاذرعي واعترض بان ظاهر اطلاقهم انه لا فرق والمعتمد ما قاله الاذرعي
لان ذلك عطية مبتداه كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله لئلا
ان يستقلوا البلاد بعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاعتنائها بالعلم واستنبطه
السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات يعطى
ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شيء صرف
لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لانهم تبع
لابيهم المتصف به مدة حياتهم مغتفر فيجب ما يمنعكم من البطالة
والمنتبع ايما هو تقرير من لا يصلح ابدا انتهى وفرق غيره بين هذا والمرتزق

بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شي فتوكل الناس فيه الى
ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فتحتاج الناس في ارصادهم
اليه الى نالف قوله ومن بيان ما يضع هذا ما قاله الامام والذي
في الروضة وغيرها الوجوب واختاره الاذرعي وغيره لئلا يقع في
الغلط والتخبيط قوله احد اجداده وهو الثاني عشر من اجداده
قوله فيقدم عليهم وهذا الحمل هو المعتمد قوله وفي الحاوي هو المعتمد
مع ان مقتضى كلامهم التسوية بين سائر العرب قوله فالعجم
فيقتضي كلامه التسوية بين العجم في النسب وهو ما في المهذب
والتهذيب فقتضيهما ان التقديم فيهم بالسن او الفضايل لا بالنسب
قال الرافعي وفيه كلامان احدهما انه قد يعرف نسبهم فينبغي ان
يعتبر فيمن عرف نسبه القرب والبعد ايضا الثاني فقد يناسب في
صفة الايمة عن الامام ان الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في
الكفاءة في النكاح وسيذكر ان نسب العجم يرعى في
الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا انتهى والمعتمد ما في
الروضة انه عند الاستوا يقدم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين
بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الامام وفرق الامام او نايبه
ارزاقهم متى شا مسانهة او مشاهرة او غيرهما بحسب ما
يجعل وقت العطا معلوما لا يختلف والاولى مرة في السنة
قال ابن عبد السلام ولا يجوز وضع الدراهم عند عبد في ذمي بحضور الامين
اي لان فيه نوع اذلال لهم قوله وان لم يرج بروه وظاهر كلام
ابن الرفعة انه لا يشترط سكنته وجرى عليه السبكي فقال لا للنص
يقتضيه قوله وزع عليهم اي المرتزقة الرجال دون نسايهم
على ما تقله الامام عن فحوى كلامهم فصل في الغنيمة قوله
وضرب معسكر نا بينهم فانه غنيمة بل فيء ورخ بقوله لنا ما حصله

منهم اهل الذمة بحق قتال او غنموه به من غير تخمس كما مر عليه قوله
منا اما الكافر فلا سلب له ولو ذميا اذن له الامام قوله
بان له قسمة حربي كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى حرا او رقيقا لكن
ولو كان القتيل امراة او صبيا لم يقاتلا فانه لا يستحق سلبهما وان قاتلا
استحق سلبهما والعبد كالصبي في المذهب ولو ادعى نحو انه قتل
هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة ويدخل في ازالة المنعة
ما لو اغرا عليه كلبا عقورا ووقف بعيدا عنه في مقابلته حتى قتله
بخلاف ما لو قتله وما لو اغرا عليه صبيا او مجنونا فان السلب لهما
لا للمغري لانهما ممن يملكان بخلاف الكلب قوله او بعد انهزام
الحربيين سعر ان انهزام الحربي لا يعتبر حتى لو هرب فقتله في ادباره
استحق سلبه قوله او باسره بان امسكه بحيث منعه الهرب
وضبطه ولو اشترك جمع في قتل واثخان فالسلب لهم ولو اثخنه
واحد فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني
قوله وآلة حرب ولو زاد سلاحه على العادة فقضية ما تقدم
في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة انه هنا لا يعطى السلاح الا واحدا
وقال الامام اذا زاد على العادة فهو محمول للسلاح انتهى والاوجه
الظهر قوله ومركوب اي الذي يقاتل عليه او يمسك عنانه
وهو يقاتل راجلا لا مهر تابع له قوله لاجنيبة وهي وما فيه
المتاع فيحمل على نحو البعير والمراد ما لم يشمل المشدود
على نحو الفرس قوله واختار السبكي انه ياخذها بما فيها
ولا رفقته اي المامور ولا بدله اي فداوه فلا حق له فيهما بل هما
للمسلمين اذ لا يسميان سلبا قوله ثم يخمس ولو شرط الامام
لتخمين الا يخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها
قوله لمن يفعل نكي الحربيين زايدا على ما يفعله الجيش قوله
للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة من تخيير الامام بين قسمتها

على الغانمين ووقفها **قوله** كاجبر اي اجارة عين اما اجبر الذمة
فيمطو وان لم يقاتل لامكان اكتفا به من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد
واما المسلم اذا استاجر للجهاد فلا اجرة له لفساد الاجر قال البغوي
ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه **قوله** او متحيزا الى فئة فان اعرف للقتال او تحيز
الى فئة قريبة استحق ويصدق بيمينه اذا ادعى التحيز او التحرف
قوله لا المخذل اي من يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس **قوله**
والعوس تابع تجار يقاسمه للمتبوع **فرع** الجيش الغازي
اي الذي دخل دار الحرب وسراياه لينتي بعثها الامام او الامير
من دار الحرب بان كان فيها شريكا فيما غنمه كل منهم وان
اختلفت الجهات وبعدت خلافا لمن اما بعثه سرايا للدار الحرب
فلكل غنمها الا ان تعاونوا او اتحد اميرهم والجهة **قوله**
الا الفرس ما نعصبه لامن حضر اما المغصوب من الحاضر فالسهم
له اذا لم يختر ازالة يده فصار كالو كان معه ولم يقاتل عليه
وقضيته ان من استاجر او استعار من حاضر استحق دون مالكه
لا اختياره ازالة يده بالاجارة او الاعارة فهو شمل كلامه مالو
قاتل فرسا او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان محله
اذا قرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب ولو حضر اثنان بفرس
مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس او لا يعطيان لها شيئا
او يعطيانه مناصفة اوجه قال النووي لعل الثالث اصحها
وصححه السبكي لو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي انه حسن
واختاره ابن الخ وهو ان كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما اربعة
اسهم والا فسهمان **قوله** ورضخ البغل اثر من رضخ الحمار والظاهر
انه ارضخ البعير فوق رضخ البغل بل نقل عن الحق البصرانه يسهم

لم

له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت في التعليقة
على الحاوي والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير ولحواره في عدمها
وفيه نظر انتهى شيخ الاسلام والاول محمول على بعير صالح للكر والفر
كالمهري والثاني على خلافه كا لشاني رملي **قوله** والرضخ دون
سهم ومولغة العطا القليل وشرعا ما ذكره المص بقوله دون سهم
ولا يجوز ان يبلغ به سهم راجل على المعتمد كا جزم به ابن المقري

كتاب قسم الزكاة

وذكر اكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كتاب يقبضه بجمعه الامام ويفرقه واقلهم
كالامام اخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى
عليه في الروضة **قوله** وهو اي فقير الزكاة لا فقير العرايا
والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محله **قوله** لا من
ماله ولا كسب الخارج وفضية الحدان الكسوب غير فقير وان
لم يكتسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه وان ذا المال
الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم
الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين **قوله** وحال بمونه اي الذي
تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم
قوله والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب اي بقيته **قوله** كفاية
بنفقة قريب الخ ان الكلام في زوج او بعض موسر فلو اعسر الزوج
او البعض او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا لا يمكن الوصول اليه اعطيت
الزوجة والقريب بالفقر او المسكنة والمعتدة التي لها
النفقة كالتي في العصمة ولو سقطت نفقتها بنشوز لم يعط
لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن خرج لو سافرت بلا اذن
او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر
على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع
لانتهاء المعصية انتهى **قوله** ولا مسكنه وان اعتاد السكن بالاجرة

ع

بخلاف ما لو نزل في موقوف بسخفته على الاوجه فيهما لان هذا
كالملك بخلاف ذلك انتهى ابن حجر قوله وثياب ولو للتجمل
ولو جلس ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المرأة المحتاجة للتزين
به عادة لا يمنع فقرها قوله وكتب ولو تكررت على مكتب من
فن واحد بعينه كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الوجيز او نسخ
من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فاذا كانت احدى النسختين كبيرة
الحجم والاخرى صغيرة بقيا لمدرس لانه يحتاج لحمل هذا الى درسه
وغيره يتبقى له اصحهما كما مر قوله وما ذكرا ولا ينافي قوله اي
الزكاة لثمانية قوله ان قسم الامام هذا ينافي قوله
الآتي فيقبل لفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه نعم اشتراطان للامام دخلا في الاخرين يحتمل لتعلقهما
بالمصالح العامة الراجع امرها اليه بخلاف الاولين قوله
واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين ويكفي بالضعف والشر ف
حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط كون اعطائهما اسهل من
بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج اليهما انتهى ابن حجر قوله
اسلام غيره هذا احسن من قول من قال ليتظر اسلامه قوله او كاف
لنا معشر المسلمين شر من يليه الخ ويشترط الذكورة في هذين
القسمين والاحتياج اليهما بخلاف القسمين الاولين فانه لا يشترط
فيهما الذكورة ولا الاحتياج اليهما فقول الشارح ان قسم الامام واحتيج
لهم محمول على هذين القسمين الاخيرين بخلاف الاولين فللامام
وللمعير الدفع لهما وبهذا الحل سقط الاعتراض المتقدم قوله
وهم مكاتبون الخ كما فسرهم الاكثر العلماء وقال مالك
واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون قوله بان يحل الدين
وانما اشترط في غارم الحلول دون المكاتب لان الحاجة الى الخلاص
من الرق اهم واكد قوله اي الحال بين القوم فتنة لان

اليمين

اليمين قوله فهو غاز متطوع وفي سبيل الله بالغزاة لان استعماله
في الجهاد وطلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله ويسمى
الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة الى الله فلذلك
كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه قوله ولو بوجدان
مقرض هذا ما جزم به جمع متاخرون ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن
النص وهذا النص انما هو في مسألة الغني ويعارضه كلام الفقهاء في
مسألة الزكاة لكن نقل في المجموع الاعطاء من الزكاة عن ابن كج واقره والظا مر
انه المعتمد وان مال الاذرعي الى الاول والمعتمد ما نقله في المجموع رملي
قوله وشرط اخذ الخ وافتى النووي فيمن بلغ تاركا للصلاة كسلا
واستمر على ذلك انه لا يجوز دفع الزكاة اليه بل يقبضها له وليه لسفهه
وان بلغ رشيدا ثم طرا ترك الصلاة ولم يحجر عليه جاز دفع الزكاة اليه وصح
قبضه فلا تحل لهما سواء استغنيا من حيث الحرم الا قوله ولا مولى
لهما ابوه عتيقا فصل في بيان الى اخره قوله
ضعفا اسلام بان دخل فيه ونيته ضعيفة اذ الايمان يزيد وينقص
قوله ان ادعا عيالا لا زاد في الروضة وان كسبه لا يفي بنفقة
عيال له والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم لا غيرهم ممن تقتضي المروءة
بالانفاق عليهم خلافا للسبكي قوله وان ادعى تلف ماله اي بمنع
صرف الزكاة اليه فلو كان ماله لا يمنع صرف الزكاة اليه بان كان
قدرا لا يغنيه الا تكلف بينة الاعلى تلف ذلك القدر ثم يعطى تمام كفايته
بلا بينة ولا يمين وسواء كان التلف سببه خفيا ام ظاهرا بخلاف
ما مر في الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وهكذا
جزم به بعضهم ثم المعتمد ان ما هنا كالوديعة فيأتي فيه التفصيل
المقرر فيها قوله فيكلف بينة وان لم يكونا من اهل الخبرة البا طنة
بحاله لان الاصل بقاؤه قوله وغارم ولو لاصلاح ذات البين قوله
فانهم يحلفون بينه بالعمل واستشكل تصويره دعواه بان الامام يعلم

حاله اذ هو الذي يبعثه ويحاسب بنصويره للعما اذ اطلب من الاما
حصته من الزكاة التي وصلت اليه من نايبه بمحل كذا لكون ذلك
النايب استعمله عليها حتى اوصلها اليه او قال الامام انست انك العامل
او مات مستعمله فطلب من نقل محله حصته وصوب السبكي بان يابى في
لرب المال ويطالبه بحمل حاله ويرد بانه ان زيد فلا عامل وان فرق
الامام فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استاجر الامام
من حمل الخمس ما دعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط
وطالب بالاجرة ويرد بانه فيه خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعي باجره
لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه الامام التفرقة ايضا نوحا واسمعي
القبض والتفرقة وطلب حقه من المصالح ويرد بان نظر ما قبله انتهى
ابن حجر **قوله** فان تخلفا بان لم يغز هنا ولم يسافر هذا **قوله** ورجع
خرج به الموت اثنا الطريق او في القصد فانه لا يسترد منه الا ما بقي
قوله او استغنى بذلك اي بغير ما اخذه فاسم الاشارة راجع الى
ما اخذه **قوله** استفاضة اي من قوم يبعد تواطئهم على الكذب
وقد يحصل للثلاثة كما قاله الرافعي وغيره **قوله** وتصديق دابن
الخ اخره ويوخذ من اكتفايهم باخبار الغريم هنا وجدم مع
تمنه الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس
الاكتفا بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت في كلام التناسي
ما يويد ذلك انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد **قوله** ويعطى فقير الخ
قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الى هنا في الصفات
المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ في كيفية الصرف وقدر
قوله كفاية عمر غالبا بما بقي سنه فان زاد عمره عليه فيظهر انه
يعطي سنة اذ لا حد انما يغليه فالتفضل الخ قال بعضهم ولا يخفى
فساد هذه التقديرات بل الحكم فيهما العرف وقد بينا لانها
على التقريب **قوله** يقتضي التغليب بعطا الحد فقيرا بالعزم مثلا

فاعطاه

فاعطاه غرمه اعطي بالفقر لانه الان محتاج فعلم ان محل منع
اعطائه بوصفين اذا اعطيهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا

فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ

قوله وعلى الامام تعميم الاحاد نعم ان لم يسد ما عنده مسد
الموزع لم يجب استيعاب كل صورة وح يقدم الاحوج فالاحوج
لان عليه التعميم فعليه التسوية وقضية التعليل وجوب
ذلك على المالك اذا اوجب عليه التعميم بان انحصروا ووفى بهم المال
قوله وبهذا جزم الاصل وهو المعتمد رملي **قوله** نقل زكاة بخلاف
الكفارة والنذر والوصية فلا يحرم نقلها والمراد النقل الى خارج
السور فيما له سور او خارج العمران فيما لا سور لها فالنقل تابع للرخص
فمتى نقل الى محل ترخص فيه لو سافر من محله حرم والا فلا **قوله** فترد
على فقرائهم وتنظر في وجه دلالته اي لان الظاهر ان الضمير لعموم
المسلمين ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين اولا في
المسألة خلاف قيل بعدم لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال
والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها **قوله** وكذا ذكورة فيما يظهر بخلاف
الاسلام فلا بد منه على المعتمد وكذا لا تشترط الذكورة وفاقا للشارح
قوله وان يسم نعم ويجوز الكي لحاجة بعوامل الجرح وخصا صغار
الماكول لا كبار ولا يخصى الماكول مطلقا **فرع** يكره انزا الحمر على
الخيل وبحث الدميري عكسه والاذرعي تحريم انزا الخيل على البقر
لتضررها **قوله** وحرم الوسم في الوجه والوسم بمهملة وجوز
بعضهم اعجامها التاثير في النعم بكي وغيره **قوله** وهو ابرك
واولى وان كانت تمتعك في النجاسة لان الغرض المنير وفيه
اشكال لا جواب له ذكره ما في الاصل انتهى ابن حجر

فصل في صدقة التطوع

استشكل اضافة الصدقة للتطوع المرادف
للسنة والاحبا رغبها بسببه بان يصير التقدير بصدقة

هذا اعدله

السنة سنة ولاجل الملم الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال
بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي قوله كان
يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية او يوجبها في الجملة كان يجد
مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويتعين عرضه في تخصيصه للتصدق
به ثم وجد مضطرا والاولا يجب عليه بذله مجانا لما قرروه قوله
وتحل لغني والمراد بالغني من ملك ما يفضل عن كفايته يومه وليلته
له ولممونه انتهى ابن حجر وخالفه شيخنا فرج اعتبارا لعمر الغالب
قوله افضل من دفعها جهرا نعم اظهارها بقصد ان يقتدى به
غيره فيها وهو اهل للاقتدا افضل ما لم يتاذ به الاخذ والمراد احرام
محيط للاخر قوله وخصه الماوردي الخ هذا هو المعتمد قوله
وبمكة والمدينة وبيت المقدس والما افضل من الطعام ان احتيج
اليه اكثر والا فالا لطعام افضل قوله هو اعم من قوله لنفقة
من تلزمه نفقته ما لو يا ذن له ممونه وهو اهل للايثار ويصبر
على الاضافة قوله من جهة اخرى اي ظاهرة ولم يحصل بذلك
تاخير عن ادايه الواجب فورا بمطالبة او غيرها قاله الاذرعي
قوله خلافا لما في شرح مسلم وهذا هو المعتمد لان الضيافة
صدقة قوله مما صحح في الروضة من انها لا تحرم محله حيث
صبر وارجح هو المعتمد فرع لو بعث لفقير شيا لم يزل ملكه
عنه الا بقبضه له فاذا لم يوجد او لم يقبل من المتصدق به على غيره
ولا يعود فيه ويكره سوال الغني الخبر بوجه الله وان يمنع من ساله او
ليتشفع به قال الحليمي ويجوز السوال بالله تعالى الا انه يعلم ان المسول ينضجر
ويرده فيحرم كره السايل فان انضم اليه من تكره انتهى وما قاله الحليمي راي ضعيف

كتاب النكاح

قوله على الصحيح تعلقه وقيل ح
فيهما وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على
العقد لا الوطي لا اذا نواه وهو عقد لازم وهل هو عقد ملك وعقد

حل

حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة فالراجح عدم
الحنث حيث لا نية واذا قلنا عقد ملك كان ما لكا لان ينتفع لا للبضع
لانها لو وطيت بشبهة فالمهر لها جزما قوله بمعنى التزوج لان النكاح
حقيقة في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول والمستحب من الزوج
انما هو القبول الذي هو التزوج واعلم كلامه ان النكاح لا يجب لو نسي
سنة بعضهم مما اذا انذره حيث كان مستحبا كان قصد به غض البصر واستثنى
بعضهم ما اذا خاف العنت حيث لم يقدر على التسري ويعتد بعضهم
هذا بما اذا انفتح طريقا لدفع الزنا والمعتمد عدم انعقاد نذره لان اصل النكاح
ليس لعباده بل هو مباح بدليل صحته من الكافر لكن في فتاوي النووي
اذا قصد به طاعة من ولد صالح واعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب
عليه والا فهو مباح قوله ارشادا ومع ذلك يثاب لان الارشاد
الراجع الى تكميل شرعي كالعفة هنا ~~كالعفة~~ خلافا لمن اخذ
بالاطلاق ان الارشاد عود اشهد واذا ابا يعتم لا ثواب فيه ابن حجر
قوله نوقانه في الصوم المراة كما ذكره ابن حجر رحمه الله قوله لا يكسره
بالكافور ونحوه كما قاله في الروضة وقد جزم منهم بتحريم الكافور وصرح
به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره ان يحتال لقطع شهوته ويحمل
الاول على ابطالها بالكلية والثاني على اضعافها وان كان ظاهر عبارة
البغوي تخالفه رملي قوله وتعين مصدر عن اي تعرض فكانه يتعرض
للنكاح فلا يقدر عليه قوله والخايفة من فجار الفجور بل الاوجه
وجوبه ان غلب على ظنها انهم لا ينقطعون عنها الا به وحرمته ان لم
تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق الزوج ويخلج لنكا
بالنذر وان ندب انتهى ابن حجر وقد تقدم ان المعتمد عدم انعقاد نذره
قوله ويسن بكر الخ ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظر الصفا
الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر قوله جميلة اي باعتبار طبعه فيما
يظهر وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال

بتصوم والاحلام

ولبس

بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد الاعين اليها **قوله** او تكون ذات قرابة بعيدة ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه **قوله** لا دين وان تكون بالغة الا لمن عذرا ومصلحة وعاقلة **قال** في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي بالجهة الاولى على الوصلة العرفي وهو زائد في مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك شرح الروض وحسنة الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا يكون لها مطلقا يرغب فيها او ترغب فيه وان لا تكون شقرا للقصة المشهورة والشقرة بياض ناصع يخالطه نقط على الوجه لونه يخالف لونه **فرع** ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هيدرة وهي القصيرة الدميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك **قوله** وسن نظر كل الخ وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذا ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فليحمل على ان الاعراض قد حصل بعد السكوت كاشتراط ما يعلم منهم انه لا يجيبونه اليه ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة وان يغلب في ظنه انه يجاب **قوله** وهما ينظرانه اي ما عدا ما بين السرة والركبة هذا ما مشى عليه في الكتاب وقد مشى الشارح في شرح البهجة على انها تنظر الى وجهه وكفيه **قوله** ان يودم بينكما اي تدوم فقدم الواو على الدال وقيل هو من الادام فان الطعام لا يطيب الا به حكي لما ورد في الاول عن المحدثين والثاني عن اللغويين **قوله** ولهما اي لكل منهما تكرير نظره

قف
ولا الشامل
شرح الروض

ولو زادت المراة على ثلاث في الاوجه **قوله** كشعر وقلامة ظفر يد او رجل من امراة ولو امة او رجل ولو عبدا **قوله** ولو مكاتبا على النص الصحيح ان المكاتب كالاجنبي ولا يجوز له النظر اليها ولا يجوز لها النظر اليه وتوجيه حل نظر المكاتبة دون نظر المكاتب انها بان نظر الرجل لامته اقوى من نظر المراة لعبدها كما لا يخفى فان الرجل يجوز له النظر لكل بدن امته بخلاف المراة انما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة من عبدها فاثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول ومثل المكاتب المبعض **قوله** ويحرمه ولو مسلما وكافرا **قوله** والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب بحله وجوزه في المهمات لكن نقل ابن العراقي ان شيخه البلقيني قال في التزجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اي ان المدرك على ما في المنهاج وهو سد باب النظر هكذا اصح وقد جزم به في المهذب وكلام الصغير يقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق واقره ويعوز بنقل عياض عن العلما مطلقا انه لا يجب على المراة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه النووي عنه في شرح مسلم واقره واجيب عن المعارضة بان منعهن من ذلك ليس لانه الستر واجب عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروة انتهى بغير الوجه ونحوها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقا كشفه اعانة له على الحرام انتهى ابن حجر واجيب عن المعارضة ايضا بانه سقط من القلم لفظة بعض فالمراد ان يقول قال بعض العلما نقلا لغالب العلما **قوله** اما فرج الصغير الخ المعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في تحريم نظره رملي **قوله** ونظر ممسوح خرج به الخصي والمجبوب والمخنث والهم والشيخ الفاني فهم كغيرهم **قوله** وحرم نظر كافرة لا فاسقة على المعتمد **قوله** نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة في الاشبه في الروضة كاصلها هذا هو المعتمد **قوله** نظر امرد

وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم تصل الى اوان نباتها غالبا وقوله
جميل اي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر اذ لا يكون مظنة الفتنة الا حينئذ
ولم يعتبروا جمال المراة لان الطبع يميل اليها فسقط بالانوثة والخلوة به او مس
ثم مزيد انه حرام حتى على طريقة الرافعي لانها اخص والمعتمد انه لا يحرم النظر
الا بشهوة او خوف فتنة والكلام في الجميل **قوله** وبغلبه اي لامرد مطلقا
او انثى ان تفقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب **قوله**
مع وجود مسلم او مسلمة فيها الجان لف ونشر مرتب اي لا كافر مع وجود مسلم
يعالج ولا كافرة مع وجود مسلمة تعالج فيوخذ من ذلك ان المراة الكافرة تقدمه
على الرجل المسلم في معالجة المراة لان نظرها ومسها اخف منهما في الرجل
قوله لكن يكره نظر الفرج قبلا او دبرا وباطنه اشد كراهة لانه يورث
العمى كما ورد **قوله** فلهما النظر الى كل بدنه حيث لم يمنعها منه
والا حرم **قوله** ممن يحرم التمتع بها كالمشتركة والمبعضة خلافا
للبلقيني **قوله** فيجعل مع النساء رجلا فيحرم عليه النظر اليهن
ويحرم عليهن النظر اليه **قوله** ومع الرجال امراة فيحرم عليها النظر حر
قوله كما صحح في الروضة واصلها وانما غسله الفريقان بعد الموت لضعف الشهوة بعد الموت

فصل في الخطبة والوسايل تعطى حكم المقاصد

فهي تابعة له فان استحب استحبت وان كره كرهت
وهكذا **قوله** بكسر الخاء من الخطب اي الشان او الخطاب
اي الكلام وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة
لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قال الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة
من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وان اقتضى اطلاق المتن الجواز في
المسلمتين **قوله** خلية عن نكاح واشعر كلامه بجواز خطبة السرية
وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما والظاهر كما قال بعضهم
المنع اذا لم يعرض السيد عنهما **قوله** وعن عدة وخلية ايضا عن موانع النكاح
الاتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة كما يفيده متنه **قوله**

لعدم

لعدم سلطنة الزوج عليها اي مع ضعفها للتعريض بغير ان فحش لخطبة
بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه او لان التعريض بالجماع تصريح با
قوله امرا وان احتمل ما كذبه ومعاهد ومستامن بخلاف الحربي
والمرتد **قوله** وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح هذا ما نقله
الشيخان عن الداركي بعد نقل الاوجه الضعيفة والمعتمد انه لا بد
من التصريح منها لان جواب الخطبة دون جواب النكاح **فرع**
لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن
حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن **قوله** ومن خطبة بضم الخا
وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعا **قوله** ولو اوجب
ولي العقد الخ فلو اوجب بقدر معين فقبل الزوج ساكتا
انعقد بمهر المثل وهذه حيلة في اسقاط المسمى اذا كان
كثيرا ولم يرض به الزوج فطريقه في اسقاطه ان يقبل ساكتا
عنه **قوله** لكنها لا تسن هذا هو المعتمد ويسن الدعا للزوجين بالبركة بعد
العقد

فصل في اركان النكاح الى اخره

قوله والثانية وبحث البلقيني الصحة
اذا اقتت بمدة عمره او عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع والطلا فهم
بخلافه فالمعتمد البطلان مع التوقيت مطلقا ولو بالف سنة
قوله وللنهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر
ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم
ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا
كافة العلما **قوله** لكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه
ولم يرد فيه غيرهما والعتاق ممتنع لان في النكاح ضربا من
التعبد **قوله** لا بكناية وان قال نويت بها النكاح ولو وفرت
القرائن على ذلك **قوله** اما الكناية في المعقود عليه الخ ومثل
الزوجة الزوج اذا اتى بالكناية بان قال زوجتك بنتي **قوله**

فيفيد ذلك بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي كما ذكرت وقضية كلامهم على ان تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني والا لوجب القبول بعد **قوله** فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم من تفسير الخبر من غيره انتهى شرح التحرير **قوله** بان سكت عن ذلك اي عن جعل البضع صداقا مع تسمية مع تسمية المال كما يدل على هذا قوله لفساد المعنى **قوله** بعد ان بان ذكرين صح ويقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد عقد النكاح فانما تعتبر فيه حال الاداء **قوله** لثبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير هذه الصورة لان الزوج لو ادعى عليها زوجية فانكرت واقام ابنيها منه شهدا عليه لم يقبل لوجود المانع وموتها دونهما لابنيهما وكذا عكسه لو ادعت عليه زوجته وانكرت واقامت ابنيه منها شهدا عليه لم يقبل ايضا لوجود المانع **قوله** وصح ظاهرا وهذا بالنسبة لغير الحاكم اما الحاكم فلابد من العدالة باطنا وظاهرا والمعتمد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة حتى بالنسبة للحاكم كما اقتضاه اطلاق المتن تبعا لاصله والتقييد تبعا للسبكي وغيره واستشهد له بمسئلة ما لو بان فسق الشاهد عند العقد **قوله** لا مستور اسلام وحرية فلو عقد بمجهول الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر انهما كالخنثيين وتقدم انه يصح بهما اذا بانا ذكرين **قوله** ولو اقاما حجة بذلك ما لو اقامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع **قوله** قال السبكي وهو الصحيح الخ وان ترتب عليه ذلك عدم صحة النكاح ويترتب على ذلك سقوط التحليل لو وقوعه تبعا **فرع** ولو ادعت المراة انها خلت عن النكاح والعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا ام عاما بخلاف ما لو قال كنت زوجة لفلان وطلقني

اوكان

او مات عني فانها لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة اليه رملي **قوله** كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي الخ هذا مبني على ان القول قول مدعي الفساد فيما لو ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده والراجح ان القول قول مدعي الصحة فيحلف الزوج

فصل في عاقد النكاح

قوله فانه يصح وما لو اذنت لفقيها او محرمها ولو خنثى بان ما ماله امراة تقدر زوجها لغيرها وكذلك لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقرا الزوجان عليه بعد اسلامهما **قوله** فان ذلك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى لان تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر في اقرارها ابتداء الواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل والمراة **قوله** ذكره البلقيني في تصحيحه قال البلقيني في التدريب فان اقرا معا فالارجح اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وهذا هو المعتمد خلافا لما في تصحيحه ونبه عليه الشارح ولو قالت هذا زوجي فمات ورثها مواخذة له باقرارها ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته مواخذة له باقراره وان ماتت لم يرثها على النص بان يزوجها الخ ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب ويشترط ايضا للصحة عدم العداوة بينها وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة لانه يتبين خطاؤه في اجتهاده ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وحاصل ما تقدم ان الشروط سبع فتسعين منها ما يتعلق بالصحة ومنها ما يتعلق بجواز الاقدام والشارح رحمه الله لم يميز ذلك **قوله** مكلفة تنصب على الحال **قوله** كمصباح وضرب حذف الواو بمعنى او فاحدهما كاف **قوله** وهذا بالنسبة للتزويج ولو بغير كفو

ويشترط عدم رجوعهما قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا
ببينة قال الاسنوي وغيره ولو عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه
كلامهم **قوله** في قلنا ولو كان لها فرجان اصليان فوطئ
في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما
اصليا والاخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في
زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزائد **قوله** لانها
لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة التعليل جرى على الغالب
فلو زالت بكارتها بقرد ونحوه صارت ثيبا وقضيته ان الغوراء
اذا وطئت في فرجها ثيب وان بقيت بكارتها والمعتمد خلافه كما هو
قضية كلام الشيخين فتجبر **قوله** واحق الاولياء الخ افعل
التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لملك العقد
بمعنى مستحق كقولهم فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق
للجد مثلا مع وجود الاب واسباب

الولاية

اربعة السبب الاول الابوة • السبب الثاني العصبة • السبب
الثالث الاعتاق • السبب الرابع السلطنة وقد ذكرها
الشارح مرتبة هكذا **قوله** سوية خلافا للمزني كالاخوة
الكلالة **قوله** لانه لا اشتراك بينه وبينها في النسب اذ نسبتها
الى ابيها وانتسابه الابن الى ابيه فهذا اولى الاخ من الام **قوله**
ويزوج عتيقة امراة حية ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمله
كلامهم خلافا لمن وقع في ديباج الزركشي وامة المراة كعتيقتها
فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا لانها
لا تستحي من ذلك وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه من يزوج
بفرض انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها
مع قريبها والا فمعتق بعضها والا فمع السلطان **قوله** اذا غاب
الولي **فرع** في فتاوى البغوي انه لو زوج السلطان

من غاب

من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا في البلد
عند العقد تبين انه لم ينعقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه فرع
زوج الحاكم في غيبته ثم حضر وقال كنت زوجتها في الغيبة قال
الاصحاب يقدم الحاكم اي حيث لا بينة ولو باع عبد الغائب
في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي ان بيع المالك
مقدم والفرق ان السلطان في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان
فزوجها احدهما في غيبة الاخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها
لم يقبل الا ببينة وفي البيع نائب عن المالك والوكيل لو باع بحضرة
الموكل وقال كنت بعته صدق بيمينه **قوله** مرحلتين
ولو عمم موته ولم يوكل من يزوج مخطوبته حال غيبته اما ان كان
له وكيل فمقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني
ومحله في المجبر وغيره ان اذنت له انتهى وقوله ان اذنت له قيد
في غير المجبر **تنبيه وقع لابن الرفعة**
هنا ان الحاكم عند غيبة الاب تزوج الصغيرة بناء على الضعيف
انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه
لا يزوجها ولو على هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره في حق
لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة انتهى **قوله** قاله
الروياني معتمد **قوله** ثلاث مرات فاكثر اي مع عدم غلبة طاعته
على معاصيه **فصل في موانع ولاية**
النكاح قوله بناء على الاصح انه يزوج بالملك
كالمكاتب بل اولى لانه تام الملك **قوله** فيزوج الابعد في زمن
جنون الاقرب ثم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة
انتظرت كالاغماء **قوله** ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم
اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه
ولو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثر خبل يحمل على حدة

البلقيني قاله

في الحاق قوله فيمتنع الولاية وان كان لو سلبت الولاية لانتقلت
الى الحاكم فاسق جلا قال لما افتى به الغزالي واستحسنه في الروضة
وقال ينبغي العمل به ولو تاب الفاسق زوج المستور وان
العدالة اتفاقا ومن لا مروة له قوله بالولاية العامة لتحتها
لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره
انتهى قوله وكشف استعجام هذا ما نص عليه واخذ به الاصحاب
كما نقلاه وناقش الرافعي في نقلها عنه تعرضه في كونها للابعد بان قال
ان سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة
في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار فيجوز
ان يقال يزوجها السلطان لا الابعد كما في صورة الغيبة لان الاهلية
باقية وشدة الالم مانعة من النظر كالغيبة واجاب في المطلب
عن الاول بان للاغما امدا يعرفه اهل الخبرة فجعل مراد اختلاف سكون
الالم وان احتمل زواله وعن الثاني بمنع بقا الاهلية وليس كالغيبة
لان الغايب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام الالم المذكور
انتهى وقد اشار ابن حجر الى هذا بقوله ويكون الاغما امد يعرفه
اهل الخبرة دون سكون الالم انتظر زواله دون زوال الالم ولبقا
اهلية الغايب انتقلت الولاية للقاضي بخلاف ذي الالم قوله كالارث
ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كالارث كما قاله البلقيني قال في المعاهد
كالذمي وما قاله ماخوذ من التعليل بقوله كالارث قوله خلافا
لمن قال انما الحاكم وان نقل عن نص وجمع متقدمين وانتصر له الاذرعي
واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم
يزوج يعارضه قوله في المسالة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج
وهو الصواب انتهى ابن حجر قوله لا عمى الخ ولا يقدح الخرس ان كان له
اشارة مفهمة او كتابة والا زوج الابعد ولا غايب ينتظر زواله
وان دام اياما لقرب مدته نعم ان دعت حاجتها للنكاح زوجها السلطان

على ما قاله

على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين يخالفه وقضية صنيعه
انتظاره وان دام شهرا او اسبوعا جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام
انه متى كان دون اليومين انتظر والا زوج الحاكم كالغايب بل اولى لصحة
عبارة الغايب انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان كان دون الثلاث انتظر وان
كان فوقها انتقلت للابعد ولي قوله لان نظرهم بالولاية لا بالوكالة
ولذا يصح اذن المحرم لا محرمة لغير الحلال في التزويج قال الاذرعي وقياسه
انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه ساقط العبارة في النكاح جملة
انتهى ابن حجر قوله بنت فلانة ويذكر تمييزها خلاف
ويذكر تمييزه قوله ولو قبل زوج ومثله وليه وينكح ولي الزوج بمهر
المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر
المثل وكذا ينكح وكيل الولي بمهر المثل فاكثر فان نقص صح النكاح بمهر المثل
وكذا لو نقص عن المقدر قوله اذا علم الشهود والزوج والوكالة
ولو باخبار الوكيل قوله بكبر الحاجة هذا هو المعتمد خلافا لمن اشترط في
المجنون ظهور الحاجة وفيها الحاجة قوله اقرع واطلق ابن حج في
المحرر ان الذي يقرع بينهم هو السلطان وقال ابن داود يندب ان
يقرع السلطان فان اقرع غيره جاز قوله وتنقضي عدتها ولا
تطالب واحدا منهما بمهر وصحح الامام ان النفقة كذلك حالة التوقف
لتعذر الاستمتاع وابن حج انه عليهما تنصفين بحسب حالهما لحبسها
لهما ثم يرجع المسبوق على السابق ويتجه انه لا بد من اذن الحاكم ان
وجد والا فلا اشهاد على نية الرجوع كما في مهر الجمال ونحوه ولو مات
احدهما وقف ارث زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت الفسخ
فيما لو سبق معين ثم اشتبه فسخ كما قاله الشيخان في باب موانع النكاح
قوله بخلاف دعوى احد الزوجين علم الاخر للا تسمع مطلقا
على المعتمد قوله فان نكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق
نكاحه انفردا او اجتمعا فان رضيا بيمين واحدة فسكوت الشيخين

اي اذنه ان يزوج

هنا على ما بحثه العز لك للعلم بضعفه مما قرره في الدعاوى وغيره واذا
حلفت لما بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له كذا نقلا
عن الامام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون
انهما لا يتحالفان مطلقا فالجمع وبقي الاشكال قال ابن الرفعة
بانه يبطل النكاحان بحلفهما قال الاذرعي وهو المذهب انتهى ابن حجر **قوله**
وان لم يحصل له الزوجة وما افهمه ما تقرر ان اقرارها لا يفيد زوجيه
محله ما لم يمت الاول والا صارت زوجة الثاني **قوله** تزويج بنت
ابنه اي البكر والمجنونه كذا اشترطه النووي رحمه الله وبه يعلم
اشتراط اجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك
في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة ولو وكل رجلا واحدا لم يتول الطرفين
بخلاف ما لو وكل وكيلين فيهما او وكيلا في طرف وتولى هو الطرف الاخر فانه
يجوز

فصل في الكفاءة الى اخره

قوله رضي بالفوا هو صح فلو اختلفت منه فزوجها احدهم
به برضاها دونهم فقيل يصح وقيل الخلاف المذكور في المنهاج كذا نقلا
بلا ترجيح ونقله الزركشي والاسنوي ايضا ثم قال والغالب في المسئلة
ذات الطريقين ان يكون الصحيح ما يوافق طريقة القطع وقد جزم
صاحب الانوار بالبطلان لانه عقد جديد واليمن بالصحة وهو المعتمد
رملي ونومعنى المختلع الفاسخ المطلق رجعيا اذا اعاد زوجته بعد البينونه
والمطلق قبل الدخول **قوله** خصالا للكفالة وهي شرعا امر يوجب
عدمه عارا **قوله** لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء بعنين
او مجبوب برضاها دون رضا الباقين صح **قوله** ونسب قال الامام
والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم
وجهة الصلاح المشهور فلا اولوية بالانساب لعظماء الدنيا والظلمة
المستولين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قاله الرافعي
ولا يبعد عندنا عليه كلام النقلة في الظلمة اي فيعتبر الانساب اليهم

أن يكون نحو

قال في المهمات وكيف لا يعتبر واقل مراتب الامراة اي ونحوها كالحرفة
ونحو الحرفة الدنيه لا تكافئ النقيضه انتهى **قوله** فان الله فضلهم
على غيرهم والعرب افضل من الترك لسبقهم بالاسلام وبنو اسرائيل افضل من
القبط لكثرة الانبياء فيهم **قوله** عربية ابا اشار به الى ان الاعتبار في
النسب بالاب لا غيرا لا في اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينتسبون اليه
في الكفاءة وغيرها فلا يكافئهم غيرهم وليس المراد بالعجمي من في لسانه
عجمة لا يعرف العربية بل ليس من ابوه عربيا لان اكثر الاعجام اليوم من
اولاد العرب فان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا
بلاد العجم ونشات فيها اولادهم قاله الزركشي والمراد بالعربي من كان
منتسبا لبعض قبائل العرب فاما اهل الحضر والمولدون فمن كان منهم مضبوط
النسب فكالعرب والا فالعجم **قوله** كما استفيد من المتن والجمهور ان
موالي قريش ليسوا اكفاء لهم **قوله** واستشكله الاسنوي وغيره
الخ ويجاب عن المنصوب بان الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه
فكانها معدومة فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته حيث قالوا انه تزوج
امة برقيق ودني نسب لانها لا نسب لها فتأمل قولهم لا نسب لها تجده
صريحا فيما ذكرته انتهى ابن حجر **قوله** وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر
ابراهيم المروذي ان غير كنانه لا يكافئها واسند له السبكي بخبر مسلم
فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه عليه
الصلاة والسلام ويقدم عند تزاحم في قسم الفيء والغنيمة وهذا هو الاوجه
انتهى واعتمده شيخنا الرملي **قوله** فليس فاسق وان تاب ومضت مدة
الاستبراء لان التوبة لا تنفي تهمة الزنا بخلاف ما عدا الزنا اذا تاب منه
وانقطعت نسبة الفسق عنه **قوله** والمبتدع ليس كفؤ لسنيه
والاوجه ان المحجور عليه لسفه لا يكافئ الرشيدة وان الفاسق يكافئ
الفاسقة ان استوى فسقهما فان اختلف نوعهما او زاد فسقهما
لم يكافئها لا يماثل تغير به انتهى ابن حجر **قوله** ليس كفؤا لها لانه ابا به

وبو حذ منه للارالصحاح لا يكون كفوا لبنت الشافعي وهو المعتمد وان نوزع فيه **قوله** لانه يتحرف بهما هكذا قاله الزمخشري في فائقه **قوله** دنية بالهمز والمد ما دلت ملابسته لها على انحطاط المروة وسقوط النفس كملابسة القاذورات **قوله** وراع استشكل بعدم كالاصحاب الشرعي من الحرف الدنية مع انه سنة الانبيا في ابتدا امرهم واجيب بانه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم الا ترى ان فقد الكتابة في حقه عليه الصلاة والسلام معجزة فتكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليست كذلك **قوله** وقيم حمام وهو البلان كما قاله الزركشي والاوجه مراعاة البلد في الحرف والضابط اي التي لم ينص عليها العرف ابن حجر **قوله** لا يعتبر في خصال الكفاة يسار بمحله في غير الاجبار اما في الاجبار فقد تقدم انه يعتبر اليسار بالمهر على المعتمد **قوله** ويعتبر في العفة والحرفة الابا ايضا فلو كان في الانوار واذا كانت الحرفة وعدمها من الخصال يرعى في الابا فالسلامة من العيوب اولى ان ترعى فان البرص والجذام والجنون اشنع وابلغ في تعيير الولد **قوله** ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاة وما حكاه الجلال المحلي عن الامام من التنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقا وان اليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره مبني على مقابل الاصح وصورة ذلك انه لو كان ابوها سالما من الحرف الدنية وابوه غير سالم لكنه صالح خير الصالح جميع ما ذكر وكان كفوا لهما انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** لا معيبة وان زوج المجنون او الصغير بمجوزا وعمياء او قطعا او الصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك فقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل ما هو لا كفو فالماخذ في هذه وما قبلها تختلف

فصل في تزويج المحجور عليه لجنون او صغر او فلس او سفه او رق كما يعلم من كلامه

قوله زوجها حاكم وجوبا باذن وليه لا بغير اذنه وان خاف العنت خلافا لابن الرفعة **قوله** لحاجة لعنة الاذن وقال ابن ابي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا الحقه معادم فيها اما لو كانت من المعينة نسبا وجمالا او دينا او رحما مهرا او نفقة فينبغي الصحة قطعا انتهى وهذا هو المعتمد رملي **قوله** ولو كان مطلاقا سرية او اكثر الطلاق بان يزوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي ولو ثنتين فيطلقهن على ما قاله القاضي وثنتين فيطلقهما على ما قاله السنديجي في نصه الروياني في ان تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما يطلق ثلاث مرات والثاني مرتين وهو حسن والاوجه منهما الاول فيكتفي بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري ابدا او ينبغي كما في المهمات جواز الامرين كما في الاعفاف وتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه تعين انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** ولو نكح بلا اذن لم يصح وان خاف العنت كما تقدم **قوله** مختارة وان زوجت بالاجبار **قوله** كما نص عليه الشافعي في الام هذا ضعيف فلا فرق بين الظاهر والباطن على المعتمد رملي **قوله** امته الكافرة اي من غير مسلم اما المسلم فلا يحل له كان او عبدا **قوله** ولو غير كتابية هذا هو المعتمد في المجوسية والوثنية وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح قال الزركشي ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية لانه محل وفاق **قوله** ومكاتب امته باذن سيده وكذا مبعض له تزويج امته على المعتمد خلافا للبغوي وقد قدمه الشارح في موانع الولاية

باب ما يحرم من النكاح

قوله من النكاح

باب
من بيانه فما واقعة في الانكحة التي تجري في هذا بيان الانكحة التي
تحرم وذكر بعضهم انها تبعيضيه اعلم ان المحرمات في النكاح
اما على التابيد او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع او
مصاهرة وبيطلهن من النسب والرضاع عبارتان الاولى لابي منصور البغدادي
وهي يحرم من نسب ورضاع ابدا من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او
الخؤولة والثانية لشيخنا ابي نحو الاسفرائني وهي يحرم عليه اصوله اي
امهاته من جهة الاب والام وان علون وفصوله اي بناته وبنات
ولده وان سفلن وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخوته واخواته
وان سفلن واول الفصل من كل اصل بعد الاصل الاول اي عماته وخالاته
وان علون وبحث الرافعي ترجيح الاول لايجازها ونصها على الاناث
بخلاف الثانية قوله لكن جوز العولى وهو المعتمد رملي قوله وبنت
ولد ارضعت امه من النسب او ارتضعت بلبن ابيك من النسب قوله
نسبا او رضاعا متعلق ببنت قوله وبنت مدخولتك ومثل الوطي
استدخال مائه المحترم قوله الا ان تكون منفية بلعانه
فتحرم عليه لانها فيها وتتعدى حرمتها على سائر محارمه لانها لا تنتفي
عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام ولا قطع
بسرقتها مال النافي وعكسه ولا تقتل بقتلها وان كان يصلي على التي
وعزي ذلك للرملي بشعر الاوجه نقض الوضوء بمسها وحرمة نظرها
والخلوة بها ابن حجر والمعتمد عدم نقض الوضوء بمسها وجواز النظر اليها
والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك رملي ومتى استلحق زوجة ابنه
صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه
الزوج واذا مات ورثه بالزوجية لانها اقوى من الاخوة واذا
طلق امتنع التجديد رملي قوله بخلاف بنتها وعلم مما ذكرانه
لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الاب

لخروجهن عن المذكورات قوله امراة بملك او محرمة ابدا وكالوطي
استدخال ما سيدها او ما اجنبي بشبهة هذا هذا ان لو داخلته عالمة
بالحال كان الحكم كذلك لان الاحترام وعدمه العبرة فيه بحال الخروج فقط
في المعتمد قوله لان الوطي الا بيمين قضية التعليل عدم تحريم
الموطوءة بملك اليمين لانها لا تحرم الا بالدخول اذ انزل الوطي منزلة العقد
انتفى عدم تحريمها وليس مرادا قوله او شبهة منه ولحال
ان شبهته وحدها توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها
توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت لها محرمية
مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة قوله تعالى اي من الاتيان
بمن الدالة على التبعيض قوله وقال الافنس عهدي لثاني
وهو المعتمد ولا نقض بلمس كل منهما كما قبل النكاح على المعتمد قوله
بخلاف النكاح ويرد هذا الفرق بان النكاح كذلك يجوز فيه نكاح المراة
من هذه النسوة مع قدرته على غيرها فالفرق فاسد ايضا ولانه
انما منع في الاختلاط بعدد المحصور ابتدا لانه يتحقق بذلك انفكاكه
عن محرمه بخلافه هنا فانه لما سمح لدنا النكاح زال هذا التحقق فلم
يبق الا انه ينكح الى بقي واحدة لان حكم المنع انحصر فيها هكذا انهم
بكري وباقي ذلك في اشتباه رجل محرم على امراة فيقال ان اشتبه
بمحصور امتنع عليها ان تتزوج بواحد منهم وان اشتبه بغير محصور
حل لها التزوج منهم قوله تحريم موبد اي بالنسبة للزوج لا با
لنسبة للواطي لان الحرمة عليه ثابتة قبل الوطي قوله كبنت اخيه
بان تزوج ابنة ابنة عمه ثم وطئها ابوه بشبهة فهي محرم للواطي قبل
الوطي لانها بنت اخيه قوله بالشق الثاني وهو قوله امرا قوله
جمع امرا بين الخ سئل شيخنا الرملي رحمه الله عن جمع الاختين في الجنة
فاجاب بانه لا مانع لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان
العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة قوله

ولو فرضت احداهما ذكرا اي ام الزوج او بنته فقط بخلاف المراة اذا
فرضتها ذكرا كانت ام الزوج اجنبية منه تامل **قوله** جاز له وطي
الاخرى وهو يشكل على ما مر من قوله سوا كانت الموطوة محرما للواطي
قبل العقد الخ **قوله** ويحل الحر اربع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان الخ **قوله** واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتدا اولى
وقيل كان في شريعة موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال
وفي شريعة عيسى لا تزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا ومع عدم
السنا وراعت شريعتنا مصلحة النوعين **قوله** ممكن وطوه ولو
كبيرا ومجنونا او خصيا او محرما او صايما وكصغير عاقل تتاتى منه
الوطي وليس بعنين اذ لا يصح نكاحه اي الغير الصغير بناء على الراجح
امتناع اجباره على النكاح ولا بد بعد الايلاج من طلاق الثاني
لها وانقضا عدتها منه ولعل سكوت المصنف عن ذلك للاشعار
بان تحريم الثلاث قد ارتفع وخلعه نحو زوجة العبد وعدته
قوله مع انتشار الذكر اي بالفعل كما هو ظاهر من كلامهم وقيل
بالقوة **قوله** وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر البا
قوله كما في العورا خلافا لما قاله في شرح البهجة من الاكتفا
بتغييبها الحشفة فيهما **قوله** بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله
المحلل والمحلل له وتصدق بيمينها في وطي المحلل وان كذبها الغير
ابناها او اعترافا بالطلاق فلانيا من وطهر المراة اذا ادعت ان
زوجها طلقها وانقضت عدتها لا يقبل قولها اذا عينته اما اذا لم
تعينه فيقبل قولها وقالت لوليها ان زوجي طلقني وانقضت
عدتي واذنت لك ان تزوجني فان له تزويجها ويوخذ من هذا ان
ذاك محله بالنسبة للحاكم لانه يحتاط للغايبين بخلاف الولي
الخاص وللولي نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها
امتنع حتى يقول تبينت صدقها ولو ادعى الثاني الوطي وانكرته

لم تحل

لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني

فصل فيما يمنع النكاح من الرق **قوله**

اما في الاولى فهي طرو الملك في مسئلة الرجل بدليل قوله واما
في الثانية من زيادتي لان الاصل لم يتعرض لمسئلة طرو الملك في
المراة انما تعرض لمسئلة طرو الرجل **قوله** وخرج بتام ما لو اشتراها الملك
بشرط الخيار له حل له الوطي لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع
لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل
هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض في الخيار وقد تقدم ذكرها هنا
قوله ولا ينكح حر ولو كان بعضها امة من الولد اما غير الحر كالمبعض
فتحل له من غير شرطها يأتي **قوله** من فارق والامة الموصى با
ولادها اذا اعتقها الوارث لا ينكحها الحر الا بالشروط التي في الامة
ويلغز بهذه فيقال امة حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها
ارقا بين حرين **قوله** او قدر عليها بان يجدها ويجد صداقها
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه وملابسه ومركوبه ونحوها
او يجدها لوجوب الاعفاف عليه ولده وهل المراد بالحاجة حاجة
العمر الغالب او سنة محل نظر والظاهر انه كالفطرة **قوله**
لانه قد يعجز عنه عند حلول الاجل اذا علم قدرته عند المحل فلا تحل له
الامة اخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الما يباع بثمن موجل وكان
قادرا عليه عند حلوله لزمه الشرا والمعتمد عدم تحريم الامة في
هذه الحالة ايضا لان في الزوجة كلفة اخرى وهي النفقة والكسوة
فانهما يجبان عليه بمجرد عرضها عليه والفرض انه معسر في الحال
بخلاف ثمن الما **قوله** او بلا مهر كذلك وهو واقف للمهر **قوله**
او باكثر من مهر مثلها كذا قاله الجمهور ووافق الامام والغزالي هذا اذا
كان الزايد يعد بذله اسرافا والا فتحرم الامة وفرقا بينه وبين ما
الطهر بان الحاجة الى الما تتكرر وعلى هذا جرى النووي في تنقيحه

وهو المعتمد لكن اذا كان صداق الامة اكثر من مهر مثل الحرة ولم
تزد الحرة الا بمطالبة سيد الامة انه يجوز نكاح الحرة ويمتنع نكاح
الامة وهذا مقتضى نص الشافعي وتعليلهم يقتضيه والاوجه ان
شرط السيد في صلبها لفقدان اولادها احرار لا يؤثر خلافا لمن علق
حينئذ اي لولادتهم احرارا فانه يفيد حريتهم اي لولا علقها وحينئذ
فلا ينكحها الحر الا بالشروط لان ولدها ينعقد قنا ثم يعتق بالولادة
قوله لخوفه زنا فليس للمجبوب نكاح الامة اذ لا يتصور منه
الزنا ومثله الممسوح بخلاف الخصي والعنين فانه يجوز لهما النكاح الا
بشرطه **قوله** باسلامها وان كانت مملوكة لكافر **قوله** نكاح
امه ولده الا ان يكون الاعفاف غير واجب عليه

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات

وهي ثلاثة الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة
الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب
وقبل النكاح الشرع لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرائرهم بعقد
النكاح حرم الاستمتاع باماتهم بملك اليمين **قوله** لا تحل لمسلم
وهل تحرم الكافرة غير الكتابية على الكتابي وجهان في الكفاية
وظاهر تقييد الشارح بالمسلم حلها للكتابي وظاهر اطلاق
الحاوي حرمتها عليه ولا يبعد تخريج الوجهين على الخلاف
في تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي ان يقال ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا
والراجح التحريم والنكاح صحيح واذا ترافعوا الينا اقررناهم كما
في الشرح الصغير للرافعي ولا يلزم من التحريم عدم الصحة فكلام
السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في التقرير وعدمه و
يشكل على تقرير المجوسي على نكاح المجوسية كما في الشرح الصغير
فوق المهر وتقريرهم على ما تقرر لو اسلموا ويبطل بانه لا يقر لانه بالنسبة

بالاجر

الى عبدة ذلك فهو عام مخصوص لان المتخير ومفسد قارن العقد وسبالي ان
المفسد اذا قارن العقد لا يقر **قوله** المتولدة من كتابي ومجوسي فانه
تحرم ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص واقراه لكن جزم
الرافعي في مواضع اخر بتحريمها **قوله** نسبة الى اسرائيل واسرا بالعبرانية
عبد وايل اسم الله فمعناه عبد الله **قوله** ان يعلم بالتواتر او بشهادة
عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد **قوله** اولا بما والمراد
باول ابائها والاب تقرر لنسبة اليه وان كان فيمن جاء بعده من الاباء
حتى لو دخل اول ابائها في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة ثم جاء من بعده
ودخل فيه بعدها البعثة الناسخة حلت بنته نظرا للاول **قوله** وتحرم
سامرة الخ فسر الماوردي الموافقة بان تقر الصابئة بعيسى والانجيل
والسامرة بموسى والتوراة وفسر المخالفة بان تكذب الصابئة بعيسى والانجيل
والسامرة بموسى والتوراة وتحسين ملاهم لانا لم نحل لمنا كحتهم بكونهم من
اهل الكتاب وحرمتها بكونهم ليسوا من اهل الكتاب وتفسيره المخالفة
بهم الفرقة من الصابئة التي يقال انها تعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار
اليها وتنفي الصانع فهذه الفرقة لا تناكح ودماؤهم مهدرة انتهى ابن ابي
شريف **قوله** والسامرة طائفة من اليهود اصلهم السامري عابد العجل
قوله والصابئة من صبا اذا خرج **قوله** اقدم من النصارى كانوا في زمن
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابي عم نوح **قوله** ويقولون
الصانع المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق **قوله** فيا فتى الاصطخري
والمحاملي ايضا **قوله** بقتلهم وقيد لو اننا لا نكثر افتراكهم **قوله** قتلناه
اي يجوز لنا قتله وضربا لرق عليه واسره والمن عليه **تتمة**
من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيهما ما تقرر في الردة
او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لا اصل بقاء العصمة وحرمانه ذلك الشتم
كثيرا مراد ابه كفران نعمة الزوج انتهى ابن حجر **باب**
نكاح المشرك **قوله** من لي الطفل ومثله المجنون **قوله** لفقد

تنطق بح

اسلامها الخ لان العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تقدم ولا تاخر
بالزمان ايلان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة التابع به لحصولها
فى زمان واحد لكن الحكم للتابع هنا متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بالاسلام
حتى يصير الاب مسلما **قوله** لا يضر مقارنته لمفسد زال عند الاسلام
والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علما ايمتنا لا غيره انتهى ابن حجر
قوله حرة ايصالحة للتمتع والا فلا فيندفع نكاح الامة **قوله** وامة
سوا نكحها معا ام مرتبا اما مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى
اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند تقدم نكاح
الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما فسد وانفسخ نكاح الامة ناظر من
فى ذلك الى انه كالابتدا دون الدوام علا فخو العدة الطارية بعد
العقد فان الاغمى لان نكاح الامة بدل بعد الليه عند تعذر الحرة والابدال
اضيق حكما من الاصول فلهذا غلب هنا شابهة الابتدا **قوله** وفى عدة الغير
ولو عدة شبهة ولو قارنة الاسلام عدة شبهة فنقلا عن الرافعى للعبادى
انه يقر بخلاف عدة النكاح فالاوجه يتعرض الجمهور ولهذا الفرق بين عدة
النكاح وعدة الشبهة واطلقوا اعتبارا لتقرير بالابتدا وهذا اطلق
اله العدة تبعا لاطلاق الجمهور **قوله** وقد بقى من الوقت شى لا يقر
على نكاحه واذا وجدا لاسلام لم يبق شى لا يقر على نكاحه بطريق
الاولى لاعتقادهم ان لا نكاح **قوله** كنكاح طرات عليه عدة شبهة
واستشكل الفقها لعروض الشبهة بين الاسلامين بان احد الزوجين
اذا اسلم حرمت الزوجة فى عدة النكاح لا فى عدة الشبهة واجيب
باجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز
ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضى منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة
قوله اى محكوم بصحته لان الصحة حكم شرعى ولا شرع بعد فى
الكفر والتحقيق عند بعضهم انه ان وافق الشرع فصحيح والا فمحكوم
بصحته رخصة **قوله** فلو طلق الخ فالمحرم ينفذ وهو خلافا لو نكح

نخللها

نخللها فى الشرك ولو نكحها بلا محلل لم يقر وبنيت على ذلك ايضا
ثبوت المصاهرة فتحرم عليه امهات الزوجة بالعقد وبناتها
بالدخول ويحرم على اصوله وفروعه **قوله** ان فتحته وبحث بعضهم
ان قبض وليها كقبضها اذا كانت محجورة وكان باذنها وهو المعتمد م ر
فرع اسلم وتحته ام وبنتها ما دخل بهما حرمتا ابدا
ولهما المسمى الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما حرمت الام
فقط واستحقت نصف المهر وان دخل بالبنت فقط حرمت الام و
واستحقت الام نصف المهر او بالام حرمت البنت وكذا الام ولها
المسمى والمناسب ذكر ما يتعلق بالمهر عند قوله المص او اسلم على ام وبنتها
الخ لكن ذكره لذ بعض الشراح هنا فتبعته لمناسبته للمهر **قوله**
فلها قسط من مهر مثل والمعتبر فى تقسيط مثلى لو قبض مالا ولو تعدد
الزق مع عدم استوا العدد كمن فى خمر الكيل الا اذا زاد احدهما
بوصف فالقيمة ومتقوم لو قبض مالا اعتبار القيمة عند من يراها
وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب وخنازير **قوله** ومحل استحقاقها
الخ ومحله ايضا فى غير المفوضة واعتقدوا ان المهر يجال ولا شى
لها وان وطيها بعد الاسلام **قوله** ولو ترافع الخ واشعر تعبير
بالترافع اعتبار رضى الخصمين وهو قضية كلام الغزالى ولكن
عامة الاصحاب على اعتبار رضى واحد اذا استعدى على خصمه انتهى
ابن قاسم **قوله** فهذا ناسخ لقوله الخ والاولى حملها على المعاهد
كما قاله بعضهم وهذا اولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة
بالاولى وقد حملنا الثانية فى المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم
بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى الى المنع ويجاب بان النسخ
فى الحقيقة لقياس اهل الذمة على المعاهدين وردت فيهم الاية
ولما كانت الاية اصلا للقياس جعلت الاية الاخرى ناسخة لها فرج

المنع من صحة النكاح بين فلنا ما لم يرد فصل في حكم من زاد
على العدد الشرعي الى حرة قوله امسك اربعا الخ قال
السبكي الذي افهم منه ان امسك للاباحة وفارق للوجوب
لحصول رفع الحرج عنهن فالسكوت عن الكل لا محذور الا اذا طلبن
فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه ونقضه
الاذرعي بان السكوت مع الكف يلزم منه امساك اكثر من اربع في
الاسلام وهو محذور انتهى وح فقوله امسك اربعا للوجوب لانه
الاصل لا للجواز قوله وفارق سايرهن للوجوب ايضا قوله كترك
الاستفصال اشار به الى القاعدة من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه
وهي ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في
المقال ويعارضه قوله ايضا وقايع الاحوال ينزل منزلة
العموم في المقال ويعارضه اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال وجمع السراج البلقيني بحمل الاول
على الاقوال والثانية على الافعال فرع اذا نكحت في الكفر زوجين
واسلموا فان ترتب النكاحان فهي للاول فان مات ثم
اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون التزوج بزوجين ففي جواز
التقرير وجهان قال في زوايد الروضة ينبغي ان يكون اصحهما
التقرير وان وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما انتهى
ابن قاسم قوله او اسلم على ام وبنتها الخ بقي من احوال المسألة
ما لو شك هل دخل باحداهما او لا وحكمه كما لو لم يدخل بهما ولو
علم انه دخل باحدهما وشك في تعيينها بطل نكاحهما قوله اختار
امة ويعلم انه لا يسوغ له اختيار امة قبل ياسه عن الحرة المتخلفة
بموت او مضي عدة وهو كذلك كما صرح به في الروضة كما لو اسلما
وعتقن اي الاماء ثم اسلمت ولا يختص الحكم بما ذكره المص في
هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها ان يطرا العتق

قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق بما اذا اسلم ثم عتقن
ثم اسلمن او عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا تاخر
اسلامهن عن اسلامه فتتعين الحرة ان كانت والا اختار امة من الاما
فقط بشرطه كما ذكره الش قوله وكل منهما بالاجنبية اليق لتكون
فان اختار المولى منهما او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلا والظهار
من الاختيار فيصير في الظهار عايدا ان لم يفارقها حالا قوله وان نوى
بالفسخ الطلاق الخ وان اراد الفراق او اطلق فهو اختيار للفرقة
فعلم ان الفسخ كناية واستشكل كونه كناية هنا بان ما كان صريحا
في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ويجاب بان
هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب في الاسلام قوله وعليه تعيين
قال شارح التعجيز وفي التعيين بالتعيين سر وهو الاشارة الى انه
بمجرد الاسلام زال النكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا انشا
ازالة ويدل له ان العدة تكون من اسلامهما ان اسلما معا او اسلام
السابق منهما ان اسلما مرتبا فصل في حكم مونة الزوجة
الخ قوله او اسلمت هي بعد دخول قبله او اسلم بعدها قوله او دوام
ولم يسلم قوله لنشوزها بالتخلف وبحث الزركشي وغيره ان
تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغما ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت
كما ارشد اليه تعليلهم وفيه نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز
كما صرحوا به والنشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة انتهى ابن حجر
ولو اختلفا فقال الزوج اسلمنا اليوم فقالت بل من عشرة مثلا فالقول
قوله لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة ولو
قال الزوج انا اسلمت قبلك فلا نفقة لك وعكست الزوجة صدقت
لان النفقة كانت واجبة عليه وهو يريد اسقاطها

باب الخيار في النكاح وله اسباب

منها التغليب والتغرير والعتق والعيب اما مشترك وهو

الجنون وللجذام والبرص واما مختص بالزوج وهو الجب والعنة
او بها وهو الرتق والقرن واستشكل تصور فسخها بالعيب بانها
ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب
ابن الرفعة بان صورته ان ياذن في معين او من غير كفو ويزوجها
الولي منه بنا على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به
الامام ويثبت الخيار قوله جنون ولا افضا به للجناية والبطش
لم يشترط استحكامه قوله لم ينقطع وبنيا [illegible] ومر في الوح
والاطراف اغلب قوله ومستحكم بعد لحد والاستحكام فيه بان
يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر والمعتمد انه لا
يشترط استحكامهما فيه بان يصل الى العظم بل يكفي حكم اهل
الخبرة بكونه جذاما او برصا دملي قوله ولا اختصاص الضرر
لها وقد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت
الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها
ثم طلقها واراد تجديد نكاحها قوله وذلك للعوارض التي تمنع المقصود
من النكاح ما لم يزل لو بفعل غيرها ولا تخيير على ازالته لتضررها
قوله اي عجزه عن الوطي في القبل لضعف الالة او القلب او الكبد
قوله وهو غير صبي ومجنون بخلاف عنة صبي ومجنون اذ لا اقرار
لهما ولا نكول ولا يتصور ثبوتها في حقهما وقد لا تسمع دعواها
بعنة اي مقارنة للعقد على المكلف بان نكح حرامة بشرطه
نه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان
خوفه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم بطلان سماع
دعواها قوله اما بعد الوطي اي في ذلك النكاح واما وطوه في
نكاح سابق فلا يمنع خيارها قوله لاستحاضة ولو مع تحير قوله
وضيق منفذ وتغوط عند جماع وافضا وبخر وصنان مستحكم
قوله فكان العقد جرى بلا تسمية ولا نظر هنا الى ان الفسخ يرفع

العقد

العقد من حينه او من اصله قوله ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى
للمغرور انما يكون بالمفارق ولا يتصور فيه وجوب المسمى حتى يقال
ولا يرجع به الا ان يقال على وجه من خرج قوله فان قال وطئت
في السنة او بعدها تنبيه تصديقه في الوطي مستثنى من
قاعدة ان القول قول نافي الوطي واستثني منها ايضا تصديقه في
الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وبضد يمينها فيما لو
اختلفا ان الطلاق قبله او بعده واتت بولد يلحقه ولو شرطت
بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدق لدفع الفسخ
وهو لدفع كمال المهر ولو قال لطاهرات طالق للسنة فقال وطئت في
هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم يطا فوقع حالا صدق لاصل بقا
العصمة ونظيره افتا القاضي في اذا لم انفق عليك اليوم فانت
طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا النفقة
عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة ولو اختلفت هي والمحلل
في الوطي صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو
حتى يتشطر المهر قوله ما لو كانت بكرا اي غير غورا شهد اربع
بقا بكارتها قوله او ثيبت حق الفسخ وحذف قوله فاختاري
تبعا للشرح الصغير وبحث السبكي انه لابد من حلفه لا ان الثبوت
عن حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد قوله
ولو شرط في احدهما الخ هذا شروع في خيار الشرط قوله فله فسخ
ولولا قاض لخيار عيب المبيع ونقل عنه الرافعي بان الخلف يبطل
العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح قوله لخلف الشرط
الخ علة لخيار بخلف الشرط وللتغرير قوله او ظنه هذا شروع في
خلف الظن قوله فبان فسقه هذا ما قاله الرافعي هنا
لكنه قبيل الصداق نقل عن البغوي ثبوت الخيار بالفسق ووافق
المص في زيادة الروضة البغوي وتعجب من الرافعي حيث خالف

البغوي هنا قال بعضهم ويتعجب من الحكم كيف وافق في المنهاج
الرافعي في المحرر مع مخالفته له في زيادة الروضة واقتصر السبكي
وجماعة على هذا التعليل والتعجب من الحكم فاقتضى ترجيح الخيار وفي
الزوائد في بعض النسخ انه الخيار لكن صحح الاذرعي والزركشي في الخادم
عدمه واستشهد لذلك وجزم به صاحب الانوار واليمني **قوله** وما
ذكره من ان لها خيارا انما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي وهو المعتمد
رملي **قوله** ونوزع بعضهم يعرض بشيخه الجلال المحلي في شرح المنهاج
قوله لان غره سيدها الا ان يرد شيئا من هذه الصور على الشيخين
لان كلامهما في ما متى قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة عتقت
عليه بخلاف ما اذا اقر به مانع **قوله** ومن عتقت الخ هذا
شروع في خيار العتق **فرع** لو ادعت العتق وانكره السيد
وصدقها الزوج صدق السيد لان الاصل عدم العتق وهل تفسخ
قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي ابا علي يسال عن ذلك
فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانها حرة في زعمها والحق لا
يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الصداق لانه الدخول لم يسقط
حق السيد ولو عتق العبد والسيد فليس له نكاحها لانا ولادها
انتفا انتهى **قوله** ولزم دور لانها لو فسخت سقط مهرها وهو
من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها ولا يثبت
الخيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو تالف
او باق انتهى شرح روض **قوله** فإن اخر بعد ثبوت حقه وكذا
لو اخر الرفع الى الحاكم فيما يتوقف على الرفع اليه وهو عيب النكاح **قوله**
او طلقها زوجها رجعيا بعد عتقها او قبله **قوله** او تخلف اسلام
اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين واسلم احدهما
اي بعد الدخول ثم عتقت وتاخر اسلام الاخر فلها التاخير الى الرجعة
فيما لو طلقها زوجها رجعيا والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها

بعد

بعدها البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير ان
يظهر من جهتها الرغبة فيه تامل هذا التصوير **فصل**
في الاعفاف قوله موسرا بما يأتي في النفقات كما هو ظاهر كذا
قاله ابن حجر ولو انثى وغير وارث كابن بنت وابن ابن
ابن فوارثا ان استووا قربا كبنت ابن مع بنت بنت
فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بالسوية على الاوجه كما سيأتي
في النفقات والمعتمد التوزيع بحسب الارث او بحضور نحوها
لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما
نتعين تجديده لئلا تنفسخ بنقص ما يخصها عن [illegible] ومن
كسبه بحيث لا ينضرر في زمن تحصيله هذا ما نقلاه في الروضة
واصلها عن ابي علي ثم قالا وينبغي ان يأتي فيه الخلاف في النفقة
ولم يذكره في الصغير بل جزم بالاول ويفرق بينه وبين النفقة بانها
تتكرر بخلافه او يقال بتحليفه هنا لمخالفته حاله دعواه
وهذا هو المعتمد وتخبيري باطنها رجاحة الى العرق
بين المباركين ان ظهورها لنا يتوقف على قران تظهر لنا والظهار
يخفى فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه وعليه مؤنتها
فالا وكما تجب النفقة تجب الكسوة قال البغوي الا الادم ونفقة
الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار من جانبهما وحذف البحث
في الصغير فقوله مؤنتها موافق لبحث الشيخين فيحمل كلامهما على غير
الادم ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد وما ذكره المصنف من التخيير
هو في مطلق التصرف اما غيره فلا بد لوليه الى اقل ما تندفع به
الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغير الاقل او طلق زوجته
او اعتق امته وفي الشرحين والروضة وغيرها ذكر العتق مع
الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره قال الاذرعي وفيه نظر
مع امكان بيعها والاستبدال بثمنها ان كانت ام ولد صح ذلك في

الخادم ونحوه وهذا هو المعتمد **قوله** خاص برد لها هذا ما صور به الزر
وغيره وفي البحر وغيره عن الاصحاب ما يقتضيه كما نقله الزركشي والاذرعي
اما ردنه تحطلاقه بغير عذر بل اولى وان اطلق المسئلة الشيخان
وغيرهما **قوله** ويجب به مهر وارش بكارة **قوله** وان كانت ام
ولد للفرع وفي الروضة واصلها عن الروياني قطع الاصحاب بالحد واعتمده
البلقيني في تصحيحه لكن مقتضى كلام الصغير انه وجه وان الصحيح
عدم الفرق قال الزركشي وهو الظاهر ولهذا اعتمده الشيخ **قوله** وبحرم
التعزير الخ قال الرافعي وينبغي هذا التعزير لحق الله تعالى
لا لحق الابن انتهى **قوله** حر نسيب مطلقا اي سواء كان حرا ام رقيقا
صارت ام ولد له ام لا ما جرا عليه الشيخ من حرية الولد وان كان
الاصل الواطئ رقيقا ما نقلاه في العزيز والروضة عن فتاوى
القفال واقراه لكن حكى القاضي حسين في تعليقه الخلاف في
المسئلة ورجح انه لا يبرأ به حرا وارتضاه البلقيني وارسل صاحب الكافي
الخلاف دون ترجيح **قوله** وتصير به ام ولد ولو كان امة الابن منكوحة
رجل فاولدها الاب بعدا لاستيلاد على المرجح كما اقتضاه اطلاق الشيخ
كغيره ويستمر النكاح ولا يجوز للزوج وطئها في مدة الحمل وبعد
ايلاده امة فرعه الموصى بها والمعلق عتقها بصفة والمدبرة ومن
اشتراها الفرع ولم يقبضها والمرهونة كما اقتضاه اطلاقه كغيره
ايضا لكن المتجه في المرهونة تقييد نفوذ الاستيلاد بما اذا كان
الاصل موسرا انتهى اسعاد **قوله** ولو معسرا او كافرا وهي والابن
مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخله في ملكه قهرا كالارث
قوله لان عز الحر لا يملك ولا يثبت ايلاده لامته لشمل البعض
وقضيته ان الاب المبعض اذا وطئ امة فرعه لا تصير ام ولد
له وهو يخالف ما سيأتي في كتاب امهات الاولاد من انه اذا وطئ
امته واحبلها صارت ام ولد وقد نفيا المخالفة بينهما لان

كلامنا هنا في امة ولده وهناك في امته ولكن قوله او لا يثبت ايلاده
لامته مخالف لما سيأتي **قوله** لانتقال الملك في امه قبيل العلوق
تقتضي التعليل لزوم رقية الولد فيما اذا كانت ام ولد للفرع او
او كان الاب رقيقا لعدم الاستقلال في الام فيهما **قوله** لانه تحقق
في الدوام لقوته الخ والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه
وطئها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة **فصل في**
نكاح الرقيق قوله وهما في كسبه وكيفية تعلقهما
بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة
اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف
للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبها
وعن القفال يصرف للمهر اولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا
لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في
المقالتين ثم بحث انه لا ينفق كل من هذين لا بهما بل في كسبه ثم
عما شاء من المهر او النفقة وهو الغياس انتهى ابن حجر **قوله** وفي مال
تجارة عطف على قوله في كسبه اي وهما في مال التجارة **قوله** ولو سفر
به اي ان تحمل عنه ما مر **قوله** وبامته المزوجة اي حيث لا خلوة
هذا ما مشى عليه في شرح الروض والمعتمد عدم تحريم الخلوة بها
رملي **قوله** نعم ان كان احدهما مرهونا او مستأجرا او مكاتبا
لم يسافر به اي الا باذن **قوله** ولسيد غير مكاتبة استخدام
تمل كلامه المبعوضة فهي كالقنة اي اذا لم يكن مهايأة والا فهي
في نوبة السيد كالقنة **قوله** ويسلمها لزوجها ليلا فان
كانت حرفة الزوج ليلا كالحارس والاتوني يلزم السيد تسليمها
له نهارا فان كانت حرفة السيد ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي
وبحث ايضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع اجبر ان كانت حرفته
ليلا ولو كانت حرفتهما ليلا كبلاد يجاز نظر للجوار ليلا والسيد

لا يستخدمها الا فيه وحرفة الزوج لها ارا كغا لها المحترفة فهل يجبر
السيد على تسليمها ليلا واذ ضاع خفه اولا وان ضاع حق الزوج
كل محتمل فظاهر كلامهم الاول **قوله** بدار سيدها او بجوارها
ولو كان الزوج بحث ولابنة سيدها وخاف عليه لمروزة ونحوها
واخلي في داره بيتا لزمه الامتثال ولا تسقط النفقة ح **قوله**
ولو قتل امته وكذا لو قتل السيد او لامة الزوج وقتلت الحرة
زوجها قبل الدخول في الجميع فانه يسقط والاخيرة منقولة عن
بعض شروح المختصر **قوله** ولو زوج امته عبده الى اخره والظا مر
ان المبعض بالنسبة الى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولو اذا
فيه نقلا انتهى فوت

كتاب الصداق

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه
اشد لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي **قوله** ويقال له الاعواض
ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وقد
نظمها بعضهم فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة * حبا واجر ثم عقر علائق بيت

قوله نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يتعين ذكره وهذا
هو المعتمد **قوله** كان كانت المراة غير جائزة التصرف ومملوكة
لغير جائز التصرف او كانت جائزته واذنت لوليها ان يزوجها ولم
تفوض او كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على اقل
من مهر المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة وفيما عداها على اكثر
منه اي من مهر المثل **قوله** وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا ا هـ
واعترض هذا الضابط بانه لا يصح جعل رقبة العبد صداقا
لزوجته الحرة ولا جعل ام الولد صداقا عن الولد ولا جعل احد
ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا
لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة مع صحة جعل المذكورات

ثمنا وواجب بصحة جعلها صداقا في الجملة وانما امتنع فيما
لعارض **قوله** ضمان عقد لا ضمان يد قال الزركشي الفرق بين ضمان
العقد وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي تواقفا
عليه اي جعلاه في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع
يقابله مهر المثل وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة
كالمستعار والمغصوب **قوله** لانفساخ عقد الصداق بالتلف
ويقدر انتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف حتى لو كان عبدا لزمه
مؤنة تجهيزه **قوله** كنظيره في البيع واستشكل بعضهم على ضمان
العقد عدم الضمان في المسئلتين للمتعدي بالاستيفاء في الاولى
والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ خ
بالتلف فلم يقو على ايجاب شيء على من هو في قوة المالك ينتظر
عوده اليه قهرا عليها انتهى حجر رحمه الله **قوله** ولها حبس
نفسها الخ واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق
استحقت النفقة وغيرها وحيا مدة الحبس لان التقصير منه
قوله لانه مالك للوارث اي في الاولى والمعتق اي في الثانية
او البائع اي في الثالثة **قوله** يتوهم بوصفه عدلا ولمن لعل
لابيها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبه والا كانت هي المجبرة م
ونحوهما بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما او نائبهما لعوضهم
لو اخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وبرئت ذمة الماخوذ
منه او نائبهما لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف
فيه قبل التمكين **قوله** لعدم الاعتداد بتسليمه وقيده
بعضهم بما اذا خلي بتسليم الولي عن المصلحة والا فينبغي القطع بانه
كتسليم المالكة والتقييد ضعيف والمعتمد انها الرجوع بعد
الكمال لانا قد بينا خطا الولي وفيه تفويت حاصل ويظهر كما قال
بعضهم ان تمكين القرنا والرتقا ونحوهما للاستمتاع بغير وطء

التمكين للمسلمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها دون الوطء في الفرج فلها
الامتناع وان استمتع بها وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد **قوله** اي
لزمها التمكين اذا طلب ويحل تسليمها نفسها منزلة الزوج كما في
التنبيه لكن في الروضة كاصلها عن الحناطي ان المعتبر موضع العقد
واستشكله بعضهم واستظهر الاول **قوله** كاستحداد وهو نتف
شعر العانة **قوله** لانه قد لا يفي بذلك ولو ادعى الزوج انها بالغة
تحتمل الوطء عرضت على اربع نسوة او رجلين من المحارم كما في زوائد
الروضة **قوله** وكره للولي او الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج
قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث فهو ان قال الزوج لا
اقربها فالمعتمد انه لا يجاب في الغيبة ويجاب في المريضة نحوها
بشرط ان يكون ثقة **قوله** بوطء وانما يحصل بتغييب حشفة
او قدرها وان لم تزل البكارة كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف التحليل
ولو ازال الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر المهر كما افتى به ابن العراقي
وهو معلوم من كلامهم حيث قالوا يتقرر بوطء لان الازالة بغير الذكر
لا تسمى وطئا **قوله** استمرار النكاح والا مهر اي للدور اذ لو وجب
رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر **قوله** والمراد يتقرر المهر
امن الخ وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد
الوطء وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال
وهذا وجه

فصل في الصداق الفاسد

قوله ومراد بعوض بين الخلع في دم حيث يقع رجعيا ومبين ما لو
اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بان المغلب ثم من جانب المراة
المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبان مقصود
النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده
الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض انتهى وما ذكره المص في الكنايا
اما الخمر الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها **قوله** وفي قوله زوجتك

بلغني

بنتي منفعتي بقوله صح كل اي صح كل من النكاح والمهر والبيع في قوله
زوجتك بنتي الخ واعلم كلامه ان صورة المسئلة ان يكون الصداق
وما بيع معه لشخص واحد وهو كذلك فلو قال زوجتك بنتي وبعتك
ثوبي هذا العبد لم يصح وهو كذلك في الاظهر وان يكون في احد الطرفين
عرض فان كان فيهما نقد كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك هذه
المائة بهاتين المائتين بطل في البيع والصداق باطلان على النص
لانه من قاعدة مد عجوة **قوله** يرجع الزوج في نصفه اذا طلق
قبل الدخول وهو ثلث العبد في هذا المثال **قوله** او على ان
يعطيه بالتحتية اما بالفوقية فهو وعد منها لابيها وهو لا يفسد الصداق
كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو في نحو انكحتها بشرط ان تعطيني كذا
شرط فاسد لانه شرط عقد في عقد **قوله** ان النكاح بالاذن
المطلق محمول على مهر المثل وقد نص عليه وبحث البلقيني انها لو كانت
سفيهة فسمى دونه فاد ونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى
لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما
معنى لا نقلا وخرج بالنقص ما لو زاد عليه فالافتاء انه يجب
مهر المثل وقد نص عليه وبحث البلقيني ما سمته ويلغو الزائد
لانها قد تقصد المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي ان يأتي هنا
ما قالوه في وكيل عين له قدر الغبن المشتري او النهي عن الزيادة
فتمتنع الزيادة عليه مهما كذا هنا اذا عينت الزوج والقدر
او نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة وح فيتجه جواز مهر المثل لها
نقص المسمى ويحتمل وجوب ما سمته فقط لالغاء تسميتها الزائد
من اصله والاول اقرب ابن حجر **قوله** فيفسد كما في البيع
ومنه يؤخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو
محتمل والحق لفظة الاعطاء لفظة الاستحقاق لانه بمعناه
ومن ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة ويكون هو الثمن انتهى ابن حجر

فرع لو اصدقها مائة وخمسون موجلة باجل مجهول كان
تحل عليه بموت او فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل ولا يعا
بوجوب نصف المهر لان شرط التوزيع ان يكون الفاسد معلوما
ليتاتى التوزيع عليه وعلى الصحيح قوله او فلا نكاح بينهما
او لا توارث بينهما ان كانا مسلمين بخلاف ما لو اختلفت ملتهما فيصح
ويحمل على ما دام المانع قايما ان اطلقا فان صرحا بنفي التوارث ولو بعد
زوال المانع بطل قوله او شرط فيه خيار ولو بعيب لمقتضيه لانه
خلاف مقتضاه بخلاف النفقة والكسوة فانهما من مقتضيات النكاح
بخلاف فانه عارض فيه قوله بخلافه منهما كما رجحه في الروضة الى اخره
ولم يبين الموافقة في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في
الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدي لقوة الابتدا
فاينظ الحكم به دون المساعدة له على شرطه دفعا للتعارض قوله
فلو عقد سرا بالف ويوخذ منه ان العقود اذا تكررت معها مع ما في
في الطلاق اعتبر الاول ان قال الزوج لولي زوجته زوجني كنايته خلاف
زوجها فانه صريح او مجرد موافقة على صورة عقد ثان مثلا لا يكون
اعترافا بانقضا العصمة الاولى بل لا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه
ما في المتن ما سياتي قبيل الوليمة انه لو قال كان الثاني تجديد
لفظ لا عقدا لم يقبل لان ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب
تجديد لفظ وافق عليه الزوج فكان الاصل اقتضا كل مهر وحكما
بوقوع طلقة لا استلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد
طلب من الزوج للتجمل او احتياطا انتهى ابن حجر فصل في
التفويض الى اخره قوله او التصح الى الولي في مسالة
الحجر او الزوج في مسلة السيد اذا زوج امته صح تفويض رشيدة
ثم بذرت ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكما قوله زوجني بلا مهر
سوا اقتصرت على ذلك او زادت فقالت لا في الحال ولا بعد الوطي

ولا

٣٦

ولا يجوز ذلك فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد قوله او زوج بدون
مهر مثل ويتجه الزركشي في هذه بان التسمية ملغاة من اصلها
لانها لا تنافي الاذن وهو واضح ولا الشرع اذ ليس له ان يسمي دون
مهر المثل قوله او بغير نقد البلد صادق بالنقد وبالعرض وان زاد
كل منهما على مهر المثل من نقد البلد قوله وبه صرح في الشرح الصغير
ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام وغيره ونقلا في بعض كتب العراقين
ما يقتضي كونه تفويضا وقال السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه
الصواب المفتى به ونص عليه في الام انتهى وهو ضعيف قوله نعم
لو نكح في الكفر مفوضة الى اخره ويخالفه ما في الرافعي هنا عن التتمة
وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمي ذمية على ان لا مهر لها وترافعا الينا
فنحكم بينهم بحكم المسلمين ونجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على
الحربيين وما هنا على الذميين انتهى ابن قاسم هذا ما جمع به ابن العراقي
وجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم فيما اذا اعتقدوا ان لا مهر للمفوضة
بحال وما هنا على ما اذا لم يعتقدوا نفي المهر واذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم
بحكم المسلمين قوله بروع قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح
البا واصحاب الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه
ليس في كلام العرب فعول الا خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم
واد انتهى دميري قوله واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي
والمعتمد انه لا فرق بين الوطي والموت في اعتبار الاكثر من العقد الى الوطي
او الموت ويمكن حمل كلام الاصل على ما اذا لم يختلف المهر من الوطي
الى العقد او الموت او اختلف وكان مهرها حال العقد اكثر قوله
ولها قبل وطي طلب المفوضة الخ واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر
المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب فكيف تطلب
ما لا يجب قال ومن ظن انه يلحق بما وصفه على الاشكال له فهو طالب
مستحيلا انتهى ويجاب بان معنى المفوضة على الاول انه يجوز للولي

اخلا العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فايدة ومعنى انها اذا لم تكن مفوضة وانفق الولي مع الزوج على اكثر من مهر المثل تتعين التسمية فاذا فوضت جاز ترك التسمية وح ولا اشكل قوله وكفى بدفع الاثم عنه فايدة ما تقدم اول كتاب الصداق من جواز اخلايه عن المهر تامل وانما طلبت للعقد الثاني لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا انه موجب للمهر وفرق واضح بينهما انتهى ابن حجر وقولي لانها اذا لم تكن مفوضة الى قوله تامل من زيادتي **قوله** ان كان مهر المثل موجلا اي لاطراد عادة نسوتها به كلا او بعضا فلو كان مهر مثلها مائة موجلة لكنها تعجل بتعين حاله فرض بتعين حاله ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها الى اخره لان المهر مفتخر به فينظر فيه الى النسب كالكفاءة في النكاح **قوله** وينظر الى شرف سيدتها وحسنه وتقدم نساء عصباتها وان عين على نساء بلدها **قوله** فلو جرت عادتهن بمسامحة من كريم او مسامحة **قوله** حققنا او غلطنا **قوله** في وطي شبهة الى اخره ويستثنى من وجوب مهر المثل في وطي الشبهة ما لو وطي العبد جارية سيده او سيدته بشبهة وما لو كانت الموطوءة بشبهة حربية او مرتدة فلا مهر في ذلك الوطي انتهى ابن قاسم **قوله** دون حد ارش بكارة هذا المخالف للمنقول لاختلاف سببه فيجب المهر وارش البكارة انتهى ابن حجر **قوله** ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطي والمراد بالتكرار ان يحصل بكل وطي قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد والافعال متواصلة ولم يقض وطره الا اخرا فوقاع واحد جزما انتهى ابن قاسم **فصل فيما يسقط المهر** **قوله** في الحياة خرج بقوله في الحياة المرتضى بالموت فلا تشطير فيهما لانه تقرر الجميعه كا مر وكالموت عدة ومهرا

وارثا مسخ احداهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك للمصير العدة على الاوجه نظر الحيانة وان ابدا لتطرلونه فقط لطروف العادة الالهية بعدم عود الممسوح بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه النص على ان القارة ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فما توا وبقيت ذريتهم انتهى ابن حجر والمعتمد ان النصف لا يعود اليه لانه ليس اهلا للقبض ولا للملك بل يبقى في يدها فلو ماتت لم يعد لورثته واذا لم يقبضه كان لها المطالبة بالجميع **قوله** وردته وحده او معهما على المعتمد وانما لم يجب لها متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق اليهما والتشطير هنا لعدم تلافيها المعوض وهي بريد بما معه لم تتلفه **قوله** وارضاع امه لها اشار بالارضاع الى اعتبار فعلها اي المرضعة فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت من امه لم يسقط الشطر في الاصح **قوله** وملكه لها بان كان تزوجها بشرطه ثم اشتراها قبل الدخول فاشتراها **قوله** ان المودي للمهر الزوج او وليه فيعود الى الزوج في هاتين الصورتين **قوله** والا بان كان المودي اجنبيا او غيره ولي من كان المودى عنه رشيدا فيعود الى المودي لا الى الزوج **قوله** فله كل الزيادة ان كانت الفرقة منها او بسببها **قوله** او نصفها ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها **قوله** لا بسبب مفارق اما لو فارق بسبب للعقد كعيب احدهما اخذه بزيادته المنفصلة **قوله** وفي النخلة بان تمرت بالعقل وكبر النخلة اذا لم تنقل ثمرتها زيادة محضة كما يوخذ من التعليل **قوله** وزرع ارض تنقص فان اتفقا على نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زرع ولا حراثة انتهى محلي **قوله** المعدة لها خرج بها غير المعدة الارض المعدة للبناء فحرثها نقص **قوله** بانكسار سقف

كا في حج

وهو جوابه النحل قوله وما عبرت به الى اخره وهو المعتمد رملي
قوله ولو اصدقها تعليمها سواء كانت مسلمة ام كافرة ترجى اسلامها مها
في تعليم القران قوله ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
لجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة بان يكون بحضرة محرم مثلا
لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
تامل ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه
يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل لعدل ثم يومر بالتمكين هذا
ما يجري في الدرس ولا نقل فيهما فيما علمت هكذا قاله شيخنا ابن الرملي
قوله الواجب عليها تعليمه قيد راجع للمسئلة الاخيرة وعبارة
الروض وان اصدقها تعليم عبدها جاز لا اولادها الا ان لزمها تعليم
الولد انتهى ومقتضاها انه لا فرق في العبد بين لزوم تعليمه وعدمه
لان تعليم العبد يزيد به القيمة فالبيع راجع اليها مطلقا بخلاف
الولد وهذا التفصيل هو المعتمد فقول الشارح الواجب
عليها تعليمه راجع للولد فقط كما تقدم قوله بل يستاجر نحو
امراة او محرم تبع فيه الشارح المحلي وهو مبني على رايه من ان النظر
للتعليم خاص بالامرد اما اذا قلنا بانه لا يختص به فيستاجر امراة
او محرما او اجنبيا قوله والنصف ان فارق قبله النصف
المشاع غير ممكن وهذا النصف دون ذاك تحكم وايضا تختلف
صعوبة وسهولة ويودي الى النزاع فلينظر كيف الحكم كذا
قاله شيخنا عميره والقياس انه يرجع لمهر المثل فيجب نصفه
في هذه الحالة لتعذر الرجوع الى الصداق تامل رملي قوله
ولانه في المثال الملكه قبل الفراق عن عزمته هذا هو الراجح في المذهب
والقول الثاني لا شيء له لا بما عجلت له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب هب
الائمة الثلاث واختاره المزني والبغوي وفي الكافي انه المذهب
وبه قال عامة العلماء في تعجيل الزكاة والدين قوله فان عاد

قبل

قبل الفراق او بعده وقبل اخذ البدل قوله ليتمكن من وطئها اي
عقد النكاح بالفرقة **فصل في المتعة** مشتقة
من المتاع وهو ما يتمتع به وفي فتاوى النووي ان وجوب المتعة
مما يغفل النساء عن العلم به فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن
ذلك انتهى قوله وتعليقه طلاقها بفعلها ولا فرق في الطلاق
بين البائن والرجعي وان راجعها قبل انقضاء العدة خلافا لبعض
المتاخرين قوله ووطئ ابيه او ابنه لها بشبهة او رضاع حرامه
لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطئ وتفويض وكلامه
مستحيل في الطفلة ان تزوج امة الطفلة بعبد غيره تفويضا
او كافرتية الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم ان لا مهر للمفوضة ثم
ترضعها حرامه فيترافعوا الينا فيقضى لها بمتعة او ان تتزوج
طفل بكبيرة فترضعه امها انتهى ابن حجر وهذا ليس مما نحن فيه
اذ الكلام في الطفلة قوله وان لا تبلغ نصف المهر اي
مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون
اضعاف المهر اي مهر المثل فالذي يتجه رعاية الاقل من نصف
المهر والثلاثين ثالثهم وهذا ادنى المستحب انتهى ابن حجر
قوله قدرها قاض باجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه
الذي اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر والمعتمد انهما ان تراضيا
على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي فانه لا
مين يجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا يساويه والحد انه يجب بين الكلا
رملي **فصل في التحالف الى اخره** قوله ويتحالفان
هذا ما جزم به صاحب الانوار والاذرعي والمسئلة فيها وجهان
قيل يحكم ببينة المراة للزيادة علمها وقيل يتعارضان ولم
يرجح الشيخان شيئا قوله على القاعدة في الحلف على فعل
الغير فيقول وارث الزوج والله لا اعلم مورثي نكحها بالف

بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم ان مورثي نكح بخمسمائة
بل بالالف **قوله** كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى
زيادة عليه فانهما يتحالفان ولا يأتي في حلف الولي قولهم في الدعاوى
لا يحلف وان باشر السبب لان ذلك في حلف على استحقاق الصبي
وهو لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع
هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا انتهى ابن حجر **قوله**
اي فيثبت بدون ما ادعى الولي قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق
فيها ان يحلف الزوج لعله ينكر فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان
حلف الزوج ثبت ما قاله انتهى وهذا معلوم من كلامهم لانهم
انما منعوا التحالف ولم يمنعوا الحلف **قوله** بان نفي في العقد
او لم يذكر وفيه لف ونشر مرتب فالاول للاول والثاني للثاني
وقضيتها به ولا يقبل قولها ابدا لان النكاح قد ينعقد باقل متمول
ولا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه التحالف ايضا لانه عبارة
عن حلف كل منهما على اثبات مدعاه ونفي مدعى الاخر والفرض ان
الزوج لم يدع قدرا **فرع** قال في الروضة ولو ادعى احدهما
تفويضا او تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل منهما على نفي مدعى
الاخر كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل
فرع خطب امراة ثم ارسل او دفع اليها مالا قبل العقد
ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه
كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره
عن الرافعي اقتضاء يقرب من التصريح انتهى ابن حجر **فصل**
في الوليمة وقد نظم بعضهم اسماء الوليمة فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكيرة ذي بنا •
وضيمة موت ثم اعذار خاتن • نقيعة سفر والمودب للثنا •

ابن المقري **قوله** من الولم اي مشتقة منه **قوله** وهو الاجتماع

لان

لان الزوجين يجتمعان **قوله** سنة ولو بعد الطلاق وان كان قبل
الدخول كما هو ظاهر **قوله** والاجابة لعرس والعرس هو العقد
كما في شرح الروض ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد
العقد يحصل بها اصل السنة فتجب الاجابة اليها وتجب استمرار طلبها
بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة وانه يندب تعددها بتعدد
الزوجات والاماء وان عقد عليهن معا كما لو جاله اولاد معا يندب
ان يعق عن كل واحد وهي ليلا اولى انتهى ابن حجر **قوله** نعم لتشملهم
دعاه ذمي قال الاذرعي ان كان ثم عذر كرجاء اسلامه او صلة والاكره
ويحرم ميل القلب اليه ولو ادعاه مسلم لم تلزمه الاجابة اي بالنسبة
للدنيا والا فهو مكلف بالفروع **قوله** بان لا يخص بها اغنيا
من جيرانه اغنيا حتى لو دعا للوليمة كل عشيرته مثلا وهم اغنيا
استمر وجوب الاجابة كما نبه عليه الشارح **قوله** بل يعم عند
تمكنه اخرج بذلك ما لو كثرت عشيرته او عجز عن الاستيعاب لفقره
فلا يشترط عموم الدعوة على الاوجه ممن حجر **قوله** فالشرط ان لا
يظهر منه قصد التخصيص اي لغني دون غيره **قوله** او نائبه
اي الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كاحب ان
تحضر لا كناية كان شئت ان تحضر فافعل بل ينبغي ان لا تجب ومثله
على الاوجه ان رايت ان تجملني فافعل لبعضهم نعم بحث الاذرعي في
الاولى فقال الا ان قاله تادبا او استعطافا للمدعو مع ظهور الرغبة
في حضوره انتهى وفيه نظر فان الوجوب مناط له فلا يكتفى فيه
بلفظ محتمل نعم ينبغي ان يكون هذه القرينة مقتضية لندب الحضور
انتهى ابن حجر **قوله** ولعرس في اليوم الاول الى اخره ولو كررها
في اليوم الواحد فكذلك ان ذكر الايام والاوقات لنحو كثرة
الناس او صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعى الناس اليها افراجا
على الاوجه انتهى معتمد **قوله** وان لا يكون ثم من يتأذى به او يقبح

مجالسته كاراذل والوحشة والعداوة كذلك على المعتمد ان تصور
كفرس محترمة هذا الاشتراط منه على الجدران مع انه حرام على الرجال
والنساء قاله الزركشي ومحله بالنسبة الى الحضور اما مجرد
الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثرين فما في
عشرة عنهم من التحريم ضعيف اما دخوله محلا بابه او ممره صور محرمة
فلا يكره لان كلا منهما محل امتهان لا تعظيم فاشبه الارض قاله الرافعي
بخلاف ما لو كانت بحجرة او بيت اخر من محل الدعوة وان كان في تحريمها
على الاوجه بل الصواب لانه منكر فيعم حضوره الدار التي هو فيها
اقرارا عليه قال السبكي كان شيخنا ابن الرفعة في ايام زينة
المحمل لا يشق المدينة ولا ينظر الى زينتها لانه كان يفتي بتحريم ذلك
انتهى وينبغي ان محل تحريم حرمة المرور ايام الزينة حيث لا حاجة ثم
ويسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلها مكرهون على التزيين
بخصوص المحرم انتهى ابن حجر وجمع شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير
وما في الكبير فقال هما مسئلتان فالدخول مكروه وعليه يحمل ما
في الشرح الصغير والحضور محرم وعليه يحمل ما في الكبير **قوله** او
ثياب ملبوسة ولو بالقوة على الاوجه انتهى ابن حجر **قوله** ويحرم تصوير
حيوان ولو مما لا نظير له كبقر بجناح **قوله** قال المتولي ولو بلا راس
وهذا هو المعتمد بل الصورة الكاملة مما لا يمكن تصويرها
كالاعضاء الباطنة من الكبد والقلب والكرش والطحال ويحل
دوس المصور ولو بحيوان ولبسه والتعامل به وحله ولو في العمامة
كما هو ظاهر لانه ممتهن لكونه معدا للاستعمال انتهى ابن حجر **قوله**
والضيف والمراد به كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب
ويكره تاكدت ضيافته والزامه من غير تكلف خروجا من خلاف من
اوجبها **قوله** مما قدم له وافهمت من اكل حرمة جميع ما قدم له
وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا افاد واقتضى العرف اكل جميعه

والذى

٤٢

والذي ينبغي النظر فيه الى العرف والقرينة فان دلت على اكل
الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع
واخرون بحرمته وجمع بينهما بحمل الاول على مال نفسه والذي لا يضره
والثاني على خلافه وتضمينه لصاحبه ما لم يعلم رضاه كما هو ظاهر انتهى
ابن حجر والاحسن ان يقال ان التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان
من ماله او من مال غيره كما يوخذ ذلك من كلام الشارح الاتي وانما
حرمت لانها موذية للمزاج **قوله** بلا لفظ ويملكه بوضعه
في فمه على المعتمد رملي **قوله** وله اخذ ما يعلم رضاه به يشمل
الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام مرده النووي
في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه ابن حجر **قوله** لا غني
جدا ويحرم ان يكبر اللقمة مسرعا حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم
اصحابه ولو دخل على الاكلين فاذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان
ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة
تجملا واكل هدية من ظن منه انه لا يهدي الا خوف المذمة ولا اثر لو
ضيف انا طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في
حكم العارية انتهى ابن حجر **قوله** في املاك على المراة اي العقد
كما في شرح الروض **قوله** وحل نثر نحو سكر نعم ان ظن ازدحام السفلة
المضرة بهم حرم كما هو ظاهر **قوله** وان لم يبسط حجره له لو تملكه
كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه او ملح وقع
في ملكه هذا ما ذكره ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد الملك في اخذ
الفرخ كما في شرح البهجة ومثله البقية **قوله** ولو اخذه غيره لم
يملكه بخلاف ما مر في البحر لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا
فانه باق على ملك الناثر ولم يرد في اخذه ممن هو اولى به **فرع**
النقوط المعتاد في الافراح هل يجب رده او لا والعرف انه كالدين
اجاب الشيخ نجم الدين البالسي له اخذ النقوط ان يطالب به ولا

لب

انه المعروف لانه مضطرب فكم من امر يدفع النقوط ويسمح ان يطا
به انتهى

كتاب القسم والنشوز

قوله هذا ان بات عند بعضهن في الحضر اي حضرا ليلا او نهارا
فالتعبير بات عند بعضهن في الحضر لان شان القسم الليل لا
لاخراجه مكثر نهارا عند احداهن فان الاوجه انه يلزمه ان يكث
مثل ذلك الزمان عند الباقيات انتهى ابن حجر قوله كان تخرجه
من مسكنه بغير اذنه الا للقاضي لطلب الحق منه او للمفتي حيث
لم يكفها زوجها او للاكتساب لنفقة اذا اعسر قوله كل زوج
عاقل وعلى ولي المجنون ان راى ميله للنساء او قال اهل الخبرة بنفعه
غشيانهن ان يطوف به على نسائه هو او يدعوهن اليه او يطوف
به على بعض ويدعو بعضا اليه كما في الروضة واصلها ان كان مامونا
ولم يضره الوطي فان لم يؤمن ضرره فلا قسم واذا اخر زوج بعد
قسمه ببعض نسائه طاف الولي به على الباقيات قوله وفي معنى
الناشزة المعتدة اي عن شبهة قوله والصغيرة التي لا تطيق الوطي
والمحبوسة ظلما او لدين بان الحرايد ان الزوج فيه وكذا ان اذن
في المعتمد قوله ان انفرد بمسكن ثم ان ثبت ولو شغلها فناشزة
نعم ان عذرت بنحو مرض وكانت ذات قذر وخفر لم تعتد البروز
لم يلزمها اجابته كما قاله الماوردي بل عليه ان يقسم لها في بيتها قوله
ويسن له ان يدعوهن لمسكن احداهن ولو لم تكن صاحبة المنزل فيه
قوله ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره ولا يشترط رضى السرية
بل رضى الزوجة فقط خلافا لما يوهمه كلامه لان له اسكان منه كيف
شا وهذا هو المعتمد قوله وتشويش العشرة وبحث الزركشي
جواز جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الافراد مع عدم تاهد الضرورة
وهو ظاهر قوله لكن يكره وطي احداهن بحضرة البقية اي اذا لم
ير شيا من عورتها ولم يقصد ايذا غيرها والا حرم على هذه الحالة يحمل

القول

القول بالكراهة قوله او بعكسه وهو اولى وعليه التواريخ الشرعية
فان اول الاشهر الليالي قال الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله
لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس وغروبها قوله
وللمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته ومن ثم اتجه انها
لو لم تحصل لا وقت السير كان هو عماد قسمه فرع لو كان يعمل
تارة ليلا وتارة نهارا امتنع ذلك قوله اما الوطي فيحرم لا لذاته
بل لامر خارج قوله ولا يجب له مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل
في الاصل لضرورة وطال الزمن لضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع وان
دخل في التابع لحاجته وطال زمن الحاجة فلا قضا وان اطاله قضى
الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح قوله ولا تجب تسوية
في اقامته في غير اصل لا في الاصل ولا في المقدار قوله ولا تجاوز
ثلاثا وان تفرقن في البلاد قوله بغير رضاهن او برضاهن فيجوز
الزيادة على الثلاث وعليه يحمل قول الاملا يجوز القسم مشاهرة
اي شهرا او شهرا ومسانهة اي سنة وسنة قوله وليقرع الى اخره م
والحاصل ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الرابعة
تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان
كن ثنتين وجب واحدة قوله لكن لحرة مثلا غيرها كان الاولى
ان يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه يوهم جواز
ثلاث للحرة وليلة ونصف لغيرها او ربع للحرة وليلتان لغيرها
وليس كذلك وعبارة الارشاد لحرة ليلتان ولامة ليلة فان
قلت كيف يتصور اجتماع الحرة والامة قلت يتصور بصور منها
اذا كان الزوج رقيقا ومنها ما اذا نكح الامة اولا ثم ايسر بعد نكاحها
فنكح الحرة عليها ومنها ما لو كانت لقيطة اقرت بعد نكاحها بالرق
فهذه صور تجتمع فيها الحرة مع الامة قوله فللحرة ليلتان ولغيرها
ليلة الا ان عتقت قبل تمام نوبتها فان عتقت قبله والبداءة

بالحرة فان كان في اول ليلتها اتمها وبات الثانية عند العتيقة
او في الثانية اتمها وبات عند العتيقة ليلتان ولو خرج بعضها
لنحو مسجد لم يقض ما فيها اول العتيقة فعذا حسن في نوبة نفسها
زادها ليلة لا لتخافتها بالحرة قبل لوفائها اذا اعتقت بعد فانه
يقتصر عليها ثم يسوي بينهما او في البداءة بالامة فكالحرة ايضا
فيتمها ثم يبيت عند الحرة ليلة ثم يسوي بينهما بعد ذلك
قوله وللجديدة بكر وصورة المسئلة اذا كان عنده غيرها يبيت
عندها او عندهن كما يقتضيه كلامهم وصرح به البغوي ووافقه في
الروضة واصلها وجب عند الشيخين وابطال الاذرعي في
رده اذ تخلف ليالي مدة الزفاف عند نحو الخروج لذلك وعدمه
فيما ثم تخصيص بليلة واحدة معينة بالخروج كذلك انتهى **قوله**
وسن تخيير الحرة فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات
سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها طمعا جائزا مكنت منه ويبطل
حقها والا بان سبع بطلبها بان لم تطلب وطلبت دون السبع
قضاه فقط اولثيب خمس مثلا قضا يومين ويظهر انه لا يجوز
اجابتها لذلك لانها انما اجيبت للسبع لقضا ما فيها فعلى اجابتها
لها مصلحة للاخريات بخلاف اجابتها الخمس نحو ودخل في
الجديدة مستفرشة اعتقها سيدها وتزوجها والثانية دون
الرجعية **قوله** ولا تستحق ناشزة كمعتدة بلا اذن ولو لغرضه
الا لما يضطر كان خرج جميع اهل البلد او بقي الا من معه ابن حجر **قوله**
لا لغرضه فان سافرت لحاجة اجنبي قال الزركشي فيظهر انها كحاجة
نفسها انتهى وهو كما قال الغزي ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها
فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه
لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة
ونحوها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وخرج بالسفر

ما لو خرجت

ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة او
مغنية او داية نحو ذلك انتهى فانه لا يسقط حقها من القسم ولا
من النفقة **قوله** نحو المطلقات وجب عليها السفر بطلبه
كركوب بحر غلبت السلامة فيه ان امن الطريق والمقصد والا لم تأثم
منه لعصيانه منه نشوز لانه لم يبح لها المعصية بل الاستمتاع حقه
قوله ومن وهبت حقها الى اخره يعني من احوال المسئلة ما لو وهبت
نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع اي على عدد الروس ويكون هو كواحد
منهن **قوله** وللواهبة الرجوع متى شاءت لان المستقبل
هبة لم تقبض فحينئذ يلزمه الخروج من عند الموهوب لها ولو ليلا
اذا امكن **قوله** وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى بخلاف
ما لو اباح مالك بستان ثمرته لانسان ثم رجع عن الاباحة ولم
يعلم المباح له بالرجوع فان تلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه
على المعتمد لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل خلافا للقفال لي
ومن تبعه وقد قال الرافعي لا يبعد ترجيح الاول **فصل في**
حكم الشقاق **قوله** وهجرها في موضع لان في الهجر اثر
ظاهر في تاديب النسا **قوله** وضربها ولو بسوط وعصا كما شمله
كلامهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعيينه بيده او بمنديل
فيما **قوله** ضربا مبرحا وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا
زمان **قوله** كعب ابن مالك وصاحبيه مرارة ابن الربيع وهلال
ابن امية **قوله** والذي يقوى في ظني ان القول قوله اي
بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة **قوله** الزمه
القاضي توفاه اي ان كان مكلفا اي والا لزم بما ذكر والانفاق
من مال الزوج لان اساءة الخلق ونحو السجية والطبع **قوله** بحجر
ثقة ولو عبدا او امرأة ولم يشترط تعدده لصغره **قوله** فان
لم يمتنع احال بينهما فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابدا خلافا

للغزالي وانما يحال بينهما اذ ابين له الحال وسمع المظالم فانهما
لم يمتنع **قوله** فان اشتد شقاق وهو الحالة **قوله** وهما وكيلان
لهما لا يستقلان بما يستقل به الوكيل **قوله** وهما رشيدان ويوخذ
منه لك اعتبار رشدهما وهو ظاهر في الزوجة لتبذل بذلها
العوض لا الزوج لما مر انه يجوز خلع السفيهة فيصح توكيله فيه
انتهى شرح البهجة

كتاب الخلع

قال السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال لي اني افتيت في رجل
لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه فكتبت عليها
انه يتخلص ثم تبين لي انه خطأ ثم دخل على البكري فوافق على
التخليص فتبين له انه خطأ قال واخذت انا ابحث معه في ذلك
فاحتج على التخلص وهو لا يلوي الا على كونه خطأ وان الصواب انه ينظر
فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع
وبطلان الخلع ثم سألت الباجي عن ذلك ولم اذكر له ما قاله ابن
الرفعة فقال لا يخلصه الخلع لانه تمكن من فعل المحلوف عليه ثم رايت
في الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه
الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج
لم يقع الطلاق لان الليل كله محل لليمين ولم يمض الليل
وهي زوجته حتى يقع الطلاق وانه لو كان بين يديه تفاحتان
فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته [illegible]
ان لم تاكلي هذه الاخرى فانت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق
وتفاحة العتق فذكر طريقين عن الاصحاب في الخلاص ثم قال
ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح واشترى
الامة تخلص ظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة
والباجي انتهى قال السبكي فالذي تحرر ان الصيغ ثلاث لا افعل
وان لم افعل ولافعلن فالاولان يقع فيهما الخلع لانهما تعليق بالعدم

ولا يتحقق

ولا يتحقق الا بالاخر وقد صار فيهما الا خير بائنا فلم يطلق وليس للتمييز
هنا الا جهته حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع
الوقت وبالوجود لا بتقواه الا البر لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين
اواخر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار وان لم تاكلي هذه
التفاحة اليوم ينفعه الخلع صريح في انه ينفعه في صورتنا لانها
غير صورتيهما بخلاف الثالث اعني لافعلن كذا في هذا الشهر ومثله
لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر او انها تعطيه دينارا في شهر كذا
او يقضيه دينه في شهر كذا ثم خالع قبل انقضاء الشهر ولم توجد الصفة
وبعد تمكنهما من الفعل او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر
ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه
الباجي وافتى به شيخنا الرملي رحمه الله وتبين بطلان الخلع كما
لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله
او تلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد
تمكنها من فعله او ليشربن ما هذا الكوز فانصب بعد امكان
شربه فانه يحنث لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي اليمين
جهة بر وهو فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث
يتحقق بما يقتضيه اليمين وبتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق
وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره اما لو علق
الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب
البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا اعني لا فرق بين النفي والاثبات
قوله ثم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له اي وذلك قرينة
على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال كما يأتي ولو سلمت
المختلعة العوض للسفيهة بغير اذن وليه وكان دينا رجع وليه
عليها به وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء لها
ولا نظرا ليه بعد رشده وان كان عينا اخذه الولي منه فان تلف

في بدل السفيه وكان الولي عالما في الضمان عليه وضمان او جهلا رجع
عليها بمهر المثل وفي قول بدل العوض والدفع للعبد كالدفع للسفيه
الا ان المختلعة تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه انتهى ابن سم
قوله فان اختلعت امة او رشيدة خلاف لما في شرح البهجة
من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الامة والحرة قوله او بدين
في ذمتها قيد اي بالدين الا المكاتبة فتبين بمهر المثل لا بالمسمى
خلافا لما في الخارج قوله محجورة لسفه لطلقت رجعيا الى
آخره اذا قال لسفيهة ان ابرأتني من كذا فانت طالق فابرأته
فلا طلاق ولا ابراء لانه تعليق على صفة ولم توجد ولو قال الرشيدة
ومحجور عليها لسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة
بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت احديهما لم
يقع شي واذا قال لها اذا اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته
ففي المسألة احتمالان ارجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق
عليه وهو التمليك قوله فيصح الخلع في رجعية بخلافه في
غير العاشرة معاشرة الازواج اما هي فلا يصح خلعها بعد انقضا
العدة لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق قوله او بصحيح وفاسد
معلوم نسبة فسد من غير الجهالة قوله ولو خالع بما في كفها
ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل مطلقا سوا كان الزوج عالما
بالحال او جاهلا به ولهذا قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور
وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهو موافق لما نقلاه عن
البغوي واقراه من ترجيح انها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية
صداقها ولم يكن بقي منه شي قال الجوجري ويجوز ان يقال انما وقع
هنا بائنا لانه متضمن اعتبار المال الا ان في قوله كفها صفة
لما او صلة لها غاية انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو الصفة ويصير
كانه خالعها على شي مجهول فيجب مهر المثل قوله ولو قال ان ابرأتني

من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود
الصفة وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال
بعدها طلقتك نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع طلاق ظن
الثاني للاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان طلقتني فانت بري
من صداقي فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد
كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض الواقع في هذه المسألة قوله او
خالع بغير الجنس ولو زادت قيمته على ما قدره كان قال لوكيله خالعها
بمائة فخالعها بثوب تزيد قيمته على المائة قوله ولو من غير جنسه
كما لو قال لوكيله خالعها بمائة فخالع بمائة وعشرة او بمائة وثوب
مثال للجنس والثاني لغيره قوله وحمله السبكي الى آخره هو المعتمد
كما جزم به ابن المقري في متن الروض قال في شرح الروض والاطلاق هو ما
اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذا اذن
الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه له ووليه لو اذن له في قبض دينه
اعتد به كما نقله الاصل عند ترجيح الحناطي قوله ممن يطلب منه
الجواب وكذا من غيره على المعتمد قوله فهو مثل هذا ما في الحاوي
والمحرر والمنهاج واعتمده جمع متاخرون قال البلقيني وهي
طريقة الاكثرين لكن الاوجه ما في الروضة من تصحيح انه كناية عند
عدم ذكر المال وان اضمر التماس قبولها وقبلت لان ماخذ الصراحة
كما يأتي في الطلاق تكرر اللفظ في القرآن لا للعرف لاشتهار والخلع
لم يذكر فيه والمفادات ذكرت فيه مرة ومن ثم قال الاذرعي ومن
تبعه في الاقتصار بكونه كناية ولو مع ذكر المال انتفى والمعتمد ما في
الروضة من ان شرط صراحته ذكر المال ومثل ذكره نيته اي المال
فان ذكرها لا وجب وان نواه وجب مهر المثل ولا بد من القبول في
هاتين الحالتين سوا اضمر الالتماس ام لا وان لم يذكرها ولا نواه
كان كناية في الطلاق فان نوى به الطلاق فظرفان اضمر التماس قبولها

وقبلت لان ما اخذ ~~الفراجة~~ كما وكانت اهلا للالتزام وقع باينا
بمهر المثل وان لم يضمره والا وقع رجعيا وان لم يقبل هكذا حرره
ابن الرملي في درسه **قوله** وظاهر ان محل ذلك اسم الاشارة راجع
لقوله فان جرى مع اجنبي الحق **قوله** وان بدا الزوج بصيغة معاوضة
الحاحرم يغلب معنى احدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما يقتضيه
الصيغ وفي هذه الصورة التي ذكرها وهي بدائه بصيغة معاوضة
يغلب معنى المعاوضة كما اشار اليه بقوله فله الرجوع الى اخره **قوله**
فلا رجوع له وقوله في اثبات اما في النفي كمتى لم تعط الفا فانت طالق
فللعود فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا ولم تعط طلقت **قوله**
فيشترط العود لانه مقتضى اللفظ مع العوض وفي هذه الصورة زوجت
الشابيات **قوله** وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط اى
الفورية في الامة **قوله** وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض
فاي وقت اعطته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان اعطيتني زق خمر
فانت طالق فانه يشترط الفورية قال ولو اعطته الفا من كسبها
بانت لوجود الصفة وبطلا لها بمهر المثل اذا اعتقت قال الاذرعي
والظاهر انه اراد بقوله من كسبها التمثيل وقد جزم بمقالة المتولي
القاضي لكن انكرها ابن الرفعة وغيره بما حاصله التسوية بين الامة
والحرة **قوله** وقضية التعليل المتقدم وهو قوله لانه لا يد لها
ولا ملك **قوله** استحق ثلث الالف عملا بالتقسيط على العدد
المسؤل وان زاد على الثلاث فلو طلبت ثلاثا او عشرا بالف فطلق
واحدة وهو يملك عليها اكثر منها استحق ثلث الالف في الاولى او عشره
في الثانية اي خمسة او نصف واحدة استحق نصف الثلث اي السدس
في الاولى او نصف العشر في الثانية نظرا لما اوقعه او واحدة ونصف
استحق نصف الالف لا ثلثيه نظرا لذلك انتهى شرح البهجة مع زيادة توضيح
قوله اما اذا كان لا يملك الثلاث فسياتي انه يستحق الالف وان

طلقت

طلقت ملكه الثلاث لانه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة
الكبرى **فصل** في الالفاظ الملزمة للعوض **قوله** بجعل
كونه عليها شرطا ودعوى ان الشرط في الطلاق يلغوا ان لم يكن من
قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج بعد مردود بانه لا قرينة هنا على المعاوضة
بوجه **قوله** ولانه لو اقتصر على طلقتك وحذف وعليك **قوله**
فان لم تصدقه وقبلت وقع باينا مواخذة له باقراره واستشكل
السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال
فتقييد الطلاق بحالة التزامها اياها العوض تجب لا التزام لا اطلاق
قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهى ويجاب بان العطف
في مثل هذه الواو اظهر من الحالية فقدموه على الحالية انتهى **قوله**
والا وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كانما طلقها
ولم يرده نوقع الطلاق رجعيا كلام ذكرته في شرح الروض وفيه مناقشة
للمهمات وغيرها من جهة نقل الشيخين في تعليقات الطلاق فيما اذا
اختلف العرف والوضع ان كلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام
والغزالي يريادة اعتبار العرف ترجيح الشيخان في مسئلة بل الشتم والابد
فيما اذا اطلق ولم يقصد المكافاة لكن عمرا العرف بما ان المراعى الوضع
لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا او نقلاهنا لان المتولي اجاب
به وقد اجاب الاصفوني الى ضعف كلام المتولي بتعبيره عنه بقيل وتوقف
ابن العراقي في سجنه انتهى بتجيج **قوله** فضمنته وتحت الحاق مراده
به وهو التزمت وهو ضعيف نظرا للتعليق **قوله** فلذلك لزم لانه
في ضمن عقد والحق به للعكس وان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان
تطلقي نفسك واستشكل بانى ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل
التعليق ويجاب بان هذا وقع في ضمن معاوضة فيقبل التعليق واغتفر
لكونه وقع تابعا لا مقصودا بخلاف ما يأتي ويتوزع في الالحاق بان
معنى الاول التخيير اي طلقتها بالعوض منه لي والثانية التعليق المحض

ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك انتهى ويرد بان
الفرق بين هاتين انما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق
ثم بعينه مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها
والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره انتهى
ابن حجر **قوله** ترضيت او اكرمته فورا عن نحو منى **قوله** وكالاعطا
الاتيان والمجيء به نظرا للعرف لكن لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض
فينبغي حمله على ما اذا اقترن به ما يدل على الملك واما الايتاء فبمعنى
الاعطا كما في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم **قوله** ولو
مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض لانه فعل
المكره لغو شرعا ومن ثم لا يحنث به في نحو ان دخلت فدخلته مكرهة
قوله فلا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا
هذا ما مشى عليه الشارح والمعتمد انه لا فرق بين الصورتين لان
الاقباض متضمن للقبض كما اجاب به الشارح المحلي رحمه الله في شرح الاصل
قوله فله رده بالعيب ومهر المثل وله امساكه ولا ارش له **قوله**
لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عقد في الذمة بخلاف ذاك
قوله او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة
كان ان صح بيعها له وله مهر مثل واستشكل بان هذا التعليق
ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد او اقباضا وقع رجعيا
وكان في يده امانة قال شيخنا الشهاب الرملي المشهور بعميره
ويجاب باختيار الشق الاول لكن لما تعذر تمليكه لجهله فسد العوض
ووجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب **قوله** كمغصوب
ومكاتب ومشترك ومرهون وموقوف وجان تعلق برقبته مال
قوله ومن لا يملك وثلثا امة او ملك الثلاث فلا يستحق بواحدة ثلث
الالف وبواحدة ونصف نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه فيما لو
طلقها نصف الطلقة فله سدس الالف اخذا من قولهم لو اجابها

لبعض

ببعض ما سألته وزع على المسؤول او الكل لان مقصودها من البينونة
الكبرى حصل هنا انتهى كل محتمل وقولهم في التعليل في بعض المسائل
نظرا للما اوقعه لا للما وقع يؤيد الاول ويبتني ذلك على ما يأتي ان
قوله نصف طلقة مثلا هو من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب
السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثاني
لا لانه لم يوقع الا بعضها والثاني وقع سراية فهو افلا يستحق شيئا في مقا بلته
انتهى ابن حجر والمعتمد استحقاق الالف مطلقا والتوزيع اذا لم يفدها
البينونة الكبرى ولهذا قال في البهجة الاعداد ان طلبه بالالف فاتفق
او زاد او افادها الكبرى استحق الالف والا القسط مما نطق **قوله**
كاختلاعها في ما مر لفظا وحكما **تنبيه** ليستثنى من قولهم وحكما
صور احداها ما لو كان امرأتين تخالع الاجنبي عنهما بالف مثلا من
ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف تجب للزوج
على الاجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعتا فانه يجب ان يفصل
ما تلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيا ن
من الثلث والمزيد والمهر من رأس المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث
الثالثة لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغصوب او على هذا الخمر او
نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا التمست الخلع على مغصوب
ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة لو سألته الخلع بما لي في الحيض
فلا يحرم بخلاف الاجنبي انتهى شرح الخطيب واخذ بعضهم من صحة خلع
الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة ليتنزل له عنها لنفسه او غيره
قال ويجوز له اخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك
لناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا انتهى ابن قاسم
قوله فالزوج يطالب الموكل اي فيطالب الزوجة في الصورة الاولى
وهي توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية
وهي توكيل الاجنبي لها **قوله** والاوجه جواز ليس له التصرف في ماله

بما ذكر ومثله ما لو اختلع بصداقها او على ان الزوج برئ منه او قال
طلقها وانت برئ منه او على انك برئ فانه رجعي عن النص ولا يبرأ
ولا شي على الاب لو اختلعا بالبراءة من الصداق وضمنه الدرك او قال
الاجنبي والاب طلقها على عبدها هذا وعلى ضمانه وقع بمهر المثل
انتهى بهجة **فصل** في الاختلاف في الخلع **قوله** الا ان يعود
ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم
في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع
المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لان هذا الاقرار
في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره
انتهى شيخنا البلقيني **قوله** ولها نفقة العدة وسكناها
ولا يرثها قال الاذرعي ولم ارهما بل الظاهر ايما ثبوته انتهى **تتمة**
علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق انما يقع بائنا بالمسمى
ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او
رجعيا بان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او قد لا يقع
اصلا بان يتعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها
اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه
فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق
به زكاة خلافا لما اطال به الرملي خلافا انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه انتهى ابن حجر

كتاب الطلاق

يقال
طلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي تطلق طلاقا فهي طالق وطا لغة
وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب
انه لغة ورجل مطلاق وطلقة اي كثير الطلاق بالنسا ويقارب
معنى الطلاق قولهم ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وطلق
الظبي اي **قوله** عني واطلقت الاسير اي خليته والناقة من
عقالها فطلقت هي والطليق الذي خلي عنه اسيره وحبس فلان

طلق اي بغير قيد وبغير طلق اي غير مقيد واطلق يده بالخير وطلقها
وهو رجل طلق اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه واللسان وطليقها
انتهى شرح المحرر للاردبيلي **قوله** فلا يصح من غير مكلف حتى لو
قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذا
المجنون اذا قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا
الطلاق بعد البلوغ او الافاقة لاوقعناه بقولهما السابق وقولهما
لا يصح في الحال فكذا لا يصح الايقاع عند الشرط **قوله** فهو محل الكلام
واما السكر فقال الغزالي هو حالة تحصل من استيلاء ابخرة متصاعدة عدة
من المعدة على معادن الفكر وقيل في تعريفه غير ذلك انتهى ابن قاسم في
البحر لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان
ما شربت منه مسكر اصدق بيمينه **قوله** وعن الشافعي رضي الله عنه الى
اخره قال بعضهم ولا يحتاج الى تعريف السكران لانه اما
صاح فطلاقه واقع او سكران فطلاقه واقع ايضا وانما يحتاج اليه
لتعليق الطلاق مع السكر **قوله** او ترجمته المعتمد ما في الروضة
ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية
رملي **قوله** بخلاف ذاك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه
وان اشتهر فيه **قوله** كطلقتك الى اخره ولو حذف المفعول كان
قال طلقت او المبتدأ او حذف الندا كان كالطالق لم يقع الطلاق
كما هو ظاهر كلامهم وصرح به القفال في الاولى انتهى والتي بالكاف في
ان الامثلة اشارة الى عدم الحصر فمن ذلك ما لو قال الغيت او اوقعت
او وضعت عليك طلقة او طلاقي وكانت طالقا او طوالق ولا
يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم اي مع عرفه كما هو ظاهر وكانت
طالق من وثاق ولم ينو زيادة من وثاق قبل تمام القاف والاقتصار
وكانت كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة وكحل
الطلاق على المعتقد بل كان ينبغي ان لا يقع به شي الا نوي لا اختلاف

المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق واما
الطلاق الزمنى فينبغي ان يكون كناية **قوله** بخلاف استصحاب اوجل
هذا انما ينظر اليه فى العبادات واما غيرها فالقصد صون اللفظ
عن الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من اجزائه فليس هو
انعطاف يستبعد رملى **قوله** تصحيح الاكتفا بذلك كله اي باوله
او اخره او جميعه **قوله** بالسكان الطاوسنله مطلقة بكسر
اللام اسم فاعل **قوله** برية اي منفصلة **قوله** بائن هى اللغة
الفصحى والقليل باينه **قوله** حلال الله على حرام او انت على حرام
وان قال ابدا وسئل لدعلى الحرام او الحرام يلزمنى **قوله** وقيل
عكسه قال المطرزى وهذا خطا **قوله** حبلك على غاربك وقد
روى ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فلقيه عمر فقال له
اشدك برب هذا البيت هل اردت بقولك حبلك على غاربك
الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت قال
الزركشي والضابط ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم
يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكناية احللتك
وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لى فيك وانت وشانك
ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي دون اعتاك الله واقعدي
واغزلي وقومي واسقيني واطعميني واحسن الله جزاك وزوديني ونحو
ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف **قوله** بفتح السين واما بكسر
السين فالجماعة من الظباء والبقر **قوله** لانه من الندوه وهو الزجر
قوله ودعيني من الوداع فواوه اصليه لا عاطفة قال الرافعي ولو ضم
للكناية ما يدل على ارادة الطلاق كانت باين بينونة لا تحلين لي
ابدا لم تنقلب صريحا بخلاف لو وقف اذا قال الصدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح **قوله** وعكسه معطوف على الجملة قبله
اعنى ليس الى اخره لا على مفرد انما والضمير اليه راجع لمضمون الجملة قبله

اعنى ليس الى اخره لا على مفرد انما والضمير اليه راجع لمضمون الجملة
قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق منفى كذلك لان تتقيد
كل منهما فى موضعه الذى هو اصل فيه **فرع** لو وكل سيد امة زوجها
فى عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على
ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد انتهى **قوله** انت على حرام او
حرمتك او انت كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير **قوله** ولا يقعان
جميعا هذا ما رجحه ابن المقرى لكن قضيه ما رجحه فى الانوار ان المنوى
اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو باين لغا الظهار او رجعى
وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والا فلا وهذا
ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد وتاييد الاول بان الطلاق انما يقع
باجزاء اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع بل يتبين باخره
وقوع المنويين مرتبين كما لو وقعهما معا وح فيتعين الثانى انتهى
شرح ابن النحو **قوله** وعليه كفارة يمين اى كفارة مثل كفارة اليمين
لان اللفظ يمين لما تقرر ان اليمين لا تنعقد الا باسم الله تعالى و
صفته سبحانه وتعالى ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطى
قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قال
البيضاوي روى ان النبى صلى الله عليه وسلم الى حفصة فلم يجدها
وكانت قد خرجت الى ابيها فدعا مارية امته فاتت حفصة وعرفت
الحال فغضبت وقالت يا رسول الله فى بيتي وفى يومي وعلى فراشي
فقال عليه السلام ارضيها انى اسر اليك سرا فاكتميه هى على حرام
فنزلت الايات **قوله** بخلاف الحائض والنفساء والصائمة لان هذه
الامور سريعة الزوال **قوله** ولو حرم غير ما مر ولو قال كل ما املكه
حرام وله مال واما وزوجات ونوى تحريمهن او قال للاربع زوجات
انتن على حرام كفته كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته انت على حرام وكرر
ذلك مرارا ونوى تحريم عينها اولا فان كان فى مجلس فكفارة واحدة او

في مجالس اذا اراد التاكيد فكذلك والاستيناف فلكل مرة كفارة
في الاصح او اطلق ففي تعددها قولان انتهى ابن قاسم **قوله** ومنها اي الكناية
كتابة وضابط المكتوب عليه كلما يثبت عليه الخط كرق وثوب سواكتب
بحبر ونحوه او نقش صور الاحرف في حجر او خشب او خطها على الارض
فلو رسم صورتها في هوا او ما فليس كتابة في المذهب انتهى **قوله** اذا
بلغك او اتاك او وصلك فلو انمحى كله لم تطلق في الاصح ولو بقي اثره
بعد المحو وامكن قراته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى وضاع موضع
الطلاق فقط لم تطلق او السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الاصح وان كتب اذا بلغك
نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت في الاصح وان كتب
اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وان ادعى وصول كتابه بالطلاق
وانكر صدق بيمينه فان اقامت به بينة بانه خطه لا تسمع الا
برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة **قوله**
وكذا ان قرئ عليها وهي امية حتى لو تعلمت القراءة وقراته لم يقع
الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارية
ان قرات كتابي فانت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال
التعليق كما تقدم هذا ما اخرني الدرس **قوله** فيه ويد وشعر
وظفر ولا فرق في الجزء بين الظاهر والباطن كالقلب ولا بين الاصلي
والزائد ومثل ذلك الروح وكذا الحياة ان اراد بها الروح والا فلا
قوله كريقها ومنها الى اخره ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والحركة
والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الا ان اراد به
المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه خلافا لما يقتضيه هذا
ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق
اليه فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم **قوله** المقطوعة بمعنى
بحيث لم يبق شي منها الا ما حقيقة الى المناكب **قوله** او دخلت

لعد عنقه

لعد عنقة وامام قوله بعد عنقة انه لو قارن الدخول لفظ العتق
لم يقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة
يتبين ملكه من اولها فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يتبين
وقوعه من اوله وذلك يستلزم لملكه للعلات من اوله وهو تنافيا
للدخول في صورتها فالبيع فيها ثم رايت شيخنا في شرح البهجة صرح
بذلك فقال لان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا انتهى ابن حجر
قوله في مرض موته ومثل المرض كل حالة يعتبر التبرع فيها من
الثلث **قوله** فلا يتوارثان في عدته خلافا للائمة الثلاثة لان ابن
عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله
عنه فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم
قوله لمن اسمها طالق يا طالق سواء ضم القاف او فتحها او نصبها
لان اللحن لا يغير خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم
طلاقها عند الاطلاق ان يوجد التسمية بطالق عند الندا فان
زالت التسمية ضعفت القرينة اخذا مما قالوه في نداء عبده
المسمى بحر بيا حر بنبه عليه الاسنوي وغيره **قوله** ولو خاطبها
بطلاق منجزا او معلقا كما شمله كلامهم حتى لو قال له هذه زوجتك
فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق وقد
وقعت هذه المسلة ببلاد الشام واختلف فيها المفتون فافتى
شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا من هنا ومما قالوه
لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فاذا انتفى كونه
غرابا وقع **قوله** هازلا الخ ويكون اللعب اعم مطلقا من الهزل
عرفا اذ الهزل يختص بالكلام يعطف عليه وان رادفه لغة كذا
قاله شارح وجعل المصنف بينهما تغايرا فسر الهزل ان
يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيا وفيه نظر
اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم

قالوا لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معنا
كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى انتهى
قوله وقع وفي الكو قوع باطنا على من طلق زوجته نكحها له وليه او
وكيله ولم يعلم وجهان بناهما المتولي على الابراء من المجهول ان معناه
لم يقع باطنا ونقله الشيخان واقراه ومقتضاه ترجيح المنع والمعتمد
الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح رملي
فصل في تفويض الطلاق الى اخره واحتج له اي لصاع
استشكل ما صححوه من انه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا
بل لابد من ايقاعه بدليل فتقال ان انسفكن واسرحكن انتهى قوله
تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها قوله بالرفع صفة للتفويض قوله
فورا بحل اشتراط الفورية اي في عرفي وهو ها فاذا اتى في نحو متى
فلا ابتداء على المعتمد رملي قوله ثم يقع الطلاق نعم لو قال طلقي فقالت
كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله
القفال فظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان عن اجنبي وان
الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعي
وفيه نظر لانه ليس فيه محض تمليك ولا على قواعده فالذي يتجه
انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع انتهى ابن حجر واعتمده شيخنا
الرملي قوله فان قال لها اي المطلقة النصرف لا لغيرها انظر ما مر
في الخلع فصل في تعدد الطلاق ولو قال انت باينة
طالق او انت ماية طالق وقع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق
لا يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله ولو قال انت طالق
عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا بخلاف عدد الرمل فانه يقع
الثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة او بعدد ضراطه وقع ثلاث
او انت طالق كلما خلت حرمت فواحدة او عدد ما لاح بارق او عدد
ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك

يرق ولا

يوف ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به ايضا او انت طالق الوانا
من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا منه او اصنافا فثلاث
او انت طالق ملء الدنيا او ملء الجبل او اعظم الطلاق او اكبره
بالموحدة او اطوله او اشده او ملء السماء او الارض فواحدة او اقل
من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صرح به الاسنوي قوله
وقع المنوي عملا بالنية ويجري الخلاف فيما لو قال انت طالق ثلاثين
ونوى ثلاثا هل يقع المنوي عملا بالنية او لا المعتمد وقوع المنوي
قوله انت طالق ثلاثا صفة لمصدر محذوف مذكرا اي طلاقا
ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا قوله فماتت او لعل
او ارتدت قبل دخول بها او اخذ شخص فيه قوله بعد قوله مع
لفظ الطلاق ثم وجدناها وهذا انما نقل في الروضة تصحيحه عن
البغوي ثم نقل عن البوشنجي ان مقتضى الفتوى ان لو كان الثلاث
بانت طالق وكان قصده تحقيقه باللفظ ثلاثا والا فواحدة وصحح
بعضهم وهو المعتمد قوله ولو بدون انت اي سواء كرر المبتدا
والخبر او كرر الخبر فقط وهذا ما عليه الجمهور وخالف القاضي حسين
فقال لو كرر الخبر فقط فقيل لا وقوع واحدة هذا كله اذا كرر
ورفع اما لو نصب المنكر كانت طالق طالقا تقلا عن العبادي
انه لا يقع في الحال شي لكن لو طلقها وقع طلقتان ان التقدير اذا صرت
مطلقة فانت طالق انتهى هذا كله في طلاق المنجز اما المعلق على
صفة كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق اذا كرره صح
ولم يقصد شيئا فيقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد
الاستئناف تعدد فقط والتفصيل المذكور في المتن يأتي
في تكرير الكنايات كاعتدي واعتدي كما في الرافعي حكاية عن شرح
الروياني ولو كانت الفاظ الكناية مختلفة ونوى بها الطلاق
وقع بكل لفظ طلقة كما في الروضة واصلها ولو كانت الفاظ الكناية

ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظ طلقة كما في الروضة كأصلها
ولو اختلفت ألفاظ الصريح كأنت مطلقة أنت مفارقة أنت
مسرحة فهو كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق فعلى الأصح لكن
لا تقبل إرادة التأكيد مع اختلاف اللفظ وفي متن الروض خلاف
هذا وهو المعتمد ويأتي التكرير أيضا في السؤال والجواب كقولها
طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك إن نوى الثلاث وقعن وإلا
فواحدة انتهى **قوله** وصح في المكرر نحو أنت طالق وطالق ومثل بتطليقة
الواو الفاء وثم انتهى **قوله** وبالعكس في الأجنبية أي
يقع المضمنة أولا وهي المطلقة التي أضيف إليها بعدا وقبل
ثم يقع المنجزة المرادة بأنت طالق طلقة ولو قال لغير المدخول
بها أنت طالق إحدى عشرة طلقة وقع ثلاث أو إحدى وعشرين
يقع واحدة في الأصح لأنه معطوف وما قبله مركب ولو قال لغير
ممسوسة أنت طالق تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة
أو فوقها طلقة وقع واحدة كما نقله في الروضة عن مقتضى
كلام المتولي وهو المعتمد كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه
بخلاف الممسوسة إذا قال لها ذلك فإنه يقع طلقتان بخلاف
نعم يقع فيها طلقتان مطلقا أي سواء كانت ممسوسة أم **قوله**
وقع على كل منهن طلقة ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا
أو ثمانيا فطلقتان إلا أن يريد التوزيع ولو قال تسعا فثلاث
مطلقا

فصل

في الاستثنا وهو استفعال من
الثني وهو لغة ... وفي الاصطلاح إخراج ما لولاه لدخل في الكلام
السابق بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا والأول المتصل
كقام القوم إلا زيدا والثاني المنقطع كعندي ثوب إلا درهما
وليس مرادا هنا والطلاق المستثنى هنا مجاز عليه ثم تارة يرفع الاستثنا
وقوع العدد لا أصل الطلاق كالاستثنا بإلا أو إحدى أخواتها

وتارة

وتارة يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة ويسمى هذا الاستثنا
شرعيا انتهى ولو كان له زوجة واحدة فقال كل امرأة لي غيرك
أو سواك طالق لم يقع عليه فقصده الاستثنا بخلاف ما لو أخر
غير وسوا عن طالق فقال كل امرأة لي طالق غيرك أو سواك فيقع
لأنه يشبه الاستثنا المستغرق هذا ما حرره السبكي وهو
المعتمد ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين ونصفا ففيها
وجهان المعتمد منهما وقوع طلقة لأن التكميل في جانب الوقوع
لا في جانب الرفع ولهذا لو قال أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة
ونصفا وقع طلقة كأنه قال طالق طلقتين إلا طلقة ونصفا
فتكمل فيقع طلقة واحدة **قوله** ثلاثا إلا نصف طلقة خرج
بنصف طلقة ما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا فإنه يراجع
كما في الروضة عن البوشنجي فإن قال أردت نصفها فثنتان
أو نصف طلقة فثلاث في الأصح وإن أطلق حمل على نصف الجميع
ولو قال الطلقة إلا نصفا فطلقة كما جزم به في الروضة كأصلها
قوله ولو عقب طلاقه إلى آخره ثم أشار إلى الاستثنا الشرعي
الرافع لأصل الطلاق بقوله ولو عقب إلى آخره وسميت
كلمة المشيئة استثنا لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا
من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله كذا قاله بعض المحققين
في تفسير قوله وإنا إن شاء الله لمهتدون انتهى ومثل إن غيرها
كمتى ومثل المشيئة الإرادة والمحبة والرضى والاختيار كأن
قال أنت طالق إلا أن يريد الله أو يحب الله أو يختار الله ومثل
التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت
طالق إلا أن يشاء جبريل وميكائيل **قوله** ولو قال أنت طالق إن
شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادي كأنه قال أنت طالق
على كل حال كان شاء الله أو لم يشأ الله ولو قال أنت طالق اليوم

طلقة ان شاء الله وان لم ينو فطلقتان فان نوى اليوم ولم
يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء او المشيئة صدق بيمينه
ما لم تكذبه الزوجة بان قالت لم يستثن فهي المصدقة بخلاف ما لو
قالت لم يسمع منك لفظ الاستثناء فان القول قوله **فرع**
لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاث لان الاقل يصدق ق
ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزءا فيكمل
ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فقال الزركشي
عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل
النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة ونصفا
فيبقى نصف طلقة ولو قال للنسوة الاربع اربعكن طوالق
الا فلانة قال القاضي والمتولي لا يصح وهذا الاستثناء لان الاربع
ليست صيغة عموم وانما هي اسم لعدد معلوم خاص فقوله
الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص فهو كقوله طالقا
لا يقع عليك وتقدم في الاقرار ان الاستثناء صحيح وهو
المنقول عن القاضي والمتولي وطريقتهما واحدة
فالمعتمد صحة الاستثناء في الكل مطلقا **قوله**
لكن جزم القاضي ونص في سماعه ذلك بانه لا يقع وهذا هو
المعتمد ما لم يقصد الطلاق كما تقدم اول الكتاب
فرع لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقتضي
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها
انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان
قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله
ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع
فصل في الشك في الطلاق وهو على
ثلاثة اقسام الشك في اصله والشك في عدده

والشك

والشك في محله وهذا الحكم يطلق معينة ثم نسيها
قوله وطلقها ليحل العمر يقينا وحذف ثلاثا من كلام
الروضة لان الحل يقينا لا يتوقف على الثلاث وانما قيد
به بالثلاث ليعلم ما تعود له به بعد ذلك لو نكحها بعد ان
تنكح زوجا غيره وفي هذه الحالة تعود له مطلقة لانه
يتحقق وقوع ثلاث في النكاح السابق **قوله**
ان لم يكفه منى الشارح على اختيار ابن مالك في اتصال
الضمير الواقع خبرا لكان ولكن جمهور النحاة على الانفصال
قوله وبان وما المطلقة من لزوم البحث والبيان تبع فيه
الروضة كاصلها هنا لكنهما ذكرا بعد ذلك فيما
لو طلق احدى زوجتيه طلاقا رجعيا لانه لا يلزمه البيان
في الاصح لان الرجعية زوجة فينبغي ان يأتي هنا وقد
يقال ما اطلقوه هنا محمول على ما فصل فيما يأتي وهذه
المسئلة مفروضة فيما اذا لم يجر بينهما محاورة فيقع الطلا ق
بوجود الصفة وان غلب على ظنه خلافها ومن هذا ما وقع
في بلاد الشام ان امراة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها
وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وليس
ايمانا زوجته وقد افتى شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلا ق
اخذا من هنا اما اذا جرى بينهما محاورة كان حلف لا تعليق
فاذا غلب على ظنه صفة واعتقدها في حلفه وتبين خلافها لم يقع
قوله والورع ان يترك الميراث هذا يوهم ان لها الا استيلا
على الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به
ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج العزيز عن العهد **قوله**
اولى من قوله ثم طلقها لان الواو لمطلق الجمع فيصدق بالحمل
المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله او كانت حاملا الطلا ق

بظلة **فقوله** ولو قال لزوجته واجنبيه او امه بخلاف ما لو قال
لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت احدهما لانه
ليس محلا له **قوله** وقصد الاجنبيه واقتضى قوله وقصد
الاجنبيه انه اذا لم يكن له قصد تطلق زوجته وهو ما
في الروضة كاصلها عن فتاوى البغوي واقراه انتهى الا اذا
عرف وقوع الطلاق على الاجنبية فانه لا يحكم بوقوع الطلا ق
على زوجته كما بحثه الاسنوي ولو قال لام زوجته ابنتك طالق
واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي انتهى
قوله لانه خلاف الظاهر الا اذا عرف وقوع الطلاق
منه او من غيره عليها وادعى ارادته فيقبل قوله ظاهرا ولهذا
يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع الطلا ق
عليهما **قوله** ووجب فورا والطلاق المبهم كالاصحاب
يقتضي وجوب ما ذكر من عطف من الزوجين **قوله** لان الرجعية
زوجة وبحث بعضهم تقييد ذلك بكون العدة باقية فان
انقضت طولب بخصول البينونة انتهى **قوله** فلو عين
الطلاق في موطوءة لزمه المهر اي دون الحد خلافا لما في الانوا ر
من لزوم الحد وذلك لان في مسئلة التعيين وحبابات
الطلاق لا يبلغ الا بعد التعيين فصار شبهة دافعة للحد
بخلاف مسئلة البيان ولهذا اطلق الشارح في هذه المسئلة
وفصل في التي بعدها وهي مسئلة البيان **قوله** فالوجه انهما
لا يطلقان اي في الباطن اما في الظاهر فيطلقان **قوله** اذ
لا وجه لحمل احدهما عليهما جميعا وتطلق احديهما قاله العبادي
ويخرج عن مسئلة البيان ويوثر بالتعيين **قوله** بفصل الثا نيه
بالترتيب هذا ما ذكره في التهذيب والتتمة ونقله الامام
عن القاضي حسين في نوع واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف

بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه كما في الواو وسكت عن ذكر الفا
ونحو كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة
الاول **خاتمة** قال العبادي لو قال انت طالق
بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم تطلق لان
الباء في مثل هذا اللفظ تحل محل التعليق فكانه قال ان شاء الله
بدليل انه لو قال احرج بمشيئة الله كان المعنى ان شاء الله ولو
قال بعتك بهذا بالعين كان المعنى على التعليق ولو قال انت طالق
لمشيئة الله او نحوها وقع الطلاق لان اللام ظاهرة في التعليل
بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا ولو قال انت طالق
بامر الله او بقدرته او بحكمته او بعلمه طلقت لان
الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت طالق في مشيئة
الله او حكمه او رضاه او في علمه لم تطلق الا في الاخير
فانه يقع حالا لان الفرق ان علم الله سبق كل شيء واحاط به
دليل انه لا يجوز ان يقول علم الله كذا دون كذا فان الحا ف
هذه الاشياء لفلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه او حكمه
او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم
انتهى **فصل** في بيان الطلاق السني وغيره **قوله**
وان سالته الطلاق بلا عوض لكن يستثنى من ذلك ما لو علق
السيد عتق امته المزوجة على طلاقها فسالته الطلاق حال
حيضها مثلا فطلقها فلا يكون بدعيا **قوله** او استدخال
المني كما لو طي حيث اي كان عالما باستدخالها او لا
لم يحرم **قوله** كما ذكره الشيخان ويجب عليه الرجعة ان
كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان بائنا وكذا يجب النكاح
ان خاف العنت وتعين طريقا واذا وجب النكاح وجبت الخطبة
المتوقفة هو عليها لان الوسائل تعطى حكم المقاصد **قوله** ومن لها

اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة لتنبيه الثالث اذا راجع
هل يندب نعم او لا حكى النووي عن شيخه الكمال سلار ترددا فيه
وجهين ونقل في تعليقه على الوسيط ان جماعة من مشايخه
قالوا يندب لانها كفارة ولانها رجوع عن المعصية لانها توبة
وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر رويته سوى مذهب مالك
في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة انتهى
زركشي على المنهاج **قوله** وسن الرجعة ينتهي بزوال
البدعة فان طلقها حائضا فبقية تلك الحيضة او طاهرا فبقية
والحيضة الثانية له كما نقل عن الماوردي ومن
تبعه واعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح يوافقه لا
الحيضة الثالثة لانه زمن البدعة وان لم يقع فيها الطلاق **قوله**
ولو قال انت طالق للسنة الى اخر الكلام ان دخلت
على ما ينكر كانت طالق للسنة او لرمضان مثلا فللتاقيت
على معنى ان جاوزته كذا فانت طالق والا فللتعليل كان رضي زيد يقبل
فتطلق حالا وان نوى التاقيت لم يصح ولكن يدين ولو
حلف لا يبيت في هذه البلد وهي من بلاد مصر فهل حد المبيت اول يوم من
اول الزيادة الى انتهائها فقط او الى انحسار الماء عنها بعد ذلك فلا
يحنث الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يبيت عندي او لا يبيت
فاجاب شيخنا الرملي رحمه بانه لا يحنث الا باقامة جميع المدة
المذكورة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيادة فقط
والايمان مبناها على العرف وقد مر منه افتى بخلاف
ذلك فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر فاجاب بقوله
الاقرب انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك
مضطرب ولان زمن الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا
اضطرب العرف رجع في ذلك للاحتياط ولا غلبة اطلاقه على ايام الزيا ده

ولان الايام

ولان الايام التي يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالبا
السنة كما شاهدته ببلادنا **قوله** وظاهر كلام ابن الرفعة انه
بالتحريم المعتمد انه لا ياثم ولا تعزير **قوله** وقال اردت
بعضهن واستثنى قوله بعضهن يفرض المسئلة فيمن له غير المخاطبة
فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو
قال كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له غيرها فانها تطلق
كما في الروضة واصلها عن فتاوى القفال واقراه بخلاف قوله
النساء طوالق الا عمرة ولا امراة له غيرها والفرق انه في هذه
الصورة لم يضف النساء لنفسه انتهى ابن قاسم **فصل**
في تعليق الطلاق بالاوقات الى اخره **قوله** او في غرته او اوله
او راسه الضمائر راجعة للشهر كذا **قوله** وهو اول جزء من
ليلته الاولى ويثبت الشهر برؤية هلاله او استكمال ما
قبله ثلاثين ولو رؤي الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق الا بعد
غروبها لانه لليلة المستقبلة **قوله** او اخره او سلخه الضمير جع
لشهر كذا هذا كله اذا علق بالاول وبالاخر اما لو جمع بينهما في تعليق
واحد فقال انت طالق اول اخر شهر كذا طلقت اول اليوم الاخير
منه هذا اذا اضاف الاول للاخر اما لو اضاف الاخر للاول فقال
انت طالق اخر اول شهر كذا طلقت اخر اليوم الاول منه في الاصح
ولو قال انت طالق اخر اول اخر شهر كذا فبغروب شمس اليوم الاخير منه في
الاصح او اول اخر اول شهر كذا فبما يستهل له **قوله** اما لو قال انت
طالق اليوم الى اخره ومثله ما لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان
او شعبان ان فيقع حالا مطلقا **قوله** ولا يقتضين تكرارا في
المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا
يجب وجوده مرة اخرى فلو قيد بما لا يقتضي التكرار بالابد كان
خرجت ابدا الا باذني فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار قاله

الرافعي في كتاب الايمان انتهى **قوله** فلو قال طلقتك اشار المصنف
لقاعدة ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق كالتنجيز
وايقاع في الاصح لذلك ووقوع اما بمجرد الصفة فوقوع وكذا تطليق
الوكيل في الاصح اما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا
وقوع اما لو علق طلاقها اولا بصفة كان قال اذا دخلت الدار
فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت
الصفة لم يقع المعلق بالتعليق كما افهمه قوله فنجز او علق لانه
لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا **قوله** او اوقعت عليك طلاقي
او وقع من باب اولى **قوله** فنجز طلاقها اي من غير عوض
اما لو طلقها بعوض فلا يقع الطلاق المعلق لبينونتها ومثله
تطليق الوكيل كما اشار اليه بقوله فنجز طلاقها بنفسه او كنايته
على النص **قوله** او قال كلما وقع فان لم يعبر بوقع بل باوقعت
او بطلقت طلقت ثنتان فقط لا ثلاثة لان الثانية وقعت
لا انه اوقعها والفرق بين الايقاع والوقوع ان الاول يرجع للزوج
والثاني يرجع للشرع لان الزوج لو اراد تعليق المعلق بصفة
لم يملك للثالثة فجعل حكما ثابتا بالشرع **قوله** وان طلقت ثنتين
الى اخره ونصب ثنتين ودفع عبدان جار على الاصح والافصح للغات
في نظير قوله ان جاء الخبر او ان سرا فسرا ويجوز عكسه ونصبهما
ورفعهما كما هو مقرر **قوله** وعليه تعيينهم كما قال بعضهم
ما يعتق بالواحدة وبالثنتين الى اخره وفائدة التعيين تظهر
في اكساب العبد اذا اطلق مرتبا حصوصا مع التباعد **قوله**
وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من
غير تكرار وفيما اذا اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر مع
صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين ربعا في الرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة ومجموعهما ثمانية وصفة الثلاثة اثنين

في السادسة ومجموعهما ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة
الخامسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم
يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم
لخمسة وخمسين الواقعة اولا بلا تكرر انتهى ابن حجر رحمه الله
قوله قبيل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا ارضها الى
الحيوان كنوم العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت
الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لا انحلال
الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد
رملي قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة
كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط وابدى الحنفية
بتلف ما حلف انه ياكله غدا فتلف فيه قبل اكله بعد تمكنه منه
وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت
البر باختياره بخلافه انتهى ابن حجر **قوله** فلو قال اردت
باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح
وكذا عكسه بان قال اردت بان معنى اذا وغيره كما
لتقييد بزمن قريبا وبعيد لانه غلظ على نفسه ويقع
من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انه يستعملونه
لتاكيد النفي فلا دخلت تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور
اي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان
لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم انتهى
ابن حجر **قوله** هذا ان عرف تحواوا الا بان لم يعرفه فتعليق
ويجاب عن هذا التفصيل عن قولهما انت طالق ان شاء الله بالفتح
انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان التعليق بالمشيئة
يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق
توقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه

كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك للعوفة ما لم
يحط الفقه لضعفه انتهى ابن حجر **فصل** في تعليق الطلاق
بالحمل الحاجزه **تنبيه** او شهد به رجلان لاربع نسوة
كما في الروضة واصلها واقراه **قوله** او لاكثر منه الضمير راجع
للدون فالسنة ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافا
للجلال المحلي في شرح الاصل **قوله** لاربع سنين فاقل منه
اي من التعليق فالاربع ملحقة بما دونها خلافا للجلال
المحلي ايضا **قوله** ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
بالتصغير كما اشار اليه الشارح واشعر كلامهم بانها
اذا ولدت في هذه المسألة لدون ستة اشهر وكان الحمل حين
الحلف علقة او مضغة انه يقع الطلاق وهو مشكل لان الحمل
ح لا يوصف بذكورة ولا انوثة لان تخطيطه ذكرا او انثى انما
يكون بعد اربعة اشهر واجيب بانه من حين النطفة في الرحم يكون
ذكرا او انثى وبالتخطيط يظهر ذلك انتهى **قوله** طلقت بالولادة
اي وكان مما يثبت به امية الولد **قوله** لوجود الصفة فلو خرج
حيضة ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق **قوله**
وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به طلاق ولا بما بعده ولو ولدت
اكثر من اثنين **قوله** او قال لاربع حوامل كلما ولدت في بعض النسخ
ان مثلا وقد تبع فيه الولي العراقي فانه قال اعلم انهم صوروا
هذه المسألة بكلما بالتعليق ولو علقها بان كان الحكم كذلك
ولا تظن انه قيد انتهى وهو مردود لانه عبر بكلما من ادوات
التعليق لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق
بعد وقوع الاول انتهى وقد رد الشارح كلامه في شرح البهجة وتبعه
هنا على ما في بعض النسخ ولم يتعقبه **قوله** مرتبا بحيث لا
تنقضي عدة واحدة بالاقراء قبل ولادة الاخرى عند ولادة الرابعة

بان ابتدائها

بان ابتدأت اقراؤها او تاخر وضع ثاني بومها الى وضع الرابعة وعبارة
الارشاد وكلما ولدت واحدة فصواحبها او انتن طوالق فولدت
طلقن ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او
بعد اثنين فثنتين انتهى فاشار للضابط بان يقول كل واحدة منهن
تطلق ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين
فتطلق طلقتين ولو فعل الشارح مثل ما فعل كان اخصر لكنه قصد
التوضيح وكان على مقتضى قاعدته ان يذكر هذا الضابط اولا
ثم يذكر بعده الامثلة التي في المتن والتي في الشرح توضيحا له
واخصر من الضابط المتقدم ان يقال تطلق كل بعدد من سبقها ومن
تسبق بثلاث قاله الغني لمحمد ابن المقرى **قوله** او قال لزوجتيه
ان حضتما الى اخره خرج بهذا التصوير ما لو قال لهما ان حضتما حيضة
فانهما طالقان لغى قوله حيضة وان ابتداهما الدم طلقتا في
الاصح واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى التقييد
بالحيضة وتعذر استقراكها فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى
وهو تمام الحيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها
والخروج عن هذين مشكل ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ الواحد
للتعليق محال يجري بعينه في الحيضة لانها للمرة الواحدة كقوله
ولدا واحدا انتهى ويجاب بان ولدا واحدا نص في الوحدة فالغي الكلام
كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت وحدها وبالغائها سقط اعتبار
تمام الحيضة انتهى والمعتمد انه ان قال حيضة واحدة كما لو قال
ولدا واحدا ولو قال لزوجاته الاربع كلما حاضت واحدة فصواحبها
طوالق فقلن حضن فان صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا وان كذبهن
لم تطلق اذ لم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها ووقع على كل من
المكذبات طلقة لثبوت حيض صاحبة كل واحدة بتصديق الزوج وان
صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة واحدة ثبت حيضها

وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين لان لكل منهما صاحبتين ثبت
حيضهما وطلقت المكذبة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب انتهى شرح الروض
قوله ويقع المنجز دون المعلق ثم قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق
ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى لانه اقوى من حيث افتقار المعلق
اليه ولانه جعل الجزء سابقا على الشرط فقوله قبله والجزء لا يتقدم
فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محله فيبعد
انسداده انتهى **قوله** او علقه بمشيئتها خطابا المراد بالخطاب
ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص او غاب وبالغيبة
ما كان بصيغتها كذلك كما اشار الى ذلك بقوله وان كانت
حاضرة حتى الاول وان كانت غائبة كان كتب اليها انت طالق
ومن فوصل اليها الكتاب **قوله** غير صبي ومجنون والعبرة
بحالة التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصبية حاملة
فولدت اخرى وكان المعلق بمشيئة غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع
ولو علقه بمشيئة اخرس فاشار وقع او ناطق فخرس فكذلك في
الاصح ولو علقه بمشيئة جبريل والملائكة لم يقع الا بمشيئة بهيمة فكا
لتعليق بمستحيل كما قاله الماوردي وغيره فلا يقع انتهى **قوله**
بان تشق عليه حنثه لصداقة او نحوها فليس المراد بالمبالاة خشية
العقوبة في مخالفة امراة انتهى ولو علق بدخول طفل او بهيمة
وحصل دخوله كرها لم تطلق **قوله** فعل المعلق بفعله
الحاضر الا اذا قال لا ادخلها عامدا ولا ناسيا فيقع كما في زوائد
الروضة وجزم به الرافعي في الايمان وافتى ابن الصلاح وابن عبد السلام
بالوقوع في هذه الاحوال الثلاثة اعني النسيان والجهل والاكراه قاله الزركشي
ويوجه بان التعليق مع الصفة تطليق ومقدوره النسيان بين الحلف
حالة الفعل كحالة التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف
جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في هذه المسلة ولا فرق في صورة النسيان

بين الحلف

بين الحلف بالله وبالطلاق وقال القاضي حسين يقع في الحلف بالطلاق
انتهى ويقاس بالنسيان الجهل والاكراه **قوله** وهذا وصححه في شرح
الروض والمعتمد انه ان حلف على غلبة ظنه او لم يقصد شيئا لا يقع
وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا للشارح والنعام ليق
اقسام م الحالية عن الحلف من حث او منع او تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة
ظن حتى لو جي لرجل بامراة وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت
زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خا
طبها بطلاق جاهلا بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله
فلم يعلم فانه يحكم بوقوع الطلاق وقد اختلفت في هذه المسلة الفتو
وقد افتى شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض
اهل عصره **فصل** في الاشارة للطلاق بالاصابع الخ
ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة بدليل ما لا تنظر لاصابعه والا فقد
يعتاد الانسان الاشارة باصابعه الثلاث في الكلام فلا يقع عددا
الا بنية **قوله** فان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين
حلف ولو عكس فاشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث المقبوضة
صدق من باب اولى كما بحثه بعضهم لانه غلظ على نفسه انتهى ولو قال انت
طالق هكذا وجمع كفه يقع واحدة كما بحثه بعضهم **قوله** لا ان قالت
اردت احديهما اي احدى المقبوضتين **قوله** ولو علق عبد الحرمة
انشاد الفرع من فروع ابن الحداد **قوله** لم تحرم عليه اي الحرمة الكبرى
اما اصل الحرمة فحاصلة جزما كما يشير قوله فله الرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد انقضائها **قوله** حيث يحصل العصبة مع ما ذكر وان كان
العتق واستحقاق الوصية متقاربان **قوله** وحرمت عليه الحرمة
الكبرى **قوله** فطلقتان هو مشكل على قاعدة ان النكرة المعادة غير
الاولى قال ابن حجر وكون النكرة اذا اعيدت غير الاولى ليس بمطرد على ان
المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة **قوله** ان حلفت بطلاق فانت طالق

هذا مثال الحلف **قوله** ثم قال ان لم تخرجي منا الحنها على الفعل وقوله ان لم
يكن الامر كما قلنا مثال التحقيق الخبر **قوله** او رجا الحاج وتعبيره بالحاج
مشعر بانه لو مات واحد منهم او انقطع لعذر ولم يوجد المعلق عليه
بعضهم وقال الظاهر ان المراد الجنس ومثل ينظر في ذلك الاكثر او لما يطلق عليه اسم
الجمع او الى جميع من يقدمهم ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد ان النظر في ذلك
للمعظم عرفا **قوله** قال الزركشي فالظاهر انه استخبار ولو قيل له طلقت زوجتك
فقال طلقت فهذا قيل هو كنية وقيل ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب
وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه وقد سبق
انه اذا اقتصر عليه فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قال له طلقني فقال طلقت
او قيل لها طلقها فقال طلقت او قالت له طلقني بنفسك فقال طلقت فانه
يقع لانه مرتب على السؤال او التفويض انتهى شرح البهجة

فصل

في انواع من تعليق الطلاق ولو قال ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلاثة
وكان في كمه اربعة مثلا لم يقع لانه بخلاف ما لو قال ان كان في كمي اكثر من دراهم
فانت طالق فتبين ان في كمه اربعة فانه يقع **قوله** ولو علق الطلاق الخروج
الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان
خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت كذا
في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة العوب
الجزم به والتصوير مختلف فيما هنا بالى وهي لانتهاء الغاية وما هناك
باللام وهي للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وبين
ما في الايمان **قوله** باكل بعض منها او رغيف ولو اكلت جميع التمرة
حصل الحنث كما يشعر به كلامه وهو مبني على ان الابتلاع اكل واستظهر
بعضهم اما عكس هذا كان قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت فلا حنث
بالابتلاع هنا نظرا لمدلول اللفظ وما في الايمان من الحنث نظرا للعرف
لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش والبرش وهو
انما يبلعهما **قوله** حتى تبلع ما تعلم انها ما تزيد عليه وقد استشكل

للجمع

للجمع بين حكم هاتين الصورتين وبين قوله من اخبرني بقدوم
زيد فهي طالقة فاخبرته كاذبة حيث يقع الطلاق لان الخبر يصدق
على الاعم من الصدق والكذب وحيث ينبغي في الجواب في هذه
باي عدد ذكرته لو زمانه كما يكتفى في تلك باي خبر واجيب بان
الاخبار اذا كان عما وقع فلا بد فيه من الاخبار بما وقع ولا يكون الا با
واذا كان الاخبار يحتمل الوقوع وعدمه كقدوم زيد فيلغى الاخبار
المطلق انتهى **قوله** فلا يخلص يقال هي عبارة المحرر والشرح
فظاهرها عدم الوقوع حالا لا فظاهر المنهاج في المسئلة الاولى
كما قال الزركشي الوقوع في الحال قلت وهو الحق لانه من
التعليق بالمستحيل مع النفي واما مسئلة السرقة والزنا
فقال الزركشي الوقوع في الحال قلت وهو الحق لا يقع حالا الا خلافا
لظاهر المنهاج انتهى والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لانه تعليق
بمستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي السما فانت طالق انتهى
شيخنا عميره **قوله** او علقه بخروجين الى اخره ومثل ذلك ما لو
قال ان حضت اودموا وعصرا او وقت او اوان ولو بهم حلف
حقب **قوله** ويكفي رؤية بعض البدن ويشترط مع رؤية شيء من
بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة
فراتها فلا حنث بخلاف رؤيته وجمعت فقط سماها ويكفي رؤيته
في ماء صاف او من وراء زجاج لا في منام او امرة ولو قال ان
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق فراته في المنام لم يقع
لانها تحتمل الحقيقة هذا عند الاطلاق ولو قصدا رؤيته في
المنام طلقت برؤيته فيه **قوله** لان القصد في التعليق بالضرب
الايلام اي بالقوة لا بالفعل ومن ثم صحا هنا اشتراط كونه
مولما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي اذ المراد في
ما من شانه الايلام **قوله** والسفيه من به منافي الى اخره وناد

فيه الاذرعي بان العرف عم بان بذات اللسان لما يستحيي منه
ونطق بما يستحيي منه لا سيما اذا دلت القرينة عليه لكونه خاطبها
بذاه فقالت يا سفيه مشيرة لما صدر منه **فرع** العواد
من يجمع بين النساء والرجال جمعا حراما والقرطبان من يسكت
على الزاني بامرأته وقيل قليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه
والقلاش الذواق للطعام كالمشتري ولا يريده والديوث من
لا يمنع الداخل على امرأته ولو قيل يا زوج القحبة فقال ان
كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص منها والا اعتبرت
الصفة والقحبة هي البغي **كتاب** الرجعة وذكر المصنف
الرجعة بعد الطلاق اشعارا بانها في حكم استدامة النكاح كما سيظهر
في فروعها وان الظهر في بعض اجزائها في حكم استدامة النكاح
وكذا الايلاء التوضيح فيما يبتنى من انها ابتداء نكاح او استدامة
وسكت كالاصحاب عن سبب الرجعة وعدمها لاختلاف
ذلك بحسب الحال انتهى **قوله** وشرعا رد المرأة مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام
مقامه من وكيل وولي المرأة الى النكاح اي الكامل لانها في حكم
الزوجة **قوله** وصبي وذكر الصبي وقع في الروايات واستشكل
بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما اذا حكم حنبلي بصحة
طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشيء نفي امكانه فلا اشكال غفلة
عن ذلك انتهى ابن حجر **قوله** فانه يشترط فيه ذلك كما علم
واستشعر كلامه باشتراط ومن الفاظ الرجعة ما يدل على الرو
من ضمير كما في المماثلة او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اشارة
كراجعت هذه **قوله** فلو قال راجعتك لمشيئتي ولو اني في
هذا المثال بان بدل ان او فتح همزة ان صح كما في الروضة واصلها
من غير تفرقة بين نحوي وغيره وبحث بعضهم العرف بينهم

انتهى

انتهى والبحث هو المعتمد لتفرق بين النحوي وغيره **قوله** فان بلغت الحلم
اي قارب بلوغه واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي الى نكاحي
مع ان المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها
واجيب بان المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائرة للبينونة بانقضاء
عدة **قوله** فلا رجعة له بعد انقضاء عدتها والمراد عدة الطلاق
فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها
ولو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها ثبتت له الرجعة في عدة الحمل
السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا بعد مضي صورها فيما اذا
خالطها فانه بعد ذلك يمتنع من رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة
ومن ثم تلحقها الطلاق **قوله** وكالوطء استدخال ولو في الدبر
كما شمله كلامهم **فرع** لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم
اتضح الحال صح لان العبرة فيها كما في غيرها بما في نفس الامر يظن المكلف
قوله كنسب واستيلاد وكما في الامة تدعي وضع الولد من سيدها
فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك لا بيمينه كما قاله الرافعي وغيره
وفرق بان المرأة غير مؤتمنة في النسب وبان المرأة تدعي بالولادة
زوال ملك متيقن **قوله** لستة اشهر عددية لا هلالية
كما بحثه البلقيني اخذا مما يأتي في المائة والعشرين **قوله** فالمصور
مائة وعشرون عددا دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون
الاهلة **قوله** وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض لخبر الصحيحين
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم
على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع الاستاذ بان بعثه في
الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا الى تمام الثالثة للتمحض يرسل
للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم والتمييز بين

الذكر والانثى وبعد الاربعين الثانية لنفخ الروح فقط وقبله
حين تكون يلزم عليه ان لا دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا
التصوير من اوايل الاربعين الثالثة ثم يستمر يظهر شيا فشيا
الى تمام الثالثة فيبتدي ترسل الملك بتمامه او للنفخ او الامر يختلف
باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وح فالدلالة
في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الواقعي واخرين
صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادي التصوير
ولاينا في ما ذكرته لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة
اشهر تمام كما قاله وابتدا الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي
انتهى ابن حجر **قوله** من الفراغ الظاهر ان المراد بفراغ الوطي
هنا تمام النزع **قوله** وعزر معتقد تحريمه اي اذا رفع لمعتقد
تحريمه ايضا فخرج الحنفي لا يعزر الشافعي وان اعتقد تحريمه
لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع اليه وان
اعتقد حله حلالا بالقاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
انتهى ابن حجر **قوله** وعليه لو وطي وان تكرر كما يقتضيه اطلا[قهم]
انتهى **قوله** مهر مثل واستشكل ايجاب المهر لانه يودي الى
ايجاب مهرين في عقد واحد واجيب بان المهر الثاني لوطي
الشبهة لا للعقد انتهى **قوله** لقدرته على انشايها وتكون
دعوى الرجعة اقرار على المعتمد لا انشا خلافا لابن المقري وفايدة
الخلاف انا قلنا انها اقرار فان كان له الوطي باطنا وظاهرا وان
قلنا انشا فيحل له الوطي ظاهرا الا باطنا بخلاف لا انشا فيحل له الوطي
مطلقا **قوله** فان اتفقا على وقت الانقضا مراده اتفاقهما على
عدة تنقضي مثلهما بالشهر او اقرا او حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة
الانقضا لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة
حقيقة الاتفاق انتهى ابن قاسم **قوله** فالمخلص منها اي وهو ان

معتقد

ما ورقاحل ...

يقال

يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك بعد ما ولدت
فعليك العدة وقالت بل الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق
لان الطلاق فعله فيصدق في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق
وان اختلفا في الولادة فتصدق لانها تصدق في اصل الوضع
فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت للولادة ولا للطلاق في بل
الحمل تقدم الولادة فلا عدة عليها لانقضا عدتها بالولادة فهو
المصدق بحلفه وان سبقت الى الدعوى لان الاصل بقا سلطنة
النكاح **قوله** وهو اوجه هذا هو المعتمد **قوله** فان
انكرت غرمت له مهر المثل للحيلولة اي بين الاول وحقه باذنها
في نكاح الثاني او بتمكينها له ولا تسمع دعوى الزوج الاول على
الثاني في الزوجة لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة
لا تدخل تحت اليد انتهى ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى على الزوج
الثاني لانهما هنا اتفقا على زوجية الاول بخلاف ما تقدم
في النكاح في تزويج الولي امراة لشخصين فان دعوى احدهما
على الاخر لا تسمع في المعتمد لعدم الاتفاق على زوجيته ولو
ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني
جعلت زوجة له لاقرارها كما اطلقاه واطال الاذرعي
في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثاني
ولا مكنته ولا اذنت في نكاحه في الحمل معتمد **قوله** لان الاصل
عدم الوطي فاذا حلفت فلا رجعة له ولا يجب له سكنى ولا نفقة
ولا عدة عليها ويتزوج حالا وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها
حتى يمضي امكان زمن العدة انتهى

كتاب الايلا

هو مصدر الى يولي ايلا اذا حلف **قوله** يولون من
نسايهم وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد
كانه قيل يولون مبتعدين انفسهم من نسايهم انتهى **قوله** مطلقا

نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة والله
لا اطوك ومثل المطلق المويد كما قال الامام والله لا وطيتك ابدا
قوله او اكثر من اربعة اشهر او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة
اشهر قوله وان وطيتك فضرتك طالق قال الزركشي ومثله ان وطيتك
فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذر ان فيه
كفارة يمين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شي فح لا ايلا انتهى م
والمعتمد ما جريا عليه في النذر قوله ولو قال والله لا اطوك
الا في الدبر فمول او الا في حيض او نفاس فمحرمان بلا توجيه في
الروضة واصلها وجزم الرافعي في الشرح الصغير بعدم الايلا ولم
ينقله في المهمات بل نسب في الذخاير الجزم بمقابله وقال لا يتجه
غيره وذكر الزركشي نحوه ونقل عن المطلب انه الاشبه والحق
في الروضة واصلها بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان
او الا في المسجد انتهى والمعتمد في هذه المسايل انه لا يكون موليا
لان المنع فيها لعرض بخلاف الدبر فان المنع منه لذاته رملي
قوله على اربعة اشهر اي زمن يتاتى فيه المطالبة والرفع
الى الحاكم قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة بالنون
كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي سنة اشهر كما في المحرر فقيل
وهو الاولى وفيه نظر بل الاولى الاول لما في الثاني من الابهام الذي
خلا عنه عبارة المحرر بذكره المضاف اليه وخرج بقوله فاذا مضت
ما لو اسقطه كان قال والله لا اطوك خمسة اشهر ثم قال والله
لا اطاوك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا
بوطي واحد قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر
اخرى وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطيتك
فهو ايلا قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة
اشهر وبوصله الايمان ما لو فصل كلا عن الاخرى فليس بايلا قطعا

قوله ويبدوا واقتضاض بكر اي غير غورا اما الغورا اذا علم حالها
قبل الحلف فالحلف على عدم اقتضاضها غير ايلا على ما قاله
ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطي مع بقا البكارة قال الاذرعي
بقا العنه في حق البكر كما لعنها في حق الثيب كما يفهمه ايراد الغا
والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما بان انه لابد في العنه من البكر من
زوال البكارة ولو غورا نظير ما يانى في التحليل وان مكن الفرق
انتهى ابن حجر قوله بل لابد من الشك كما في التنبيه والحاوي
واستشكل ذلك الامام البلقيني لانه قد يريد ان لا يفعل
ذلك في عمر الماني وسبقه الى ذلك ابن الرفعة وجوابه
ان مراد الاصحاب بعدم التديين في ذلك بالنظر الى معنى م
الصيغه واما بالنظر الى متعلقها فليس كلامهم فيه انتهى
قوله من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون
موليا ان وطي ثم ظاهر ويويد ذلك ان هذا هو الذي صرح به
الاصحاب في الطلاق وما بحثه الرافعي هو المعتمد وقول الشارح
فان تعذرت مراجعته ضعيف والظاهر انه يكون موليا
ويكون الشرط الاول شرطا لجملة الثاني وجزائه كما اشار الشارح
بقوله لكن الخ فان قلت يمكن توجيه ما جرى عليه الاصحاب
هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما
يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظيرها هنا ثم ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا ظاهر اذ
كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا المتقدم والتاخر
وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة تمنعان تقدم بعضهما على ما اقتضاه
اللفظ فرجع لارادته وعند عدمها او تعذر معرفتها لا طلاق
الا ان تقدم الاول لان الاصل بقا العصمة وما هنا فبين الشرطين الوطي
والظهار ذلك فيقضي بما على اللفظ وبيانه ان لو طي هنا لما تعلق به

العتق صار كالظهار في تعلق العتق به ايضا فكان بينهما ارتباط
ومناسبة شرعيان فصارا بمنزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته
ولا عدمها اكتفا بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك فاتضح قوله
لما مر ان ليس شرطا للمطلق ووقوع العتق لتكونه عنه لما مر انه
والايلا ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل المطلق وقوعه
فلم يتحد الجزا وتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وايضا فالايلا ليس
جزا مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي رتب على وقوع مثل هذه
الصيغة وفرق بين الجزا اللفظي والجزا الحكمي اذ الاول يتعلق بكل
من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة
او العرف بخلاف الثاني اذ الايلا يتعلق بكل من اجزا جملة الشرطين
وجزايهما فلم ينظر الى ما بين اجزايهما بتقدم ولا تاخر فاتضح ما ذكر
وانه لا يأتي فيه تلك القاعدة اصلا انتهى ابن حجر قوله من باب
سلب العموم اي لا يعم وطي لكن قوله والذي في الروضة والشرحين
عن تصحيح الاكثرين انه مول فيهن وهو المعتمد لا يمنا بين واحدة
ولا تكررها فيها وقد حنث بوطي واحدة على فصل في احكام
الايلا قوله يمهله وجوبا المولى سوا كان حرا او عبدا قوله
من الايلا لا من وقت الرفع الى القاضي ودخل في كلامه ما لو آلى
من مبهمة ثم عينها فان المدة تحسب من الايلا في الاصح لا من التعيين
على ما اقتضاه كلام الرافعي انتهى قوله كصغر الزوجة او مرضها
كذا في بعض النسخ والذي في النسخ المعتمدة حذفه قوله لا من
الايلا منها وكذا الحكم لو آلى من زوجته فطلقها رجعيا فان المدة
تنقطع فاذا ارجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة قوله وليس
بعض خصوصهم وبحث الزركشي ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضا
او نذر او كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطي قوله
وقضية كلام الاصل انما تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة

كاصلها

كاصلها في موضع وهو المعتمد م ل قوله بتغييب حشفة وان
ادخلها ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة
ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلا وسقط حقها
من المطالبة لوصولها الى حقها واندفاع ضررها قوله ولا بد في
البكر من ازالة بكارتها ولو غورا وان حرم الوطي قوله اما اذا
كان بها مانع كحيض فيجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم
قطعه للمدة ويجاب بان منعه لحرمة الوطي معه وهو طارئ وعدم
قطعه للمدة لانه لم يخل منه غالبا كما مر فقول بعضهم طلاق
المولى في الحيض غير بدعي مشكل بعدم مطالبته به ورد بعرضه فيما
اذا طولب بالطلاق فح انتهى ابن حجر قوله طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه لسؤالها وان بانت منه لعدم دخول او استيفا ثلاث
بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق
عنه وان حذف عنه لم يقع شي واذا طلق في مدة الامهال او بان
ان المولى وطي او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق
القاضي والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضي في الاصح
قوله فلذا باثباتهما اي العنة والطلاق عند تنازعهما الى القاضي فلا
يكفي ثبوت ابائه اي امتناعه من غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر
احضاره لتواريه او تعززه قوله كما لو وطي مكرها او ناسيا
النظير لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة
بين ما هنا وما في شرح الروض من حصول الفيئة بما لو وطي مكرها
او ناسيا فكذلك لو وطي في الدبر يحصل بالنسبة لشي دون شي فتسقط
به المطالبة ولا تحصل به العنة وكذلك الوطي مع النسيان مثلا
يحصل به الفيئة ولا تنحل به اليمين

كتاب الظهار

قوله كانت او راسك او يدك او رجلك او شعرك او جزؤك
او نحو ذلك من الاعضا الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب

فلا يكون ذكرها ظهارا الا ظهار يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة
وبه صرح في الرونق واللباب وبان ذلك في عضو المحرم ايضا
كما هو ظاهر **قوله** كظهر امي وجسمها او يدها واصل التركيب ايا
على كركوب ظهرها اي بحذف المضاف وهو ايان فانقلب الضمير
المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم حذف المضاف الذي
هو ركوب فصار كظهر امي **قوله** فانت كظهر امي خمسة اشهر
ظهار موقت لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق اربعة
اشهر واذا وطئ في المدة لزمه كفارتان ان حلف بالله تعالى
بان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر وان لم يكن بالله
كقوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر واذا وطئ لزمه كفارة
واحدة وبهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله** وكل منهما
يقبل التعليق تامل بصنو يقبلهما اليمين ثم ذلك لا ايلاء
يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا اكلمك ان
دخلت الدار **قوله** وفلانة اجنبية ليس من بقية كلام
المظاهر على جهة الشرط بل اخبار عن الواقع **قوله** وهي
اجنبية من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط انتهى **قوله**
او قال انت طالق كظهر امي وتقدير هذا التركيب عند
القاضي ابي الطيب اما على حذف مبتدأ من قوله كظهر اي انت
كظهر امي واما انه مما تعدد فيه الخبر فجعل طالق وكظهر امي خبران
عن انت انتهى **قوله** فللمنافاة وهو مردود لان الظهار لا
يكون كناية في الطلاق لانه اذا قال لها انت طالق كظهر امي ونوى
بانت الطلاق فقد كانه قال انت طالق كظهر امي والظهار لا
يكون كناية في الطلاق كما تقدم فيه استثنى وفي هذا الرد
نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية
وكلام الرد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتواردا تامل

فصل

فصل في احكام الظهار الى اخره قوله او وجه اي بلا ترجيح
والاوجه منها الاول وهو ظاهر الاية لانه رتبه عليهما جميعا
قال الزركشي وغيره وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة
اليمين تجب بالحنث جميعا وقد جزم الرافعي في باب
الكفارة بالها على التراخي ما ترجيحا لكن جزم في باب الصوم انها
على الفور ونقله في باب الحج عن القفال وهو الاوجه والمعتمد
انها على التراخي لان احد جزئيها محرم والاخر وهو العود ليس
بمحرم فالعلة مركبة فلا يقال ان الحرام اذا اجتمع مع الحلال
يغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف
ما هنا **قوله** ومسلكه لها بان كانت رقيقة وهو جرو عكسه
بان كان رقيقا وهي حرة لقوله نحو وصية وشراء من غير سوم ونيه
ثمن ولا يعتبر ارثها قطعا وبهذا فيتواصيتها لتوقفها على
القبض ولو تقديرا بان كانت بيده واذا استغل بالقطع
فلا يضر طول الفصل فقوله يا فلانة بنت فلان انت طالق
كقوله طلقتك في منع العود ولو قال انت زانية انت طالق فهو
عائد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق الا ان يقول
يا زانية انت طالق لو قال يا زينب طالق **قوله** واتمه
الوطي وطء هذا ما قالوه هنا وقالوا في كتاب الايمان ان
استمرار الوطي ليس وطئا وقد يقال الايمان مبنية
على العرف والعرف لا يعد الاستمرار وطئا بخلاف
ما هنا **كتاب الكفارة قوله**
لانها ستر الذنب تخفيفا من الله بمحو او تخفيف
اثمه واختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرام
اهي زواجر كالحدود او جوابر للخلل ورجح ابن عبد
السلام هذا الاخير لانها عبادات تفتقر للنية اي فهي كسجود

السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة وعن الشافعي انما في حق
الكافر يستعمل بمعنى الزجر قوله بالصوم وهذا هو المعتمد
قوله في معظم خصالها من الاعتاق والاطعام والكسوة
قوله نازعه اي مايله الى الغرامات قوله مخرج في
يمين اي بدا او مرتبة ابتدا ومعنى انه لا ينتقل للصوم الا
بعد العجز عن الخصال الثلاث قوله وان لم يكن فيه
كفارة المعتمد ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين
فيه تجب فيه الكفارة وهل هي واحدة او تتعدد
مشى الشارح في البهجة على انها واحدة والذي جزم به
في الانوار انها تتعدد وقوله هنا وان لم تجب فيه
كفارة تخالفه قوله رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويه انتهى قوله ولو ابن يوم واستشكل الاجزا
فيه بانه لا يعرف بطش يديه ومشي رجليه وابصار
عينيه وسماع اذنيه واجيب بان الحكم بالاجزاء فيه بنا
على السلامة فان بان خلافها نقض الحكم قوله واقرع
اعرج بحذف العاطف انتهى قوله واصم وهو فاقد
السمع قوله واخشم وهو فاقد الشم قوله وهرم والهرم
بكسر الرا مشتق من الهرم بفتحهما وسياتي انه مرض طبيعي
٢ انتهى قوله بخلاف من يرجى برؤه اذ امات بعد اعتاقه
فانه يجزي وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر قوله
س تحقق الياس الى اخره اخذ من الفرق انه لو لم يتحقق اليا
منه فانه يجزي وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث
قوله وعود البصر نعمة جديدة بخلافه المرض لكن هذا قد
يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد
استردت لان العمى المحقق لا يزول انتهى قوله بخلاف مجنون

افاقة اكثر اي ولم يقطعهما ضعف يمنعه العمل زمنا يوثر
فان قطعهما ضعف يمنعه العمل زمنا فانه لا يجزي كما قيد
به ابن المقري في متن الروض هو المعتمد ويجزي مغمى عليه واحمق
وهو من يضع الشي في غير موضعه مع علمه بقبحه وقيل انه
من لا ينتفع بعقله انتهى قوله ويجزي معلق عتقه بصفة
اشارة الى انه لا يشترط في عتق الكفارة التنجيز قوله او
تعليقه كذلك اي بنية الكفارة فلابد من النية عند
التعليق فلو نوى بعد عند وجود الصفة او قبلها لم يجز جزما
قوله كما استظهره الزركشي وهو المعتمد رملي قوله بان
كان الباقي مطلقا اي موسرا كان او معسرا قوله ووقعا
اشارة الى انه لا يضر في العتق هنا التشقيص قوله
ويقع العتق مستغرقا في الاولى وهذا ما نسبه في الشامل
للجمهور ونظير فايدة الخلاف في خروج احدهما مستحقا
او معيبا مثلا ان قلنا بالاول لم يجز واحد منهما عن كفارته او
بالثاني القايل بانه يقع كل عبد عن كفارة برى من كفارة واحدة
وبقيت عليه كفارة اخرى قوله ولا مستحق عتق اشارة
الى انه يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون مستحق العتق
من غير قوله على كذا فلو قال لغيره اعتق عبدك عني عن
كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتق استحق قيمة العبد
على المعتمد كما لو قال اقض ديني ولم يشرط الرجوع بخلافه اذا لم
ى يقل عن كفارتي فانه لا شي عليه قوله اي عما ركذا قاله الجوهري
فبحث بعضهم ان مراد الفقها ما يستعمله الانسان لاما
يسكنه انتهى قوله فيا ساغي بطلب العبادات كالوضوء
والتيمم والقيام والقعود قوله بتخصيص في كفارة
المراة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار

وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما عليهما واما كفارة اليمين
فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة ايام
ولا يشترط فيها الولاء قوله والمطلق انما يحمل على المقيد
في الاوصاف كالايمان والكفر

كتاب اللعان

والقذف قوله في معرض التعيير بخلاف ما لا يفهم منه
تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله لبنت سنة او
شهد به عليه نصاب اوجرحه به لترد شهادته قوله وسبب
نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا
مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات وروي
ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارأيت ان وجد احدنا
مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل ذلك في الصحيح ولهذا جعل بعضهم هذا سبب نزول
الاية ومن قال الاول حمل هذا على ان المراد انه حكم وافقه
سبق ما انزل في هلال ولما كان القذف معتبرا للعان وسبق ما
عليه بدأ به وهو من الكبائر قوله كزنيت نعم زنيت
بهيمة فيه التعزير قوله يا زاني ويا زانية قال بعضهم
الا ان يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا لا سيما كما
سبق في نداء من اسمها طالق ولا فرق في المراة بين ان تعليمها

او بطنها

او بطنها زوجته اولا ابني ولو قال لامرأته يا قحبة او لرجل يا مخنث
فصريح كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان
في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف يؤخذ صحة نقل بعضهم
في علق انه صريح وكذا لو خاطب احدهما بقوله لطت او لاط
بك فلان او يا لائط ومثله يا لوطي على الامر فيه انتهى ابن حجر
والمعتمد صراحة قحبة في حق الانثى ومثله عاهر بخلاف بغا فانه
كناية ومثله الوطي فهو كناية بخلاف لائط فانه صريح واما الالفاظ ط
الشنيعة المشهورة بين الناس في السب كعرص وعلق ومخنث
ومابون وطجبر ولحن فهي كنايات على المعتمد رملي قوله زاد
في الروضة ان هذا كلام البغوي وهو المعتمد فهو صريح مطلقا
كما اقتضاه اطلاقهم واطلاق البغوي قوله فاللفظ الذي
يقصد به القذف فالحاصل في جعله قصد القذف به معتبرا
للثلاثة ايهاما ان ذلك في الصريح وان الكناية تفهم من
بعضها القذف ذاتا وايماء والتعريض يقصد بها ذلك ايماء ٢
وليس كذلك فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع
له من القذف وحده فصريح وما احتمل وضع القذف وغيره
كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم
المقصود منه بالقرائن تعريض انتهى ابن حجر قوله تعيره نيل
ما لو قال لزوجته او اجنبية او قالته لزوجها او اجنبي
ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك وانت ازنى مني
فهي قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم فلو قال في جوابها
زنيت وانت ازنى مني فهو مقر بالزنى وقاذف لها على وزان
ما تقدم ايضا ولو قال الاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك
او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو قاذف وهي قاذفة في
الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكانية في الثاني لاحتمال ان تريد

انه اهدى الى الزنا واحرم مسنا انتهى **محلى** ومن قذف
محصنا حد ولو اراد القاذف تحليف المقذوف انه لم
يزن اجيب لذلك سوا كان له بينة ام لا كما صرح به في الروضة
وانصورا لنراضى المسلة بعجز القاذف عن البينة واذا اتفق
القاذف المقذوف على صفات الاحصان فذلك والا فان نازع
في حرية المقذوف واسلامه وعما خاله فيهما صدق والافقيه
الخلاف المذكور في كتاب اللقيط وان نازع في الجنون فالقول قول
المقذوف ان لم يعهد له جنون والا فقول القاذف وكذا لو نازع
في الصبي عند احتماله الا ان يعلم خلافه فالقول قول المقذوف
انتهى فطهوره يدل على سبق مثله غالبا لجريان العادة
الالهية بان العبد لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه **قوله**
ويعزر وفي الروضة هنا وفي التعزير بعد ذلك ان تعزير
القذف يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات انه مخالف لما في باب
التعزير من جواز استيفائه للامام بعد العفو واجيب بان
الساقط بالعفو حق الادمي فقط والذي يستوفيه حق الامام
الله تعالى للمصلحة كل الورثة اي كل فرد من الورثة على سبيل
البدل وليس المراد ان كل واحد له والا لتعدد الحد بتعدد
الورثة انتهى وقد اشار الشارح في اثنا كلامه الى ثبوته على البدل
نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على احد وجهين رجح لا
نقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقا اثار النكاح
بعد الموت انتهى ابن حجر **فصل** في قذف الزوج زوجته
فان انت اي من علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا وعلى هذا
لا يحتاج لقوله بعد لما ما يلزمه قذفها اذا علم زناها او
ظنه كما مر والشارح جعل الضمير في انت راجعا لمطلق الزوج
فاحتاج الى التقييد اي بعد سنة اشهر وفوق اربع

سنين منه

سنين منه بعلى هذا الستة ملحقة بما فوقها والاربع ملحقة بما دونها
وقد خالف في الجلال المحلي في شرح الاصل فجعل الستة ملحقة بما فوقها
والمعتمد ما هنا **قوله** والذي صححه الاصل كالشرح الصغير حل
النفي وهو محمول على ما اذا راى بعد الاستبرا امارة ظاهرة على انه
ليس منه **قوله** لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله
قاله البغوي وغيره **قوله** بان ولدته لستة اشهر من الزنا وفوقها
من الاستبرا **قوله** المفيد بما مر وهو لم يعلم ولم يظن زناها ولو
وطي في الدبر او فيما دون الفرج فله النفي في الاصح انتهى **فصل**
في كيفية اللعان وشرطه وثمرته **قوله** فان غابت عن بلد
اللعان او مجلسه بحيض او غيره **قوله** وان ولدها ان كان
غايبا وهذا الولد ان حضر **قوله** لا احتمال ان يعتقد ان الوطي
اي وطي يعتقه بشبهة زنا **قوله** ولان اسم الغضب الله وهو الانتقام
بالعذاب **قوله** اغلظ من لعنته التي هي البعد عن الرحمة **قوله**
وتلعن فاعل او من في حكمه كالحكم على الاظهر اي في الروضة كاصلها
في الاقضية لكن فيهما في التغليظات عن المتولي نحل الخلاف في
التحكيم في اللعان حيث كان لدرء الحد فان كان لنفي ولد لم يصح
لان للولد حقا في النسب فلا يؤثر رضى المتلاعنين في حقه فان
كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفي الحكم انتهى **قوله** وهما في
اللعان سوا فيراعي الاعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن
والغضب انتهى **قوله** وصح من شخص اخرس سوا كان ذكرا ام انثى
قوله او كتابة بحيث ان فوقه قبل الالف واذا لاعن الاخرس
بالاشارة اشار بكلمة الشهادة اربعا ثم بكلمة اللعان فان لاعن
بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب
الشهادة واشار اليها اربعا جاز انتهى تحجج ولو انطلق لسانه
في اثنا اللعان فهل يبني او يستانف تردد والقياس البنا

قوله والدم بضم الدال كما ضبطه ابن القاسم وبفتحها كما ضبطه ابن
شهبة وهو المعطل قوله بين الركن اي الذي فيه الحجر الاسود
قوله وهو اي ما بينهما هو المسمى بالحطيم وسمي حطيما لحطم الذنوب
فيه قال الزركشي وما قالوه من ان ذلك اشرف بقاع مكة مردود
اذ لا شك فيهما اشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال انه يكون
في الحجر لانه من البيت وكان القياس يقتضي التغليظ في
البيت لكن قال الماوردي يصان الكعبة عن ذلك ومراده
بقوله لانه من البيت ان بعضه منه انتهى شرح البهجة قوله
عند الصخرة لانها من الجنة تنبيه التغليظ بالمساجد
الثلاثة لمن لم يكن بها اما من لم يكن بها لم يجز نقله اليها اي
بغير اختياره كما جزم به الماوردي انتهى خطيب رحمه الله
قوله على المنبر لا بكونه اشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت
في الفضيلة بل لكونه وعظ محل زجر فناسب صعوده ثم
ليعظ ويزجر او ليشتهر ايضا قوله وصورته الى اخره
قوله قوله والا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم انتهى خطيب قوله وان يلاعنا
من قيام واذا كان احدهما لا يقدر على القيام لاعن جالسا
او مضطجعا اذ لم يقدر على الجلوس كما في الام انتهى قوله
وسبب الاية كان الزوج قاذفا ابنته هذا احسن الاجوبة
كما قاله الزركشي قوله فيلاعن مطلقا اي سواء كان له بينة
بزناها ام لا قوله يعزر بتركه بب كان وجه التسمية ما في
التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا
توطأ ومن ثبت زناها انتهى شيخنا عميرة رحمه قوله ويتعلق
بلعانه وان لم يلاعن الزوجة قوله كالرضاع لحصولها بغير
لفظ قوله وحرمة مؤبدة فلا يحل له نكاح الملاعنة ابدا
ولا وطؤها بملك يمين لو كانت امة واشتراها بعد شرائها

قوله ان

قوله وان كذب نفسه فلا يفيدها اكذا اما عود النكاح
ولا ترتفع تابيد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف
الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه واما حدها
فهل يسقط قال في الكفاية لم اره ولكن في كلام الامام ما يفهم
السقوط وجزم به المطلب فلا حد ولا احتياج الى اللعان
قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي لا في الدنيا ولا في الاخرة
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله وانتفا نسب اي عن
ولد نفاه بلعانه اي فيه قوله ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لم
تلاعن قوله لما مر ان اللعان في حقه كالبينة قوله ولو ميتا
وفائدته نفيه عدم ارثه منه وسقوط مؤنة التجهيز عنه وله
استلحاقه ميتا كما مر في الاقرار قوله او نكح بالمشرق امرأة
وهي بالمغرب لا انتفاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة قوله
والنفي فوري وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان
عقب العلم بلحوق النسب بل حضور المتلاعنين عند القاضي وقوله
هذا الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا امره القاضي انتهى
قوله ولو هني به لعالج وقد يستشكل تصوير هذه المسألة بما تقدم قريبا
من وجوب النفي فورا واجيب بتصويرها فيمن قال العفو المتقدم
في توجهه للقاضي او قاله في حالة تعذر فيها التاخير كليل ونحوه
انتهى كتاب العدد قوله او وطء في نكاح
وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على
الواطئ وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون ل
بعاقلة او مكره بطائعة والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم
ثبوت النسب بوطء المكره فقط رملي لانه لا يباح بالاكراه وسقوط
الحد عنه للشبهة انتهى قال البغوي ولو استدخلت المرأة ذكرا
اشلا لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر والمعتمد الوجوب اي

فى الذكر الاشل دون الذكر المبان كما فى شرح الروض **قوله** او رضاع
او غيره كرده **قوله** دخل منه المحترم اى فى حال خروجه فقط
بان يخرج على وجه جائز ومثله وطى الشبهة وكذا الوطى فى الحيض
لانه لعارض حتى لو وطى زوجته وامنى فيها ثم ساحقت زوجته
اجنبية فانزلت ما زوجها فى فرجها وعلقت منه فانه يجب
به النفقة ويثبت به النسب لانه خرج على وجه جائز ولا فرق فى
الواطى بين البالغ والصبى والعاقل والمجنون والمختار والمكره
وقد تقدم ان الوطى لا يباح بالاكراه فلا يلحقه الولد ولا تجب
عدة وسقوط الحد عنه للشبهة ولا فرق فى الوطى بين الحلال والحرام
ولا فرق بين ان يكون حائلا ولا حتى لو لف على ذكره خرقة وجامع
وجبت العدة **قوله** كما فى صغير وصغيرة ويشترط فى الصبى هيئة
للوطى وكذا يقال فى الصبية **قوله** فعدة حرة ولو كانت
تظن وطيها انه يطء جرمية امة فوطيها جاهلا او وطى امة غيره
يظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقراء ولو وطى حرة ظنها امته
اعتدت بثلاثة اقراء ايضا لان الظن لا يوثر فى الاحتياط
لا فى التحقيق او زوجته ألفيته فبثلاثة اقراء على مقتضى
المنقول فى التى قبلها خلافا لما فى الروضة واصلها
فتامل **قوله** والقرء المراد هنا طهر لان الدم يجتمع فى زمن الطهر
ثم يخرج زمن الحيض انتهى **قوله** او نفاسين صورته
ان يكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهى حامل منه ثم تضع فلا
تنقضى العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها
حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد
بعد ذلك بقرءين اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين
قوله فان نفى منه اكثر من خمسة عشر يوما اى للخمسة عشر
فاكثر بخلاف ما لو نقى منه خمسة عشر وشى فانه لا يسمى

حيضا

حيضا وطهرا فلا بد من زمن يسع اقل الحيض واقل الطهر وهو خمسة
عشر **قوله** لاشتماله على طهر اى وحيض فهو من باب سرابيل
تقيكم الحر اى والبرد **قوله** فاذ عتقت فى عدة رجعية الخ اما
عكس ذلك بان تصير الحرة امة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب
ففيه وجهان فى التتمة احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما
وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة انتهى **قوله** فلو حاضت
من لم تحض اى فان حاضت المنتقلة الى الحيض قرءا وقرءين
ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر كذا نقل ابن عبد الحق
تمامها وهذا المستطير من زيادته والمنقول خلافه كما يأتى
اول الباب التاسع انتهى واجاب الوالد رحمه الله بانه انما
اعتد هنا لك بما وجد من الاقراء لصدوره عقد النكاح بعده
وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من
الاقراء والاشهر **قوله** بحسب ما يبلغ خبره اى من نساء
عصرها الاكمل من تقدم عصرها ولو ادعت بلوغها سن الياس
لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما افتى به
الوالد رحمه ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه
بالسن الا ببينة لتيسرها اى غالبا لانها هنا مرتبة على سبق
حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم فى
دعواه استقلالا انتهى شرح ابن الشيخ الرملى رحمه الله
قوله واقصاه اثنان وستون سنة فان رأت الدم بعد
ذلك صار اعلا سن الياس ما رأته فيه ويعتبر بعد ذلك
بما عنها وهذا يشكل على قولهم فى باب الحيض لو اطردت عادة
امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
يوما فلا يكون حيضا ولا يلحق بها غيرها الا ان يقال ان
الاستقراء هناك اتم منه هنا **قوله** وعدة حامل

من حرة او امة عن فراق حي بطلاق او ميت وضعه وان مات
الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لا استغال الرحم به فلا معنى
للقول بالانقضاء مع وجوده كما افتى به الشيخ الرملي **قوله**
حتى تلي توءمين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان
بينه وبين الاول دون ستة اشهر ولحقوه وان كان بين الاول
والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الثاني دون و الاول وبينه الحقا
دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر
كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني
والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه
وكذا ان كان ما بين كل وتاليه ستة **قوله** بان اجبرهما قوابل
جمع قابلة وهي التي تلقى الولد عند وضعه **قوله** لم ينكح اخرى
اي بعد تمامها حتى تزول الريبة اي تمضي زمن يزعم النساء انه لا تلد
له انتهى **قوله** للتردد في انقضا العدة وان تبين ان لا حمل في
نفس الامر للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين حيث
قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان
ميتا وان اقتضى اطلاق الشيخين بطلانه **قوله** بل مرادهم
الاربع بدون زمن الوضع واما زمن الوطي فمعتبر من المدة
قوله لما مر فيما اذا ارتابت بخلاف ما اذا ولدت لدون
ستة اشهر من امكان العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون الحكم
كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او لاكثر واذا كان لاكثر
هل يبطل نكاح الثاني حملا على انه من وطي بشبهة من غيره ام
يصح حملا على انه من الزنا او وطي شبهة منه محتمل نما في شرح الروض
عن ابن الرفعة والاذرعي والزركشي الثاني **فصل**
في تداخل عدتي امراة **قوله** او لزمها عدتا شخص اي محترمين
مسلمين او ذميين بخلاف الحربيين **قوله** بل تعتد لكل منهما

عدة

عدة الحاجة هذا في غير الحربيين **قوله** اما لو طلق حربي زوجته
فوطيها في عدته حربي اخر او نكحها ثم اسلمت مع الثاني او ترافعا
الينا بعد دخولهما بامان فتكفي عدة واحدة على النص وقول
الجمهور ايضا وعليه تسقط بقية العدة الاولى على الارجح في زيادة
الروضة **فصل** في حكم معاشرة المفارق المعتدة
قوله لو عاشر مفارق اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين
ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار **قوله** ولا
رجعة بعدها الى اخره هذا ما ذكره في المحرر والمنهاج ونقله
في الشرح الصغير عن الايمة وفي الكبير عن البغوي انه قال
لا رجعة له وفي فتاوى القفال ما يوافقه قال في المهمات والمعروف
من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي ح
ونقله البغوي في فتاويه عن الاصحاب قال الرافعي نقل اختيار
البغوي دون منقوله انتهى وذكر نحوه الزركشي وصوب ثبوت
الرجعة لكن يعارضه نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي
في الشرح الصغير مقابله عن الايمة كما مر انتهى والحق البلقيني
بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته
امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى
والحاصل انها بعد مضي الاقرا والاشهر كالبائن الا في لحوق
الطلاق وبحث لها السبكي ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه
الله انتهى **قوله** ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من غير مراجعة
فانها تبني على ما قبل الرجعة ولا تستانف **قوله** لا طلاق الايه
وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ح
فصل في عدة الوفاة **قوله** ولو رجعية فتحد وتسقط
مؤنتها ولو حاملا **قوله** اربعة اشهر وعشرة من الايام وكان
حكمة هذا العدد ما مر ان النساء لا يصبرن على الزوج اكثر من

اربعة اشهر فلم يرد عليه في نقص عن وزيدت العشر استظهارا
لحركات تبرز الروح فيه وقد لا يستند حركه ذلك ان الاربعة بها يتحرك
الحمل وينفخ الروح فيه وقد لا يستند حركه لضعف الحمل ان كان ابن حجر
قوله وبمومتها ان وخمسة ايام بلياليها وبحث الزركشي وغيره
ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر
وعشرة ايام ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطئ فلم
يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وما مر انتهى ابن حجر
وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان
حرة وامة فوطئ زوجته الامة على ظن انها زوجته الحرة
واستمر ظنه الى موته تعتد عدة الاحرار ومثله لو
عقد عليها فتعتد عدة الاحرار اذ الظن كما نقلها من الاقل
الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبه لا يسقط القول
بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطئ فلم يؤثر فيها
الظن عنده رملي **قوله** ونذبها الى الايلاج ويلتذ بنزول
ما زفتها وكون الحشفة اليمنى للثخين واليسرى للشعر لعله
ان صح اغلبي والافقد رايناه من لبس له الايسرى وله
منى كثير وشعر كذلك انتهى **قوله** لا يصح زوجته والطا
كما قال بعضهم ان المسؤول يعم كالزوجة انتهى وتعاس
بذلك لعقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرى
طلاقها **قوله** وصح النكاح لخلوه عن المانع الى اخره قال
قلت يشكل عليه ما مر في المرتابة بجامع ان في كل منهما
شكا في حل المنكوحة قلت يفرق بان الشك ثم بسبب
ظاهر فكان اقوى ما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت
بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطئه
شبهه انتهى ابن حجر **قوله** الى يجب لان ما جاز بعد انتفاء عدة

وجب

وجب **قوله** للاجماع على ارادته والاما حكي عن الحسن
البصري **قوله** جرى على الغالب او لانه ابعث على الانشاء
قوله مما يمنع منه غيرهما وعدل عن قوله غير المتوفى عنها
زوجها الى قوله معتدة وفاة ليشمل حاملا من شبهة حالة
الموت فلا احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل
بعد وضعه لانها الان معتدة عن الوفاة ولو احبلها بشبهة
ثم تزوجها ثم مات عنها اعتدت بالوضع عنهما على احد
وجهين يرجح ولا يرد على المتن لانه يصدق عليها انها عدة
وفاة فلا يلزمها ويلزمها الاحداد الوفاة فيها وان شاركها الشبهة
انتهى ابن حجر **قوله** بما يدعوا الزوج الى رجعتها محله ان رجى
عوده بالتزين ولم يتوهم انه لغرضها لطلاقه انتهى ابن حجر
رحمه الله **قوله** لغة المنع لان المعتدة تمنع نفسها من الطيب
والزينة وقيل بالجيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت
عن الطيب والزينة **قوله** والبرسم ابيض كما يعلم من التمثيل
به لغير المصبوغ **قوله** يجاز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير
حاجة وفارق حرمة اللبس والطيب ليلا لانها يحرم كان التمتع
عالبا ولا كذلك التحلي انتهى وفيه نظر **قوله** وترك تطيب
اي ابتداء او استدامة فاذا طرات العدة عليها لزمها
ازالته للنهي عنه والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب
والدهن لنحو الراس واللحية حرم هنا وكل ما حل له ثم حل هنا
قوله وظاهر انها ان احتاجت الى تطييب جاز كالاكتحال
ومثله الدهن وحيث زالت الحاجة وجب مسحه او غسله
فورا كالمحرم كما هو ظاهر **قوله** وخضاب ما ظهر من البدن
اي في المهنة غالبا فيما يظهر انتهى ابن حجر **قوله** لان
الاحداد في البدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن

الرفعة لا الالتحاق به لانه كالمبس قال الزركشي الا بلا
كالحلي ويرده الفرق السابق بين الحلي واللبس انتهى ابن
حجر **قوله** لا للرجل استفيد من المتن ان تقديم المعمول
يفيد الاختصاص والحصر خلافا لما نحته الامام ان للرجل
التحزن مدة الثلاثة ايضا ورده ابن الرفعة بان ذلك
انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع ان
الشرع الزمهن بالاحداد دون الرجال ويعترض صحة كلام
الامام محله في تحول بغير تغيير ملبوس ونحوه والا حرم
عليه انتهى ابن حجر رحمه الله **قوله** من قريب وبعيد وكذا
اجنبية حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا
او ما اشبه ذلك

فصل في سكنى المعتدة

الى اخره **قوله** وصيغة لاحتمال الوطي ويظهر من وجوب
العدة عليهما باستدخال الماء **قوله** ولو في نكاح فاسد
وجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم
تستحق السكنى على الواطئ **قوله** وعليها الاجابة ولا
يمكن ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها **قوله** وبه
جزم النووي في نكته واعتمده الاسنوي وغيره
والاول اولى لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد **قوله**
الا لعذر دخل فيه من في دار الحرب فتنتقل منها
مهاجرة اذ لم تامن على نفسها ودينها والا اقامت
حتى تنقضي عدتها وما لو زنت فانها تغرب على الصحيح ومما
لو وجب عليها حد وهي فتخرج لاجله عند جارتها بلا
ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه
لما مر في الوصية انتهى ابن حجر رحمه الله **قوله** او سافرت
عطف على قوله انتقلت **قوله** فوجبت في طريق اي بعد

معارفة

مفارقة ما شرط مجاوزته للمسافر من سور فيما له سور
مختص وعمران فيما لا سور لها وخرج بالطريق ما لو وجبت
قبل الخروج من المنزل فلا تخرج جزما وبما لو وجبت منه
ولم تفارق ما شرط مجاوزته فانه يجب العود في الاصح عند
الجمهور كما في اصل الروضة **قوله** وصح بيعه في عدة اشهر كا
لمكتري ولو حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم
ينفسخ فيتخير المشتري **قوله** لان اخر المدة مجهول نعم
نظير صحة بيعها لها اخذا من نظيره السابق في الموصي له
بالمنفعة مدة مجهولة انتهى ابن حجر **قوله** وامتنع المكري
من تجديد الاجارة وان رضيها لزمه بدلها وامتنع عليه
خروجها لملكه الملاصق له كما شمله كلامهم ابن حجر **قوله**
تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة الخ فان
مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها
باذنها وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح **قوله**
محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى واستشكل اشتراط
المنهاج ذكورته بان الاصح في الروضة الاكتفاء بالمراة
الثقة ونقلا في الروضة عن الاصحاب جواز خلوة رجل
بامراتين وهو المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة خلافه حيث
قالا امامة الرجل بهن افضل من امامة النساء لكن لا يجوز ان
يخلو بهن غير محرم وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير
الثقات ولاجل ما تقرر اطلق الشارح في محرمها فسوى بين
الذكر وغيره **قوله** محرمة وهو كل ما يحوط انتهى

باب الاستبراء

قوله وسبي بشرطه الاتي
من الغنيمة او اختيار التملك كما تعلم مما سيذكره في
السير فلا اعتراض على المصنف اطلق هنا وقيد هناك

فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما انه
يحرم وطي السراري اللاتي تجلب من الروم والهند والترك
الا ان ينصب الامام من يقسم الغنايم من غير ظلم انتهى ابن
قاسم والمعتمد جواز الوطي لاحتمال ان يكون السابي ممن
لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك رملي قوله
وهبة يقبض ورجوع مقرض وبايع مفلس ووالد في هبته
لفرعه وكذا امه قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة
تجارة اخرج زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب
بقدر قيمته من غير الجنس لتجدد الملك والحق فيهما قاله البلقيني
والمعتمد في امة التجارة عدم وجوب الاستبرا لان الشركة
ليست حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها قوله بالنسبة
لحل التمتع لا بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها لغير المشتري
من غير تجديد استبرا وكذا المملوكة من صبي او امراة قوله بطلاق
قبل وطي اما بعده فبعد تمام عدتها ان كانت امة غير مستولدة
بخلاف المستولدة فلا يجب استبراوها بعد العدة شرح روض قوله
بعد زواله بالنكاح او المكاتبة في المكاتبة او بالردة في
المرتدة قوله بعد حرمتها على السيد بدل للاذنه فيه فيما يتوقف
على اذنه وخرج بهذا القيد الحيض والنفاس قوله ولا
تملكه اي الحر فيخرج به المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الكفاية
عن النص لبس له وطيها بالملك لضعف ملكه ومن ثم استثنيته
ولو باذن السيد قوله لانه لم يتجدد به حل ومن ثم لو طلق
زوجته الغنة طلاقا رجعيا او باينا ثم ملكها في العدة وجب
الاستبرا لحدوث حل التمتع قوله ليتميز ولد النكاح ومن هذا التعليل
يستفاد ان صورة المسالة ان يكون الزوج حرا لان المكاتب
لو ملك ولده لا يعتق عليه واذا احبل امته لا يصير ولده ام ولد

قوله بخلافهما

قوله بخلافهما في عدة وطي شبهة وعلى هذا يتقدم الاستبرا لان
السيد نظير الزوج المطلق ثم يعده تكمل عدة الشبهة وفايدة
ذلك ان الواطي بالشبهة له ان يجدد نكاحه في زمن عدته دون
زمن الاستبرا قوله فله تزويجها ممن لها منه كما اذا زوجها
المشتري من البايع الواطي لها قبل ان يستبريها قوله كمسه
ومزوجة حاملين بان كان زوجها صبيا لا يولد لمثله او ممسوحا
قوله ولو من زنا لا يحيض فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل
الاستبرا بحيضه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الزنا
وقبل مضي ما يحصل به الاستبرا اما اذا امكنت اشهر فيحصل بشهر
مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي والاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة
لان حمل الزنا كالعدم وهذا هو المعتمد قوله او مسه لذلك
اي للطهر السابق وهذا مكرر مع ما قبله قوله لانه لا يستعقب
حل التمتع ومن ثم لو اشترى عبده المأذون له في التجارة امة
وعليه دين لم يعتد بالاستبرا قبل سقوطه فلا يحل للسيد وطيها
قال المحاملي عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبرا
لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به انتهى نعم يعتد باستبرا
المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهم وجزم به ابن المقري
ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل له وطيها باذن المرتهن فهي
محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراه المأذون له لان له
حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه فبهذا اندفع ما للاذرعي ومن تبعه
هنا فان قلت مشتراه يباح له باذن العبد والغرما كالمرهونة
انتهى ابن حجر قوله قبل التخ وتعتق في سهمه لما تقرر عتقها كان رق
فيه قلم يتمكن من التصرف عن تقبيلها قوله وبغيره فيما يأتي
قال الزركشي وتعليلهم المنع في غير المسبية باحتمال مصيرها
ام ولد يقتضي التخصيص بما اذا امكن ذلك فان لم يمكن بان تكون

الجارية مما لا يمكن ان تحمل او كانت حاملا من الزنا او استبرأها وهي
مزوجة وطلقها قبل زوجها قبل الدخول فالظاهر حل التمتع بغير
الوطء كالمسبية وبذلك صرح الماوردي انتهى واطلاقهم يخالفه
قوله فقال لها انت حلال لانك اخبرتني بالاستبراء قوله حلف
ولعل الاجمال بينهما كذا اطلقه وفيه اذا كان السيد مشهورا
بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر انتهى ابن حجر قوله
الا بوطء في قبلها اما الوطء في الدبر فلا يلحق به الولد كما صحح النووي
هنا خلافا لما صحح في النكاح من اللحوق وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة
وما في النكاح على الحرة انتهى ابن قاسم قوله وان لم يعترف
به اي بالولد وعبارة ابن حجر وان سكت عن استلحاقه ويتجه ا
يظهر لك ان الضمير راجع للولد لا للوطء لانه لا بد من الاعتراف
بالوطء والتنبيه عليه انتهى

كتاب الرضاع

وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له
من احكامه سوى المحرمية دون الارث والعتق وسقوط القود
ورد الشهادة فلا توارث بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن
ومن ينتسب اليهما ولو كان الرضيع رقيقا وملكه صاحب اللبن
لم يعتق عليه وكذا لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا
وملكه الرضيع فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الآخر قتل به
ولو شهد احدهما للآخر قبلت شهادته قوله تقريبه هذا
ما اقتضاه كلام جماعة كما في الحيض ومشى عليه الرافعي في الشرح
الصغير وبحثه البارزي وهو المعتمد قوله والله وقطع النسب
بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح من حرمة
تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو ما صححه ابن حجر
وهو المعتمد قوله لا بميتة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة قوله في

قصة

قصة سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل
له نظرها بانه صلى الله عليه وسلم مخصوص به ويقال منسوخ قوله
من جبن او غيره كالزبد ومثل الزبد ما انفصل منه الزبد ولهذا
قال الامام لو استعمل الزبد الباقي بعد ان نضر حرم قال ابن حجر
وقضية هذا التعليل ان المنزوع من الجبن وهو المسمى على السنة
العامة بالمصل لانه نسبة المصل الحقيقي لا يحرم ويوجه بانه انسلخ
عنه اسم اللبن بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقاء آثار اللبن
فيه نقل ذلك بالمعنى لا باللفظ قوله غالبا بان ظهر طعمه او لونه
او ريحه قوله او مغلوبا بان زال الخالط طعمه ولونه وريحه
حسا وتقديرا بالاشد والحال انه يمكن ان يأتي منه خمس رضعات
دفعات كما نقلاه واقراه لكن نقل الروياني عن النص خلافه وان
القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات فيه
انتهى ويرده ما سياتي انه لو كان انفصاله في مرة ووصوله
في خمس لم يؤثر وكذا لو كان انفصاله في خمس مرات ووصوله
في مرة لم يؤثر ايضا وانما اثر المغلوب لحصول التغذي المقصود
وبه فارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الكثير لانتفاء
استقذارها وعدم الحد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة
المطربة وعدم الفدية باكل الطعام فيه طيب استهلكت
لزوال اسم الطيب قوله ومن اي الخمس قوله او قطعه
عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد او قامت
لشغل خفيف ومن تعبيره بثم للترتيب والتراخي قوله
وبعض المرضعة الخ شروع في حرمة الرضاع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشي من وسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ... ما كان من فرعه فقط

قوله والجدودة للام والخؤلة انما تثبت بتوسط الامومة
والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط
فيما اذا ارتضعت خلية امرضع من الزنا قوله سواء كان نكاحا
اي فيه دخول بالنحقة ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين
الرضيع وابي الولد كما قاله ابن العماد قال البلقيني وهو
قضية كلام الاصحاب وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه
وهذا هو المعتمد قوله نزل اللبن به خرج بقوله نزل به
ما نزل قبل حبلها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت
به ابوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد قوله حتى لو
ارتضعت به صغيرة حلت للنافي لانتفاء الكيف بخلاف المنافي مع
انما ننت موطوئته لانا نقول هذا بتصوره بما اذا لم يدخل بامها واما
لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان قوله الا بولادة
من اخر سواء كان بنكاح او وطء شبهة ام ملك يمين بخلاف
ما لو ولدت من زنا فان الذي يظهر انه لا ينقطع به نسبة
اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن العماد
ذكره لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والذي يتجه ضعف
ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن
الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا واوضح انه لا دليل في ذلك لان
اخوة الام ثبتت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا
الرضاع وليس في ذلك انما هو في قرابة الاب يعين بقا نسبة
الولد الى الاول اذا لم يحدث ما يوجب قطعه انتهى ابن حجر
والمعتمد انه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فاذا وضعت من الزنا
انقطع نسبته للاول وصار للزنا **فصل** في طرو الرضاع
قوله اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى
لشموله زوجة الاب والابن والاخ اذا ارضعتها بلبنهم وقوله

الجدة

الجدة والبنت ونحوهما قوله وله اي ان كان حرا والا فلسيده
وان كان الفوات انما هو على الزوج قوله على المرضعة وان
لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة ونازع الاسنوي
وغيره في ترجيح الشيخين والكفاية اختصاص المرضعة اذا كانت
مكرهة بالغرم بانه اكراه على اتلاف البضع والاصح في الجنايات
في الاكراه على الاتلاف مطالبة من شاء والقرار على الامر قوله ان
لم يأذن في ارضاعها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبة قوله
نصف مهر مثل ويفارق شمول الطلاق قبل الوطء اذا رجع الشهود
بعد موت الكل بان النكاح باق حقيقة بزعمهم مع الزوج لكنهم
حالوا بين الزوج والبضع فعليهم قيمته كالغاصب والرضاع
يوجب الفرقة حقيقة فعليهم وهي قبل الوطء لا توجب الا النصف
كالطلاق انتهى قوله اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اي في
الجملة فلا ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى
قوله وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى ان كانت
مدخولا بها وبنصفه ان لم يدخل بها لانها اتلفته عليه بفعلها وثم
الاتلاف لا يتوقف على تمييز قوله لان المراد انه كهو في التحريم لا الغرم
وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر في يده امانة
يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا قوله ولا اولوية لاحداهما
على الاخرى ويفرق بينه وبين ما لو نكح اختين على اختها بان هذه
لم تجتمع مع الاولى الا لو وقع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر
في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة
فبطلتا اذ لا مرجح لاحداهما على الاخرى قوله فتحرم الكبيرة
ابدا لانها ام زوجاته قوله وكذا الصغار ان ارتضعن بلبنه
لانهن بناته قوله من غير جمع بين بعضهن قوله ولو بعد طلاقهما
رجعيا مع الصغر فلا يتصور باستدخال المني **فصل**

فى الاقرار بالرضاع الخ **قوله** حرمت نكاحهما ولو رجع عما او هى عن
الاقرار لم يعد بخلاف ما لو انكرت الرجعة حيث تصدق لو رجعت
واعترفت فانها تصدق والفرق تابد الحرمة هنا فكان كالاقرار
بالنسب وخالف ابو حنيفة فقال يصح الرجوع والنكاح ولو قال
الاب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوى وجب
ان يجوز له النكاح منه فلو اصر وجب ان يعرف ان امتنع تامل
واجاب لقاضى حسين بنحوه **قوله** فتصدق بيمينه اى فتسمع دعوا
التحليفه لكنه فى الروضة والشرحين قبيل الصداق ذكر ان من
زوجت برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها
الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان قال الاذرعى والموجود
فى كلام الاصحاب سماعها مطلقا والتحليف كما فى المنهاج وذكر
الزركشى نحوه **قوله** برضاها ونقلا فى الروضة واصلها قبيل
الصداق ان الرضى بالسكوت حيث اكتفى به يمنع تصديقها
بيمينها وسماع دعواها عليه واقراه وجزم به اليمنى فقوله برضاها
شامل للسكوت **قوله** ستر انهما الرجل والمراة مصور فى الرجل بما
لو ادعى رجل على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام
بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون منه على البينة
انتهى وفى هذا الجواب نظر لان المدعى حسبه لا انظر منه يمين الا استظهار
قوله شهادة مرضعة اى مع ثلاث نسوة او مع امراة اخرى
ورجل ولا بعقل رضاع محرم لا اختلاف المذاهب فى شروط
التحريم ويحسن الاكتفا فى الشهادة فى الرضاع باطلاق الفقيه
الموثوق بمعرفته الموافق مذهب القاضى بخلاف المخالف له
نعم ان اختلف الترجيح فى الموافقة فى المذهب وجب التفصيل
من الموافق والمخالف ذكره الاذرعى **قوله** لان المقر يحتاط فلا يقر
الا عن تحقيق وهذا هو المعتمد كما جزم به صاحب الانوار وقبل الاقرار

الشهادة

الشهادة عليه وملى **كتاب النفقات** والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع وبدا المصنف بنفقة الزوجة لانها اقوى
لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان
قوله حتى يجب كل يوم اى وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم **قوله** على معسر
منه اى ان كانت ممكنة اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب
التمكين **قوله** ونقض الثانى وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة
لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ اى ولان النظر للا
فيما يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا ومن نفقة الغريب اختياطا
له لشدة لصوقه به وصلته لرحمه **قوله** ومن يرجع بتكليفه
مدين اى كل يوم لزوجته **قوله** وعلى المتوسط ما بينهما وهو نصف
ما على هذا او نصف ما على هذا اى نصف ما على الموسر ونصف ما على
المعسر وذلك مد ونصف **قوله** وانما لم تعتبر كفاية المراة الخ
لخبر طاهر خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف انها
مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول
فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فى الكفاية فقط بل بها
بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول
... ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع
لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف والشاهد
مصروف للشارع كما تقرر وما تقرر ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا اعرف
لامامنا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت
الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا انتهى ابن حجر **قوله** فلا
به اى بالزوج يجب اى يجب ببذله او صرفه **قوله** وعليه
دفع حب فالواجب الدفع ويكفى الوضع بين يديها على قياس الخلع
واما الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا وفاء عما وجب فى ذمته
قوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه حتى لو باعته او اكلته حبا صحيحا

استحقت مونة ذلك **قوله** بان الزوجة في حبسه وان طال حبسه
في استشكاله وترجيح مقابله **قوله** ولها اعتياض عن ذلك شمله اطلا
الاعتياض عن القوت فان قلنا باستحقاقها عدد بيع الطعام فلا
اشكال في صحة الاعتياض والا ثار خلاف في الصحة هنا بناء على تعريق
الصفقة كذا في المطلب **قوله** وسقط الخ مولد لذلك لكن
هذا الواجب احد الامرين النقد برا والاكل او الواجب المقدر وهذا
بدل له اغتفر رفقا ومسامحة احتمالا لان في المطلب انتهى **قوله**
او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان تم
سفهها المقارن للبلوغ او طرا او حجر عليها والا لم يحج لاذن الولي
قوله وقد اذن وليها واكتفا باذنه مع ان قبض غير المكلفة ٢
لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها
قوله والزوج متبرع اي ان كان اهلا للتبرع فان كان غير اهل
له رجع به وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها **قوله**
كزيت لداله لخبر الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة **قوله** اي اوقية تقريب وحكى الحلي عن بعض
الاصحاب ان المراد بالاوقية الحجازية وهي اربعون درهما وهو
ظاهر فان العراقية لا تغني شيا **قوله** ليكون احدهما غدا والاخر
عشا واعتمد الاذرعي وغيره الاولى والاقرب حمله على
ما اذا كان كافيا للغدا او العشا والثاني على خلافه انتهى ويجب
على الزوج ايضا مونة طبخ اللحم اي من حطب وغيره وما
يطبخ به كالقلقاس والباذنجان والبامية والقرع واللفت
وغير ذلك **قوله** من قميص وهو ثوب مخيط يستر اعلا البدن
وفي تعبيره بقميص اشعار بوجوب الخياطة على الزوج وبه صرح في
الروضة انتهى ابن قاسم ونحو سراويل من فوطة او مبزر كما قال
الماوردي والسراويل ثوب مخيط يستر اسفل البدن ويصون

العوره **تنبيه** سكت شيخنا عن وجوب الاشنان والصابون
لغسل الثياب وصرح به القفال والبغوي بوجوبه قال القفال
حتى لو كانت اذا اكلت احتاجت للخلال فعلى الزوج وسكتوا عن دهن
السراج والظاهر كما قاله بعض المتاخرين وجوبه انتهى شرح الخطيب
رحمه الله **قوله** ويجب على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم
الخ قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف
والرابع للشيطان قال النووي قال العلما معناه ان ما زاد
على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهات والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا
وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان
لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده وقيل انه على
ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل
كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله
عشا واما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد
يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك
واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد
عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت ٢
الحاجة بالمرض ونحوه كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوج
ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة
انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في
فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل معهما فاذا اراد القيام
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضا حقها المندوب
وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه
لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى **قوله** ويجب لها آلة اكل
وشرب قال الزركشي وهو بالفتح قال وقد يقال الشرب بالفتح

في حدث ايام منى بامر اكل وشرب **قوله** او حنث او نحاس حيث
جرت عادة مثلها بذلك **قوله** ويجب لها آلة تنظيف كمشط
ودهن ويسعى في الدهن كما قال الماوردي عرف بلدها فان
ادهن اهله بزيت كالشام او سيرج كالعراق او سمن كالحجاز
او بدهن مطيب كبنفسج وورد وجب ويرجع في مقدار الدهن
الى كفاية بينهما كل اسبوع انتهى **قوله** كمرة في شهر او اكثر بقدر العادة
ولعل مراد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل **قوله** فان
كان الماء مما لا يعتاد دخوله لم يجب وهذا بناء على جواز دخوله
وان كره وهو المعتمد وقال جمع بحرمة دخوله الا لضرورة حاقة
للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار
له وخصه بما اذا اشار كما عزاها دون ما اذا اخلى **قوله** كوطئه فلو
ادخلت ذكره وهو نائم مثلا او وطئت بشبهة فلا يجب لها ذلك
لعدم فعله في الاول ولان عقد النكاح معتبر في الثاني وبذلك
علم انه لا يجب على من زنا بامراة او اجنبي بغير عقد ونحوه اجنبية
ولا عليها اذا نفست وصوتها زوجها لان ذلك مما وجب على الزوج لفعله
مع مراعاة عقد النكاح انتهى شرح الخطيب رحمه الله **قوله** فيفرق
بين ان يكون بمسه اي وحده بخلاف ما اذا التمسا معا فيما
يظهر والمعتمد عدم السقوط كما لو سافرت لحاجتها **قوله** فان
اراد الزينة هيأها فاذا هيأه وجب عليها استعماله **قوله**
بان كان مثلها يخدم عادة وظاهر قولهم ومثلها يخدم الى اخره انه
لا يعتبر الخدمة في بيت ابيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة
في بيت ابيه فتركه الاب بخلا او لطرو اعسار او ربيت في بيت
غير ابيها ولم يخدم لوجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك
وان خدمت فلا يجب اخدامها ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة
في بيت من يربيها والاول اقرب لكلامهم انتهى ابن حجر رحمه الله **قوله**

ولا

ولا يجد مما يبقيه اي لا يلزمه الرضى به اذا قال انا اخدمها لينقص
لتسقط عني مونة الخادم لانه يجوز عليه ذلك رملي رحمه الله تعالى
قوله فيجب له الضمير راجع لمن وقوله فلها الضمير ايضا راجع
لمن **قوله** لا سرا وقيل هذا مبني على تغير العرف الان بوجوبه
للخادمة وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وما ذكر يعمل بعرفه قوله
ونحوه كما قال الجوهري من العرف والوسخ وقال الجاحظ ربما
كان الانسان قبل الطباع وان تنظف وتعطر وبدل الثياب كما
عرف لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام انتهى ابن قاسم
قوله ولو بلا صنعة بحيث يكفي بل ان سلمه لها بقصد ادا
ما لزمه كيسا بر المديون من غير افتقار الى لفظ ويكفي
الوضع بين يديها انتهى **قوله** بما يضر اي الزوج والزوجة
قوله لم ترد وافهم قوله ترد انما قبضتها فان وقع موت او
فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن
العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن افتى
النووي بوجوبها كلها وان مات اول الفصل وسبقه الى نحوه
الروياني وتبعه متاخرون منهم الاذرعي والبلقيني
واطال الانتصار له قال ولا نقول بما عليه كيف يجب كلها
بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم
يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض
وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة
مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد
ان حصل مانع انتهى ابن حجر **قوله** ولو لم تكس مدة هي فيها
ممكنة ومثل الكسوة بقية المونة **فصل** في موجب المونة
ومسقطاتها **قوله** يجب المونة من نحو نفقة وكسوة وادم ولها
مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي

ولا غرابة فيه خلافا لابي زرعة والمعتمد انه لا يجب عليه فيهما
عند السفر بعدم وجوبها زمنه **قوله** على ما مر اي يوما بيوم
او فصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه التجديد او داما بالنسبة
للمسكن والخادم **قوله** بالتمكين لا بالعقد قال في المهمات
ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها
بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها بالقسط فلو حصل
ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك وقت الظهر مر انتهى
ويبقى النظر في المراد هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله
اعم من الليل الى الغد فيجب حصة ما مكنته فيه ولقطاها
او على اليوم فقط او على وقت الغدا والعشا كل محتمل والاقرب
الاول بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه
اذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده
الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته
بنشوز لحظة ولا توزع على ازمان الطاعة والنشوز لانها تجب
ومن ثم سلمت دفعة واحدة ولم تفرق غدوة وعشية قلت
يفرق بان هذا الخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعذرها
به غالبا بخلافه ثم فانه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين
وعدمه اذ لا تعذر هنا اصلا انتهى ابن حجر **قوله** ومعصر التعبير
بالمعصر احسن من التعبير بالمراهقة لان المراهقة وصف يختص
بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ولا يقال مراهقة **قوله**
نعم لو سلمت المعصر نفسها الخ وبحث الاذرعي ان نقلها المنزل غير
شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرض نفسها عليه غير
شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها لزمه مؤونتها **قوله** عند
الاختلاف في التمكين اما في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فاذا
ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى

النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا **قوله** فرضها
اي النفقة الواجبة على المعسر ما لو يعلم انه بخلافه وهذا
هو المعتمد **قوله** كبعالة ونحو عبالته بالنسوة الا لابح وهن
نظر العبلا اي كبيرا له كبيره في حالة الجماع **قوله** ولخوف بان خرج بنحو
النبات المزوج بموت ابيها او شهود جنازته **قوله** في غيبته عن البلد
قوله ولو مع حاجة غيره هذا مقتضى ترجيح عدم الحنث فيما لو قال
لها ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره قال في
الحواشي وهو ما كتبته اولا من ظهر بعض الامر والمختار السقوط قال
ابن العراقي وعندي ان المسئلة من نظرها اولى من التمسك
بظاهر النص لامكان تاويله انتهى تصحيح **قوله** فخرجت ولم
يقدر على ردها الظاهر انه مجرد تصوير لانه لا فرق بين قدرته
على رده للطاعة او لا **قوله** قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور
منعها من ذلك مطلقا وهذا هو المعتمد **قوله** فناشزة ولا
فرق فيما ذكر بين ان يمكنه جماعها او لا يمكنه حسا لحيضه او رتقها
او شرعا لتلبسه بواجب كصوم واحرام كما يقتضيه اطلاقهم مر
انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه لان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما كما اشار اليه الشارح بقوله لامتناعها من التمكين بما فعلته
قوله كسنة الظهر ولو في اول الوقت خلافا لبعضهم بقوله او الى فتت
فيهما **قوله** لا لحامل معتدة عن وطء شبهة الى اخره وكذا لو اعتق ام
ولده وهي حامل فلا نفقة لها على المعتمد **قوله** الا ان ظهور حمل يظهر
سبب الوجوب فاذا ظهر ولو بقول اربع نسوة وجبت المؤن لما مضى
من حين العلوق وطلاق **فصل** في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة
قوله او كسوة ولو عجز عن بعض الكسوة فقد اطلق الفارقي ان لها الفسخ
والمختار ما افتى به ابن الصلاح انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه
كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل

والنعل فلا ولو عجز عن الاواني والفراش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي انه لا فسخ لان ما يستحق للاصلاح والزينة لا يصير دينا في الذمة وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وهذا بناء على ان ذلك متاع والاصح انه تمليك فالاولى ان يعلل عدم الفسخ بذلك بانه ليس ضروريا كالسكنى انتهى شرح الروض **قوله** لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة الى اخره ولخبر البيهقي باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي يشبه انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الا ان توافقا اي بان تفسخا معا او نوى كل احدهما الاخر وهذا مبني على ان الفسخ يثبت لهما معا وسياتي ما يوخذ منه انه يثبت لكل منهما وان رضي الاخر **قوله** وبقبل وطء ما بعده حيث لا يجوز لها حبس نفسها لتقبض المهر بان كانت صغيرة او مجنونة او سكوته احذا من التعليل بقوله لان تسليمها ليس برضاها بدا منه وفا رق المهر المذكورات قبله حيث تنفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بان المهر في مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فانها في مقابلة التمكين **قوله** ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره ويوخذ من هذا ان المفوضة قبل الدخول يثبت لكل منهما الفسخ وان رضي الاخر والقول بخلاف هذا مبني على مقابله **قوله** فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ هذا ما اختاره كثيرون وفتواه ابن الصلاح ح والمعتمد انه لا فسخ ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقلا كما قاله الاذرعي فجزم الشيخ بالفسخ

خلاف ما اذا اجازها حبس نفسها لتقبض المهر ح

في منقطع

في منقطع خبره لا ما له حاضر مما لف للمنقول **قوله** وكلف احضاره عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا الخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد **قوله** لعدم تحقق المقتضي بل لو شهدت البينة بانه غاب معسرا فلا فسخ بخلاف ما لو شهدت باعساره الان وان علم استنادها لما لا يستفيض به **قوله** لانه محض حقه كما مر اما المكاتبة فالحق في المهر لها لا للسيد تمنى لها الفسخ دون السيد احذا من التعليل **قوله** فيمهله ولو في المهر على المعتمد خلافا لما في التصحيح ومتن الروض وقد جزم صاحب البهجة في متنها بالامهال واعتمده شيخنا الرملي رحمه الله وكلام الشارح يوافقه حيث ذكر الامهال بعد الكل **قوله** وليس لها منعه من التمتع هو ما قاله الروياني وقال البغوي لها منعه من التمتع بها ورجحه في الروضة ولا نفقة لزمن الامتناع ع وبه جزم صاحب الانوار بان كان بالليل دون النهار ورجح الاذرعي وغيره كلام البغوي على النهار وكلام الروياني على الليل وبه صرح في الحاوي ونقله ابن الرفعة والمراد بالنهار زمن التحصيل وبالليل غير زمن التحصيل والحمل هو المعتمد **قوله** ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على ح جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان الخ وليس لها ان تقول اخذ هذا عن نفقة بعض الايام وافسخ بعجزه اليوم لان العبرة في الاداء بقصد المؤدي **قوله** فلها الفسخ اي بالنسبة لغير يوم الرضى **قوله** لانه وعد لا يلزم الوفاء به نعم يسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعد ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة **فصل في مؤنة الغيب قوله**

كفاية اصل الى احرم فللطفل ارضاع حولين وللعظيم
ونحو لايق به فان ضعف سقطت نفقته ويختلف
بسنه وحاله ولا يكفى سد الرمق بل ما يقيمه للتردد
قال الغزالى ولا يجب اشباعه اى المبالغة فيه اما اصل
الشبع فواجب قوله لم يملكاها وقدرة الام او البنت
على النكاح لا تسقط نفقتها قوله وكانا حرين خرج بذلك
الرقيق ولو مكاتبا فلا يجب نفقته على ولده الحر كما فى زوايد
الروضة لكن كلام الروضة واصلها فى قسم الصدقات
صريح فى اللزوم وهو المعتمد الاول قال كانا مبعضين
لزمه نفقتهما بقدر حريتهما كما ذكره الشارح او كان هو
مبعضا ففى اصل الروضة عن البسيط الظاهر انه يلزمه نفقتهما
وصحح فيها لزوم نفقة تامة قوله وعجز عن كسب اى
لصغر او جنون او مرض او زمانة قوله كلا يليق به خرج
به ما لو كان له كسب لا يليق به فهو كالعدم ومثله ما لو
كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة كانت كفايته الزم
لوجوب الارضاع عليها قوله وليلته اى التى تلى اليوم
قوله لان الجمهور على انها لا تصير دينا قال ابن العماد
ما ذكره الغزالى والرافعى صحيح وصورته ان يقدرها
الحاكم ويأذن لشخص فى الانفاق على الطفل فاذا انفقه
صار دينا فى ذمة الغايب او الممتنع وهو عين مسئلة الاقتراض
واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا
ولم يقبض شيا لم يصر دينا بذلك وهو غير هذا ذكرهما يعرف
بقا الاثنانى ذلك مع حفظهما او اذنه فى اقتراض لغيبته

او منع ويجاب بان هذا اذن فى الاقتراض فيسقط قول من
وهم هنا قوله ومدته بتسبوه قال الاذرعى ويشبه
ان يرجع فى مدته التى لا يستغنى الولد عنها الى اهل الخبرة
فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر لحقه كفى والا عمل بقولهم
وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام
بذله للمضطر ببدله قوله فله اى لغير الاب منعها من
ارضاعه لذا قاله الامام قال ابن الرفعة ومحله اما هو اذا لم
تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها
ولا نفقة لها فاذا احتمل ذ للتخيير فى فسخ النكاح وان رضى
المستاجر بالتمتع ويتم فى تخييره فى فسخ النكاح الماوردى
وقد قدمته عنه فى الخيار كذا قاله شيخ الاسلام والمعتمد
انه لا خيار له قوله او تبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع
به غيرها فللاب انتزاعه من امه ودفعه للمتبرعة
ومثلها الراضية بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها
ولو اختلفا فى وجود المتبرعة او الراضية بدون اجرة
المثل فهو المصدق بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل
عدمها قوله وقلنا ان مونته عليهما اى على القول المرجوح
وبه جزم فى الانوار وهذا هو المعتمد فصل فى الحضانة
ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل فاذا امتنعت
الام منها لم تجبر وانتقلت لامهاتها واذا تنوزعت فى
اهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما فى فتاوى النووى
وقال فى الروضة فى باب الحجر ان كان النزاع فى اهليته
بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها
فى الاهلية او قبله لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها اذا طلبت
اجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها انتهى ابن قاسم وفى الخبر

ان امراة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعا وحجري له حوى وثدي له سقا وان اباه طلقني وزعم
انه ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه البيهقي
والحاكم وصحح اسناده **قوله** واولى من اي الاب ثم عند
اجتماعهن وتنازعهن في حضانة الطفل ان كان حرا وليس
له زوج كما نبه عليه الشارح **قوله** لا دلاءهما بمن لاحق له
في الحضانة اي بحال فكانت كالاجنبية بخلاف ام الام اذا
كانت الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها الحضانة
في الجملة **قوله** لم تدل بذكر غير وارث بان ادلت بانثى
او بذكر وارث **قوله** كبنت خال هذا وجه مرجوح
يوجه بان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ويمتنع
فيها الاختلاط التام والاحتياط تخصيصها بالمحارم
والمعتمد خلافه كما جزم به الجلال المحلي في شرح الاصل
لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة
وان ادلت بذكر غير وارث لعفوها من الاب ولما
فرغ من حضانة الاناث شرع في حضانة الذكور فقال
وتثبت لذكر قريب وارث ولما فرغ من حضانة شرع
فيما لو اجتمع الذكور والاناث فقال وان اجتمع ذكور
واناث **قوله** فالاقرب للاقرب من الحواشي فتقدم الاخوة
والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة **قوله** فان استويا
ذكورة وانوثة كاخوين وابني اخ ثم شرع في صفات
الحاضن فقال ولاحضانة لغير حر **قوله** لان المسه
ممنوع من بابها فاذا تزوجت قال الرملي فعن صار الاب
احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف ان يفتنه
عن دينه فلا ينزع منه قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور

[illegible]

انه لاحضانة لكافر على مسلم فلاحضانة لها للاب **قوله**
ولا لذات لبن لم ترضع الولد وحاصله انه ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف في استحقاقها الحضانة وان كان لها لبن وامتنعت
فالاصح لاحضانة لها **قوله** ولا ناكحة غير ابيه وافهم قوله
غير ابيه انها لو نكحت جد الطفل بقي حضانتها كما لو تزوج رجل
امراة وابنه بنتها من غيره ثم جاء لابنه ولد منها ثم يموت الام
او يقوم بها مانع حضانة فتنتقل الحضانة لام الام التي
هي زوجة الجد واشعر تصويرهم المسئلة بجد الاب انها
لو نكحت اب الام فلاحضانة لها وبه جزم النووي في فتاويه
تبعا للبغوي لكن نقل عن الروياني انه لا فرق بين الجدين وهو
كلام القاضي حسين يفهمه وضعف بعض الشراح فتاوى
النووي فانه مخالف لما جزم به جمع من العراقيين من ثبوت
الحضانة للجدة المتزوجة بالجد للام وقال انه الاصح انتهى
ابن قاسم **قوله** تثبت الحضانة ومثل ذلك ما لو امتنعت
من الحضانة ثم رضيت فانه يعود اخذا من هنا **قوله** كان
ويجري التخيير بين الانثيين والذكرين على المعتمد **قوله**
يحول للاخر طاهر وان لم يبطله معتمد الاخر لكن النص على خلافه
قاله بعضهم وعلى النص جرى الاصحاب انتهى ابن قاسم رحمه الله تعالى
قوله وعنده نهارا قال بعضهم وما ذكر من اعتبار النهار
في حق الاب جرى على الغالب فان انعكس الحال كالاتوني
فالظاهر انعكاس الحكم انتهى نقلا بالمعنى **قوله** ولا يطلب
احضارها عنده ويعتبر كما قال الماوردي وغيره في دخوله
على الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهى ابن قاسم **قوله**
على المختار في الروضة وقال انه قضية كلام
الاصحاب **فصل** في مونة المملوك وما يذكر معها

قوله كفاية رقيقه وان كان مستحق المنفعة للغير بنحو
وصية او اجارة او مستحقا للقتل بردة او غيرها قوله
قوله ويسن ان يناوله الى آخره ان لم يفعل الافضل
من اجلاسه معه للاكل اي حيث لا ريبة فيما يظهر ويظهر
في امرد جميل انه يسن ان لا يسعه بنحو ملبوسه الناعم لان
ذلك يؤدي الى سوء الظن به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم
وقد فشا هذا الفساد وغيره انتهى ابن حجر وهو المعتمد قوله
انما هم اخوانكم وفي رواية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
قوله اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم وقوله
خولكم جمع خائل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم
بمعنى التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم
يتخولون الامور اي يصلحونها واخوانكم خولكم برفعهما الاول
بانه خبر مبتدا محذوف بدليل رواية هم والثاني بانه نعت
لاخوانكم او خبر مبتدا محذوف وبنصبهما الاول بمحذوف
اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت له قيل القصد الاخبار
عن الخول بانهم اخوة لا العكس واجيب بانه عكس للاهتمام بشان
الاخوان او لحصر الخول في الاخوان لان تقديم الخبر مفيد
للحصر اي ليسوا الا اخوانا وقوله جعلهم الله تحت ايديكم
مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون لهم وقادرون
عليهم وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس الامر
فيهما للاستحباب عند الاكثر وقوله ولا يكلفوهم ما يغلبهم
نهي تحريم وقوله فاعينوهم اي بعونهم انتهى ملخصا من حاشية
شيخ الاسلام على البخاري قوله فان لم يفعله باعه

القاضي

القاضي واجره ومما اقتضاه كلامهما من انه يتخير بين البيع
والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم مما على ما اذا استوت مصلحتهما
في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول اجمع يجب الايجار
او لا يحمل على ما اذا كان اصلح انتهى ابن حجر قوله فان تعذر بيعه
فكفايته في بيت المال اي عرضا احدا مما مر في اللقيط قوله
فهي على بيت المال ثم على مياسير المسلمين قوله او من عتق
بان كان مملوكا له من زوج او زنا قوله فليس لاحدهما فطمه قبل
مضي حولين بغير ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم
عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول
على الغالب وكره الاذرعي ابن حجر قوله حيث لا يتضرر بذلك
فلو فرض تضرر الصغير بالفطم له لضعف خلقته او لشدة حر او برد
لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزي بالطعام ويجبر الام
على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها قوله وله ان يكلفه
الاعمال الشاقة بعض الاوقات اي اذا لم يترتب عليه ضرر
قوله وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وروى البيهقي
عن الزبير رضي الله تعالى عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم
ويتصدق بجميع خراجهم قوله وعليه كفاية دوابه المحترمة [illegible]
الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها قوله ولا يحلب
من لبنها ما يضرها او ولدها وظاهر ضبط الضرر بما يمنع
من نموهما لنما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه
الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما قررته لقول
الماوردي انه كولد الامة فلا يحلب منها الا ما فضل
عن ربه حتى يستغني عنه برعي او علف ويسن قص ظفر
الحالب وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضر بقاؤه وجز
صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب وكراهته

في كلام الشافعي المراد بها الخربز وقد يحمل على ما لا يعقب فيه ن
انتهى ابن حجر قوله ونحوه ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان
دون ترك زراعة الارض وغيرها قوله وما لا روح له الى
اخره واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصلحته
ومنها ابقاء عسل النحل في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف
دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا
فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان هلك لحصول فائدته
كذبح الماكول

كتاب الجنايات

قوله اعم من تعبيره بالجراح لكنها
تشمل الشوفة والعصب وليس مرادا قوله او قصدها
الى اخره تنبيه وقع لشيخنا في المنهج وشرحه
ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا اي في شبه العمد
ايضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات
ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف
فالمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان في
الكلام على المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا كان
قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد انتهى ابن حجر قوله
كضرب غير متوال قال الشيخان ولو ضربه اليوم
ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه وقصد
ان لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى
قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال وينبغي ان لا ينظر الى
الموالاة والتفريق بل يعتبر اثر الضربة والمها فان بقي وضربه
اخرى فكالموالاة انتهى قوله كغرز ابرة والمراد ابرة
الخياطين واما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما تقتل

غالبا انتهى ابن المقري قوله وخاصرة ونقرة نحر وصدغ
وقلب وصدر واحليل وانثيين وعجان واصل اذن قوله
لان مثله لا يقتل غالبا اخذا من التعليل ان الغرز في بدن
الصغير والشيخ الهرم يوجب القصاص مطلقا لانه يقتل غالبا
فيهم وان لم يكن بمقتل وهو ما نقله الشيخان عن الرقم للعبادي
واقراه قوله ولو منعه طعاما او شرابا ولو حبسه ولم
يمنعه شيئا فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام عنده فمات
جوعا او عطشا او خنق انفه او نحو ذلك فلا ضمان
ولو لم يحبسه واخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة
فمات جوعا او عطشا او حرا او بردا فلا قصاص ولا دية وهو
هدر وما ذكره في محبوس حر فان كان عبدا ومات في الحبس
ضمن بوضع اليد عليه ومسألة الحبس من السبب فالاولى ذكرها
بعد قوله ويجب قود بسبب قوله فيجب على مكره ولو اماما
ومتغلبا ومنه امير خيف منه سطوته لاعتياده فعل ما
يحصل به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه انتهى قوله والا
قتلتك خرج به قتل ولدك بان قال اقتل هذا والا قتلت ولدك
فلا يكون اكراها ومثل القتل الضرب الشديد فما فوقه
قوله وان ظنه المكره صيدا ويجب على عاقلة المكره
نصف دية الخطأ على المعتمد قوله بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتلها فلا قود ولا كفارة والمعتمد وجوب
نصف دية هذا ان كان مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه
القود لانتفاء اختياره بخلاف الاعجمي لانه لا يرى وجوب الامتثال
في حق نفسه واما غير النفس كقطع يدك والا قتلتك فهو
اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة قوله قال في الشرح
الصغير ويشبه الى اخره معتمد اخذا من العلة

قوله بلهوسنه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا
فخطا هذا بحسب ما فهمه من تقييد النووي رحمه الله في
الوسيط وذلك ليس لتقييد الحكم بل لاجل القايل بوجوب القصاص
قوله ويجب على المكره وقيد البغوي وجوب القود عليه بما
اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يجب جزما ووافقه
جمع لان القصاص يسقط بالشبهة وينبغي حمله بعد تسليمه
على ما اذا امكن خفاء ذلك عليه انتهى والمعتمد خلافه كما
اقتضاه اطلاق الشيخين قوله لا ان قال شخص اي حر
فان كان عبدا وجب الضمان مطلقا لا القود الا ان كان
القاتل عبدا قوله بقتل غالبا ولا بد من العلم بكون
السحر يقتل غالبا قوله سوا قال انه مسموم ام لا كذا
عبر به كثيرون مع فرض اكثرهم الكلام في غير المميز وموجب ذ
لا يتعقل بمخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم احد فيه فرقا
بين القول وعدمه فلذا قال الشارح المحلي ولم يقل هو مسموم
اشارة الى ان الخلاف في هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده
بحضرة غير المميز فتامله ولك ان تجعل الغاية في كلام
الشارح المحلي بالنسبة للمميز الصادق به الصبي ويمنع ان يطرد
فيما الخلاف فيما قبلها اولى بالحكم مما بعدها بل قد ينعكس
وقد يستويان انتهى ابن حجر ووجه ما قاله المحلي انه في حالة
القول فيه تغرير له من الشارع وبخلاف حالة عدم القول فان
فيه اعزاله على التناول قوله او في طعام من يندر اكله
منه لو قال ما لا يغلب اكله منه كان اولى ليتناول حالة الاستوا
وهذا بحسب ما فهمه شيخ الاسلام رحمه الله ان التقييد بالغلبة
للحكم وليس كذلك انما التقييد بالغلبة لاجل القول
القايل بوجوب القصاص في المعتمد وجوب الدية مطلقا

اي سوا

اي سوا اغلب ونذرا واستوى الامران تامل قوله ويجب على
من القى غيره في ما الخ ولو اختلفا قال الملقي كان يمكنه التخلص
فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه قوله وان التقمه
حوت وفيما اذا انتقض من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه
حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يوخذ من كلامهم فيما لو قلع
سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الا ان يفرق بان العائد
هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وجنيه
الذي يتجه وجوب دية المقتول اي دية عمد في ماله كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل
ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع ان في كل قتله شرعيه
ثم بان خلافها انتهى ابن حجر قوله ومنعه منه عارض اي
بعد الالقا قوله لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفاره
في تركته قوله والبرء منه موثوق به لو عالج ومن ثم لو
ترك عصب فتله معينا له العضد المجني عليه به كان مع
القاتل لنفسه لان عصب العضد موثوق به قوله ولو للقتل
خلافا للمالك رحمه الله هذا اذا كان القاتل اهلا اما اذا كان
غير اهل كمجنون او سبع ضار ولا ينقطع فعله اثر الاول بل على الاول
القود خلافا للحربي لانه لا يصلح ان يكون الة لغيره مطلقا
بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون الة لا مع عدمها
قوله لان الحصر شرط وكذا الامساك بخلاف الالقا من عال
فانه سبب فصل في الجناية من اثنين قوله فعلها
العقود لانه لا يمكن اضافته الى احدهما دون الاخر ولا اسقاطه
قوله فالمذفف هو القاتل ويجب على شريكه ضمان جرحه
على المعتمد قوله ونطق اي اختياري قوله وحركة اختيار
والاختياري احتراز عن قد نصفين وتعلقت احشاوه

بنصفه الثاني فانه قد يتكلم بما لا ينتظم فليس عن اختيار
واذا شك في الوصول لحركة المذبوح رجع اهل الخبرة كما قال
الرافعي وعمل بقول عدلين منهم **قوله** بان كان عليه زي
الحربيين او رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لا ن
الاصح الذي يرتهم غير رده مطلقا ولو كذا تعظيم آلهتهم في دار
الحرب لا احتمال الاكراه **قوله** ولا يبيح له الضرب اخذ
من التعليل ان المودب لا قصاص عليه اذا ضربه بادب
فمات وبحث قال ولي المقتول الجاني عرفت اسلامه
وحريته فقال الجاني ظننته كافرا او رقيقا فالقول
قوله **قوله** مهدرا لكن الكفارة تجب جزما **قوله** او شك
فيه اي في اسلامه **قوله** والا فقتله بدار نا في غير صفهم
حتى اذا افضد قتله معينا له كما علم مما مر وقتل
به او قتل غيره فلما به لزمه دية مخففة **فصل**
في اركان القود في النفس **قوله** بامان او امان وزاد ضرب ح
بعضهم ضرب الرق على الاسير واجيب عنه بان الرق
عليه صيره مالا للمسلمين ومالهم في امان فقد حل بي
قوله او امان **قوله** لا استيفا به حد الله تعالى ويوخذ
منه ان محل عدم قتل المسلم به اذا قصد بقتله استيفا
الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك
لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم
ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يوثر فيه الصارف
قوله امر بينة سوا ثبت زناه باقراره ولو قتله بعد
رجوعه عن الاقرار لم يقتل كما في الروضة عن ابن كج وكذا
لو رآه يزني وعلم انه محصن لم يقتل جزما كما نقل عن
النص لكن لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة

الابينة

الابينة او بيمين مردودة من الوارث وكذا في ما يرتبط برم
قوله التزام للاحكام وان يكون قتله بغير تاويل
كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من اهل العدل
حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة فيه كما في الروضة
واصلها **قوله** او مرتدا اي ان لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم
فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة واتلفوا مالا او انفسا
قتال ثم اسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشرح
الصغير **قوله** فلا نعهده اخ ان لم يسلم كما دل عليه ٢
التعليل فان اسلم فوض اليه **قوله** ويقتل مرتد بغير
حربي ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي
عنه على مال قتل بها واخذ من تركته **قوله** ولا يقتل حر
بغيره ولو قتل الحر شخصا لا يعلم امسلم او كافر وحر او
عبد فلا قصاص كما في الروضة واصلها عن صاحب البحر واقرا ٥
واستشكله بعضهم بما قالاه في مسئلة اللقيط من وجوب
القصاص بقتله قبل البلوغ وجمع بين المسئلتين بحمل الاولى
على ما اذا لم يكن فيها ولي يعني الكفاءة فان كان فهي كمسئلة
اللقيط فيجب القصاص **قوله** وهو ممتنع ولذلك
لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة
لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته
بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل **قوله** فان
كان رقيقه اصله بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه
قوله لا اصل بفرعه ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه ولو حكم بقتل المسلم بالكافر فلا وكذا لو حكم بقتل الحر
بالعبد فلا ينقض ايضا **قوله** ووقع في نسخ الروضة الى اخره
والمعتمد انه لا يقتل به فان اصر كما اذا قتلت عمارة

الاصل عدمه في الثالث تبع فيه ابن العراقي وهذا انما يتجه
اذا كان افتقض مبنيا للمجهول اما اذا كان مبنيا للفاعل
كما سوع عليه الجلال المحلي فلا يتجه وقوله فلا تبعي لا اقتصاص
الاخر فقط لا لمطلق القصاص انتهى وان رجعا على الدعوة
لم تقبل بعد ان رجع احدهما لحق الاخر فيقتل ان اجمعا ان
قتلاه او انفرد هو بقتله او انفرد وان لحق باحدهما بالفراش
بان تزوجت او وطئت بشبهة في العدة وامكن منهما فنفاه احدهما
لم يتعين الاخر وانما يلحق بالقائف ثم بانتسابه اذا بلغ فان
لحقه باحدهما اقتص الاخر ان قتلاه او انفرد بقتله ولو الحقه
باحدهما او انتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه ثم يقتل به
فان اثبت الاخر نسبه ببينة لحقه واقتص من الاخر القاتل
ولو تعذر الالحاق فقتل قبل انتسابه فلا قود الا ان نفاه
احدهما ولحقه الاخر فيقاد القاتل انتهى جاب **قوله** سوا
كانت الزوجية بين الام والاب باقية ام لا **قوله** بقرعة ومحل
ما ذكر كما قال بعضهم في غير قطع الطريق اي فيه فلا حاجة لاقرا ع
ولا نقدم مبتدئا بالقتل وللامام قتلهما معا **قوله** فينتقل
اليه حصتهما من القود وهي الثمن **قوله** ويسقط باقيه وهي سبعة
اثمان حصة الابن **قوله** ولو سبق قتل الام لم يرث منها
قاتلها ويرثها اخوه والاب فللزوج الربع وللاخ ثلاثة ارباع
القصاص واذا اقتل الاخر الاب ورثه الاول فينتقل حصته
من القود وهو الربع ويسقط باقيه **قوله** واستحق قتل اخيه
وبقي هذا المستحق لاخيه المذكور ثلاثة ارباع الدية **قوله**
لمعنى فيه لا لمعنى في فعله **قوله** ومن شريك حربي
الا ان حربيا مسلما او ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له
وان كان ذميا فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع

او الجبه

او الجبه فيقتل شريكهما على المعتمد **قوله** فلا يقتص منها الى اخره
ثم ان اوجب جرح العامد قودا اوجب فلو قطع اليد فعليه
قودها او الا رع فكذلك مع اربعة اعشار الدية **قوله**
والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد يشبهه في الفعل اي فكان كما لو صدر
الخطا والعمد من شخص واحد **قوله** ثم قال لنفسه سوا علم كونها سما
ام لا **قوله** اي علم حاله اي السم في غلبة القتل به وعدمه **قوله**
وعن جميعهم بالدية كما يعلم بالاولى **قوله** وضرب كل منهم لا يقتل
لو انفرد **قوله** باعتبار عدد الضربات ونقلا في الروضة ز
ا صلها عن البغوي انه لو ضرب واحد سوطين او ثلاثة والاخر
خمسين حال الالم وتواطوا فالاول شبه عمد ففيه نصف ديته
وفي الخمسين نصف دية العمد فلو تقدمت الخمسون اقتص
منهما ان علما الثاني والا فلا قصاص والدية نصفان كما سبق
بخلاف من ضرب مريضا جهل مرضه فانا لم نجد من يحال عليه القتل
ثم الا ولكن الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على
التوزيع على الروس دون الضربات وجزم ابن المقري بما قاله
البغوي وهو ضعيف رملي **قوله** فبقرعة وانما تجب القرعة
عند التنازع فلو رضوا بتقدم واحد جاز ولهم الرجوع الى
القرعة ولو اقتص بسبق بعضهم اقتص منه ولبه ولغيره تخليفه
ان كذبه انتهى تصحيح **فصل** في تغير حال المجروح الى
اخره ولو جرح حربي مسلما ثم اسلم وعفقت له ذمة ثم مات
المجروح فلا ضمان وبه قطع البغوي ولو كان الجارح مرتدا اوجب
القصاص ووجبت الدية هنا في الاصح وان لم يجب في قتل المرتد
من مرتد اي ان فيه القصاص جزما **قوله** فلانه خطا والحقوا ذلك
بالخطا مع انه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا تنزيلا للعروض
العتق والعصمة منزلة اعتراض الانسان في مرور السهم

الى الهدر وانتهى **قوله** قود الجرح هذا ما نص عليه في المختصر
والذي نص عليه في الام واختاره الاصطخري انه لا يجب
فصل فيما يعتبر في قود الاطراف والجرح **قوله**
كالنفس فيما مر من كون الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا
ملتزما والمجني عليه معصوما مكافيا للجاني ومن انه لا قصاص
الا في العمد والخطا كان يقصد بالجرح جدارا فيصيب انسانا فيوضحه
وشبه العمد كان يطلم راسه بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم ثم يتضح
تكون الضرب بعصى خفيفة او بحجر محدد عمد في الشجاج لكونه يوضح
غالبا وهو شبه عمد في النفس لكونه لا يقتل غالبا **قوله** عشر
باستقراء كلام العرب وفي الصحاح عن ابي عبيد انه زاد الدامعة
بعين مهملة بعد الدامية فلذا لم يجعلها الماوردي احد عشر
كما سياتي في كلام الشارح **قوله** خارصة من حرص القصار الثوب
اذا شقه بالدق **قوله** ومتلاحمة سميت بذلك تفاؤلا بما
تؤل اليه من الالتحام **قوله** اي تفصل العظم بعد خرق الجلد بحيث
تقرع بمرود وان لم يظهر **قوله** وان لم يبن ولو قطع
عضوا وبقي معلقا بجلدة وجب القصاص او كمال الدية ثم اذا
انتهى القطع في القصاص الى تلك الحالة حصل القصاص ثم
يراجع اهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل ما فيه المصلحة من
قطع او تركه **قوله** وقطع اذن ولو بقيت معلقة بجلدة
وجب القود والدية كالو ابانها فلو الصقها فالتصقت
لم يجب قطعها وقضية كلامهما تصحيح سقوط الواجب ولو
قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فيه على الاصح فلو الصقه
فالتصقت سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاوجه
انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** وخصيتين وهو ما يقطع الجلدتين **قوله**
اي بيضتين بقطع جلدتيهما بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما

بان

بان سلها مع بقاء جلدتيهما فلا قود فيهما لتعذر الانضباط
وهذا وهم تعبير الشارح المحلي الخصيتين بجلدتي البيضتين
فيتلخص برديه الا بيان المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين يطلقا
على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الانثيان
الخصيتان قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان
الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار
القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية
بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة
ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين
وانما اقتصر الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه
غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهى ابن حجر **قوله** او
من الكوع ورجح في الصغير فيما لو كسر عضده فطلب عدم التمكينه وقفا لا يتما والحلوحتين واشعر به كلام الروضة واصلها
وصرح به في الانوار لكن جزم اليمني بما رجحه المنهاج تبعا
لظاهر عبارة المحرر وفي التصحيح انه الارجح انتهى تصحيح
والكوع بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي يفصل
الكف مما يلي الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع واما
البوع فالعظم الذي عند ابهام كل رجل ويقال للغبي انه ما
يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف اسم العظم الذي عند
ابهام يده من الذي عند ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم
الاسماء المتقدمة فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي … لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع … فخذ بالعلم واحذر من الغلط

انتهى **قوله** ولا يجب القود بابطال المعاني شروع في وجوب
القصاص في ابطال المعاني الغائية بفوات محلها

وسكت عن المس واستغنى بسكوته عنه لان زواله بزوال البطش وعند ذكروا الالم بتحقق زواله وزال فرض بحد بدفعه حكومة لا قصاص **قوله** او لطمه او ضربه وجهه على باطن راحته **قوله** غالبا احترز به عما اذا لم تذهب اللطمة الضوء غالبا فانه لا قصاص من لفاتنه فيه كما صرح به الروياني **قوله** ومحله في اللطمة بخلاف الايضاح لانضباطه بخلاف اللطمة لعدم انضباطها **قوله** فيقصد بجل البصر مثلا نفسه اي نفس البصر ولا يقصد بالاصبع مثلا عينه وايضاح هذا ان المعاني لا توجد مستقلة بخلاف ما تبعها لغيرها فلا يقصد الجناية عليها الا محلها او بمجاورة فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية على غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية ح انتهى ابن حجر **قوله** بل يجب على الجاني لا على عاقلته لانها سراية جناية عمد

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه الواو لليست للترتيب فلا اعتراض على اصله ولا وجه لعدوله عن عبارة اصله بتقديم المستوفي على الاختلاف فيه **قوله** ولا اصبع باخرى كما فهم بالاولى **قوله** تفاوت هذا من الاكتفا فاكتفي بالكبير عن ذكر مقابله وهو الصغير واكتفى بطول عن ذكر مقابله وهو العرض واكتفى بالقوة عن ذكر مقابلها وهو الضعف كما اشار اليه الشارح ولو نقص بطش بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكي الامام انه لا قصاص وانه لا يجب دية كاملة على الاصح قال وهذا كما سبق فيمن صار الى حالة المحتضر بالاجناية لو حز اخر رقبته لزمه

القصاص

القصاص بخلاف من انتهى اليها بجناية ونقل الشيخان كلا ذلك واقراه ونازع الاذرعي وغيره بان المنقول عن الاصحاب في مسئلة اليد وجوب القصاص والارش كاملا قال الزركشي وهو الصواب واطلاق المصنف تبعا لاصله يوافقه **قوله** بجوهر لا بضربة سيف او حجر وان اوضح به ويراعى الاسهل على الجاني من شقه دفعة او تدريجا **قوله** على قياس مثبت الشجاج ولا ينقاد بموضحة من ذي شعر بافرع بخلاف عكسه **قوله** والخيرة في محله للجاني هذا ما قطع به الاكثرون كما في الروضة **قوله** وقيل للمجني عليه لان الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كالحقوق المالية وهذا التوجيه يقتضي ان الخيرة للجاني لانه نظير من عليه الدين انتهى شيخنا عميرة **قوله** لزمه قود الزائد وقد استشكل بضمنه بزيادة المقتص على حقه بان الاصح كما سياتي ان المقتص لا يمكن من استيفا القصاص الطرف واجيب بحمل ذلك على ما اذا رضي الجاني بالاستيفا او وكل شخص فاستوفى فزاد عمدا فان قال اخطات في الزائد صدق بيمينه وانما لزم قود الزائد لان قدره لو انفرد كان موضحة ولا يكن بناؤه على الاول لان ذاك استيفا حق وهذا فعل على وجه التعدي **قوله** ثم لا يلتفتني الارجح عندي تصديق المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب **قوله** خلافا لما رجحه الامام وهذا هو المعتمد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وال الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم **قوله** لانها لا تقابل بمال كاخذ الصاع الردي بدل الجيد **قوله** وكما في الموت بخلافه في الثالث ويطرد ذلك فيما يعتبر فيه رعاية المماثلة في الاطراف فتوخذ يد كاملة الاصابع بناقصتها وفا قدمنا كما في الروضة وفي الرافعي في كيفية المماثلة

قوله تتشخ اي تخبس قوله قاله في الروضة كاصلها
تبعا للجمهور اهل اللغة وظاهره اختصاص العمر بالبد قوله
ولم يكن لها تقص به ارشها كان احدى ثنيته انقص من الاخرى
فلا تقلع بها الا مثلها وتقلع السن العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة ويوخذ عكسه مع قسط الذاهب من
الارش فلا تقلع زائدة بزائدة في محل اخر كما علم مما مر قوله
مثغور ماخوذ من الثغر وهو مقدم الاسنان ولو قال اهل الخبرة
يتوقع عودها الى وقت كذا توقفناه فان مضى الوقت ولم
تعد وجب القصاص ولو عادت المقلوعة اقصر مما كانت
وجب قدر النقصان من الارش او سوداء او معوجة او خارجة
عن سمت الاسنان او كان فيها شين بعد عودها وجبت
حكومة وظاهر انها لو عادت بصفتها لا قصاص ولا دية قال
الامام سواء عادت في وقتها او بعده مدة طويلة قوله عدل
اي بين ذو بما وقال اهل الخبرة اي عدلان منهم قوله اقتص
في الحال واخذ الارش ولو مات قبل حصول الياس وقبل تبين
الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح قوله والا قلعه ثانيا ولو نبتت بعد ذلك لم تقلع
على المعتمد فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني
قوله لان الاصل بقا الحياة في الاولى قال البلقيني وظاهر كلام
جماعة انه يكتفي بتحليف الولي يمينا واحدة وبه صرح ابن الصباغ
وليس كذلك بل لابد من خمسين يمينا والمعتمد ما قاله ابن الصباغ
لانه انما يحلف على الحياة لا على القتل ونازع البلقيني في تصديق
الولي وقال انه مخالف لنصوص الشافعي وجمع ورجح تصديق
الجاني وقال ايضا ان محل الخلاف ان عهدت له ملفوف حياة
والا صدق الجاني قطعا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله لان

الاصل بقا الحياة قوله لانه يسقط بالشبهة هذا ما جزم
به في الروضة هنا وان اقتضى كلامه في باب القسامة وجوب
القصاص واذا اقام الولي بينة بجنايته عليها وللشهود ان
يشهدوا بجنايته وان راوه يتلفف في الثوب وان لم
يتيقنوها حالة القد استصحابا لما قبله ولو قتله وادعى
رقه وولية حريته صدق الولي على النص قوله ولم يمكن
الاندمال بخلاف ما اذا امكن الاندمال وقال الجاني مات بعد
الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال ل
وقال الجاني مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف ٢
قوله ولو ازال اطرافا او معنا قوله بل يحلف المجني عليه
ويجب القود لان الاختلاف لم يقع في الهدر فلا شبهة والمعتمد
انه لا قصاص كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج رملي
قوله ورفع الحاجز بينهما اي واحدا لكل عمدا او غيره او ناسيا ت
انما تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل واستشكل البلقيني
وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين
من تصديق الولي والثاني بانه لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي
تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا واجاب عن
الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع
الارش وانما اختلف في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا
الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكور
واما ثم فلم يتفقا على وقوع شي بل تنازعا في وقوع السراية وفي
وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما
على وقوع ما يصلح لرفعه وحاصله ان الجاني هنا هو الذي
قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه
وعن الثاني بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب

عادة بدليل قولهم لعظم الزمن وطوله ولا يشكل بالموضحة قد يتفق
حتى ظاهرها ويبقى الاكثر في باطنها سنين لكنه قريب مع تصور زمن
ويبعد مع طوله فوجب اليمين لذلك وح فلا يشكل بما مر انه
عند عدم الامكان لا لاند مال يصدق بلا يمين لما تقرر ان
ذلك مفروض في اندمال الحالة العادة بدليل تمثيلهم بادعا
وقوعه في قطع اليدين والرجلين بعد يوم او يومين وهذا محال
عندهم عادة فلم يحتج ليمين واما فرض مسئلتنا فهو في موضحتين وقعتا
منه مثلا بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع حاجز فيقال وهما
بلا اندمال او للزمن بعيد عادة وليس مستحيلا فاحتيج
ليمين للجريح لامكان عدم الاندمال وان بعد انتهى ابن حجر قوله
لا ثلاثة محل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفيه والا
حلف المجني عليه ونحن له الثالث **فصل** في
مستحق القود ومستوفيه قوله بثبت للورثة اي ابتدا
لا تلقيا قوله ويحبس جان ولو بلا طلب اذا ثبت بدا
احدهم اي اسرع وبادر لغة في بدر قوله عذر لا قسامه
على الامام واعتد به الا ان يكون جاهلا بتحريم المنع من الاستيفا
فلا يعزر كما بحثه بعضهم قوله ولم يعزله اي اذا كان الذي
تعلق لم يحصل به الاستيفا قوله وفي حر وبرد ومرض ولو
في طرف قوله ويحبس اي وجوبا بطلب المجني عليه بان تامل
والا فبطلب وليه قوله ذات حمل ولو من زنا وان حدث بعد
استحقاق قتلها فلو اقيم عليها القصاص في النفس او الطرف
فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم وهو المباشرة
او جهلاه او جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام
وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة
ولو بتصديقها قال الامام ولا ادري ايامر ويصبر بالصبر

الى فراغ مدة الحمل والى ظهور المخايل والاظهر انه ان في فلان التاحير
الى اربع سنين بلا حسب بحيض وما قاله محمول على ما اذا لم يوجد
مقتضى يقتضي الامر فان اظهر عدم الحمل بالاستبرا بحيضه او بعدها
انقضت مدتها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطي لئلا يقع حمل
يمنع من القصاص فانه ما دام يطاوها فاحتمال الحمل موجود
وان زاد الحمل على اربع سنين والمعتمد خلافه ولا يمنع من الوطي
انتهى رملي هذا كله في حق الادمي كما اشار اليه بقوله في قود اما
حق الله تعالى فلا يحبس فيه بل يوخر مطلقا الى تمام مدة الرضا ٤
ووجود كافل ومن قتل بشي كنحو مثال اذ عيرا لقتل مثله
ان امكنت المماثلة فيه لا كقطع طريق بمصقل وايضاح به او
بسيف لم يامن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى قوله رعاية
للمماثلة اي في المغذا والمحل والكيفية لكن لو كانت الضربات
التي قتل بها لو اثرت فيه بقينا او ظنا لضعف المقتول لقوته
قتل بالسيف كما قاله الامام واقراه بنحو سحر ومثله
الماء نحو جبة اذ لا ينضبط وقد عده كالبهيمة كما رجحه ابن الرفعة وتبعه لفه
بعضهم وهو الاوجه انتهى ابن حجر نعم يقتل بمسموم
ان لم يمس سمه مهريا ورجحه الاصل في التخويف وقيل
يفعل به الاموت من الزيادة فالسيف قال الشيخان وهذا
اقرب ونقله الامام عن المعظم لتكمل المماثلة وليس
للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن
جرح انسانا بان والى عليه قطع اطراف فرقها في باب العفو وفيما
كما قال حم انه لا يتمالها في عكسه لك ومن ما لو قطع يدها فقطعت
يده ثم مات سراية فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شي
لا ستيفا به ما يقابل ديتها للجاني الحر العاقل اما
العفو فيقتضي الاباحة لا يظهر بيان ه لان الحق يسبل لكن الاوجه

انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا واما المجنون فلا عبرة
باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمه الدية ظانا
اجزاها عنها سواء ظن القاطع اباحتها او ظنها اليمين او علم انها
اليسار وانها لا تجزى او قطعها عن اليمين وظن انها تجزي عنها
قوله وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فان قال علمت
انها اليسار وانها لا تجزي او ظننت انه اباحها او دهشت
ايضا وجب القصاص كما نبه عليه الشارح اخر المسئلة فان
قال اخرج اسمع من المقتص اخرج يمينك بل يسارك فاخرجتها قال
الشيخان ففي كتب الاصحاب انه كقوله دهشت فظننتها اليمين
ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال
القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى وحاصل
مسئلة الدهشة ان يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا
قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج
دهشت وقال القاطع علمت انها اليسار وانها لا تجزي او
ظننت انه اباحها او دهشت ايضا ويبقى قصاص اليمين الا
اذا اخذها عوضا ولو اباحها المخرج واحصر من هذا ان يقال
ان المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية
الا في حالة الدهشة على ما سلف فيها القصاص واليمين قصاصها
باق الا اذا اخذ اليسار عوضا انتهى عميره **فصل**
في موجب العمد اي مقتضاه **قوله** والاوجه ما اقتضاه كلام
الشافعي الى اخره وعجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم
على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير
فائدة وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان بحياة
نفس القتيل فكان اخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها
ويلزم عليه ما ذكر لما تقدم انه بحياة القتيل فيما مثله

ثم

ثم رايت شيخنا اجاب بجواب الشهاب ابن حجر **قوله** اي لا قود فيه ولا
دية وصححا وجوب الكفارة اذا كانت الجناية فيلا مع وجود
الاذن المعتبر ولهذا قال الشارح اي لا قود فيه ولا دية لا
قوله فعفى عن قوده وارشه وصورة المسئلة ان يعفوا عن
القود على مال ثم يعفوا عن المال هكذا افهم منه على هذا شيخنا
الطبلاوي رحمه الله **قوله** سراية قطع خرج بالسراية ما لو قطع
يد رجل ثم حز رقبته قبل اندمالها فعفى الولي عن احدهما لا يسقط
الاخر **قوله** تغليبه دينه والفرق بين الوكيل والمبادر ان
الوكيل نايب مستحق له الاستقلال بالاستيفاء ولا كذلك
المبادر ليس لواحد منهم الاستقلال **قوله** ولو لزمها اي
امراة قود الى اخره اخبر بالقود عنها لو كانت جنايتهما عليه وجب
مالا كالخطا فنكحها على ارشها فانه يصح النكاح وفي صحة الصداق
القولان في جواز الاعتياض عن ابل الدية كما في الروضة واصلها
ومحل ما ذكره اليم كما في البحر عن نص الامام ما اذا عاش الزوج
من الجناية فان مات منها وكان الصداق زائدا على صداق
مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانه
وصية لقاتل **كتاب** الديات وجمعها
باعتبار الانفس والاطراف **قوله** حر مسلم اي ذكر غير
جنين اما الرقيق والذمي والمراة والجنين فسياتي ما فيهم
نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ويوجه
ذلك بان تلك حددها الشارع ولم ينظر لاعيان من يجب
فيه وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما بينهما كلا
منهما واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق
وصائل فلا دية فيهم **قوله** بغيران قتله رقيق اي لغير القتيل
او مكاتب وقوله اما القن فللقتيل ولا يتعلق به شيء للسيد

لا يجب له على قنه شيء وانما المبعض اذا كان بعضه الحر ملكا
لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من اقل
الامرين والدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب
اربعة قتل في حرم مكة وكون القتيل عمدا او شبه عمد وفي حرم
او اشهر حرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة
الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يرد للشطر
والثاني للقيمة والثالث للغرة والرابع للثلث او اقل كما
يعلم ذلك ممن تدبر كلامه **قوله** مسلمة في عهد ان كان
بعضها اريد من بعض **قوله** سواء كان القاتل او المقتول
فيه ام احدهما وكذا لو رمى انسانا في الحل والسهم فيه
والرامي خارجه ايضا **قوله** او في اشهر وينبغي انه لو رمى
في الاشهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه او جرحه فيها ومات
في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما مر في الحرم وغيره كما يوخذ
ذلك من كلام ابن المقري في ارشاده انتهى خطيب رحمه الله **قوله**
ذو القعدة بقاف مفتوحة والحجة بحاء مكسورة على الافصح فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج
في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه ودخلته اللام دون ن
غيره من الشهور لانه اولها يعرفونه فكأنه قيل هذا الشهر الذي
يكون ابتداء اول السنة ومنهم من عدها من سنة فبدا
بالمحرم والاول اشهر بل صوبه النووي في شرح مسلم فلو
نذر صومها بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدأ بالاول
منها بدا بالقعدة اما لو اطلق فقال لله علي صوم الاشهر الحرم
بدا منها بما يلي نذره هكذا اجري في الدرس ويقاس ما تقدم في
الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه
وهو متجه وان الحرام من صرح به انتهى ابن حجر وقد تقدم مخالفة

للخطيب

للخطيب في هذا **قوله** الا برضى به من المستحق الا اهل التبرع
قوله ومن لزمته الدية الى اخره لو تنوعت ابل الجاني فهل يوخذ
من الاغلب فان استوت تخير او من كل بقسطه الا ان يتبرع
بالاشرف وجهان في الروضة بلا ترجيح لكن مقتضى تشبيه
الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني والمعتمد الاول وظاهر
كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي
لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها
من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمه
ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وبهذا الذي ذكرته
يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب لان
اعتبار بلد بعينها تحكم انتهى ابن حجر **قوله** وقضيته ان
صفتها لو علمت صح الصلح اي بان تعينت ويرد عليه انه ينبغي
لا يقتضي ان القيمة ماخوذة عن اعيانها وان علمت صفتها تمه
لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون اخذ القيمة عوضا
عنها انما القيمة ماخوذة عما في الذمة وهو مجهول الصفات
انتهى اسعاد **قوله** من غالب بلد محل العدم فان غلب
فقدان تخير الجاني **قوله** فان جهل قدر دية اهل دينه
بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه فالواجب الاخس
لانه المتيقن فالوثني لم يعلم هل بلغته الدعوة ففي ضمانه
وجهان بناء على ان الناس قبل ورود الشرع على اصل الايمان
او الكفر فان قلنا لا اذ رعي الاشبه بالمذهب انه لا ضمان اذ لا
وجوب بالاحتمال انتهى وفيما قاله نظر ظاهر بل الاشبه بالمذهب
الضمان لان الانسان يولد على الفطرة وعليه ينبغي ان
يجب اخس الديات انتهى شرح الاعلام **قوله** وغير المتوطن
وغيره ايضا الكافر المقتول في حرم مكة من المسلمين اي ان

دخل لعذر ضرورة فان دخل وقتل فيه خطأ غلظت لها ديته
على الاوجه انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه لانه ممنوع من
دخول الحرم مطلقا دملي **فصل** في موجب ما دون
النفس من الجرح ونحوه **قوله** ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير
الجنين خمسة ابعرة وفي موضحة حرة مسلمة بعيران ونصف
وفي موضحة ذمي بعير وثلثان وفي موضحة مجوسي ثلث بعير وفي موضحة
ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة عشر وثلثان عشرها
بعير وثلثان لعشرة اسداس ونصف العشر خمسة اسداس
بعير لان دية المجوسية ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصف
العشر سدس بعير فلهذا قال وموضحة مجوسية سدس بعير
قوله وهي اي الجائفة جرح ينفذ للجوف وسياتي انه لو
نفذ الطعن من البطن وخرج من الظهر كان جائفتان وفيه
اطلاق الجائفة على ما خرج وان اوهم كلامه هنا تخصيص الجائفة
على ما خرج بما دخل من الجوف **قوله** وثغرة نحر وهي نقرة
بين الترقوتين **قوله** وداخل الفخذ والفخذ ما بين الساق
والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المنفصل بمحل القعود
وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم **قوله**
فلو اوضح اشار به الى ان محل ما تقدم في المأمومة وما قبلها
عند اتحاد الجاني **قوله** وام دماغ ولو خرق خاسن خريطة
الدماغ فعليه دية النفس كما في التهذيب قال في الروضة
كاصلها وهو على طريقة من جعل الدامغة مذففة فعلى المعتمد
يجب على الخامس حكومة كما في العباب **قوله** من حارصة
وغيرها وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق **قوله**
والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة وهو محمول على
ما اذا كان اكثر من حكومة **قوله** ولو اوضح موضعين

الى اخره

الى اخره اشار به الى ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم
والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب **قوله** عمدا او
غيره نصب على نزع الخافض او على المفعول المطلق نيابة عن
المصدر اي جناية عمدا وغيره **فصل** في موجب
ابانة الاطراف **قوله** وفي ابانة باستئصال حكومة وقد تقدم
اخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة
فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء **قوله** ولو كانت
العين عين احول الا فرق ايضا بين عين اخفش وهو صغير
العين وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من
لا يبصر في الشمس ولا فرق ايضا بين كون العين صغيرة او
كبيرة صحيحة او عليلة حادة او كليلة **قوله** او بها بياض
لا ينقص ضوءا سواء كان البياض على بياضها او سوادها
او ناظرها **قوله** وصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه
السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف
ديته خلافا لمالك واحمد حيث قالا فيها دية كاملة **قوله**
وفي كل جفن وهو غطاء العين **قوله** وفي كل شفة سواء كانت
غليظة ام رقيقة كبيرة او صغيرة واصلها شفهة حذفت
الهاء **قوله** ولو لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ومنافع
اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في اكل الطعام
وارادته في اللهوات ليستكمل طحنه بالاضراس **قوله** ولو
لغة جديدة فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه
بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد
وجوب حكومة **قوله** اصلية تامة مثغورة ثنية كانت او
نابا او ضرسا طويلة او قصيرة صغيرة او كبيرة بيضاء
او سوداء وثنايا الانسان يزيد طولها غالبا على الباقي عيانا

عمدا وغيره
ايا

حتى هو

فلو كانت سليما او اقتصر منهما نقص من نصف العشر بالنسبة نقص
كما صححه بعضهم تبعا للجمع كثير **قوله** وهو الاوجه كما شمله كلام
الجمهور وهو المعتمد ولو كانت اسنانه صفيحة واحدة وجبت
الدية فقط ولا لبعض بالقسط منها **قوله** فلو مات قبل بيان
الحال فلا ارش ولو نبتت ومات قبل استكماله فلا شيء له بطريق
اولى **قوله** وفي لحيين ومما عظمان ينبت عليهما الاسنان
السفلى اما العليا فمنبتها عظم الراس **قوله** وفي كل يد وقد
يجب في يد ثلث دية كان يقطع دافع عن نفسه يمين صائل
فلما ولى تبعه فقطع يساره عدوانا ثم عاد فقطع احدى
رجليه ثم مات فيلزمه ثلث دية بقطع يده اليسرى
وقد تجب بقطع اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص
فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه والسلخ الجزء
دية وقاطع اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد
الذي كان على اليدين كما في الروضة واصلها عن الشيخ ابي
علي ولم يخالفاه **قوله** وهي راس الثدي ولو شلاء كما قال
تخالف لون الثدي وحولها دائرة على لونها **قوله** وفي
كل من انثيين ولو من عنين ومجبوب وغيرهما والمراد
بالانثيين البيضتان واما الخصيتان فالجلدتان
اللتان فيهما البيضتان **قوله** ومنها محل العقود وهو
العذر المشرف على استوا الظهر والعجز وفي قطع لحم الناتي ف
على الظهر في جانبي السلسلة دية كما في التنبيه قيل ولا
يعرف لغيره **قوله** ومما حرف فرج المراة ولا فرق بين
البكر والثيب والمزيلة والرتقا والقرنا **فصل**
في موجب ازالة المنافع وذكر منها اربعة عشر وهي عقل وسمع
وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامنا واحبال وجماع

وافضا

وافضا وبطش ومشي **قوله** عريري ومحله القلب **قوله** فان
مات قبل العود وجبت الدية وهذا هو المعتمد **قوله** وفي بعضه
ان عرف قدره بالزمان بان صار يسمع يوما ويغيب يوما او بغيره
بان يقابل صوابه خزله ومنظومه فعله بخطاياهما ويعرف النسبة
بينهما فيجب قسط الزائل **قوله** وجب اي الارش مع ديته **قوله**
في ازالة سمع وهو اشرف من البصر والسمع عند الحكما قوة اودعها
الله في العصب المفروش في الصماخ المقعر يدرك بها الصوت بطريق
وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ اي خرق
الاذن وعند اهل السنة ان الوصول المذكور بمشية الله تعالى
على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك **قوله** الصياح
مثلا فالرعد مثله **قوله** لا باعتبار سمع قرنه بفتح القاف وهو المماثل
لسن المجني عليه اما بكسر القاف فالكفو **قوله** كشم والشم
عند الحكما قوة اودعها الله في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ
بين العينين عند منتهى قصبة الانف الشبيهتين بحلمتي الثدي لما فيها
من الثقب تدرك هذه القوة الروائح بطريق وصول الهوا
المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم وعند اهل السنة
ان الادراك المذكور بمشية الله بمعنى ان الله يخلق في النفس
ادراكا لما ذكر عند استعماله تلك القوة **قوله** وضوء والبصر
عند الحكما قوة اودعها الله تعالى في العصبتين المجوفتين الخارجتين
من مقدم الدماغ ثم تتقاطع العصبة التي من الجهة اليمنى
الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى حتى تتلاقيا ثم تاخذ
التي من الجهة اليمنى يمينا والتي من جهة اليسرى يسارا حتى
تصل كل واحدة الى عين تدرك بتلك القوة الالوان وغيرها
واما عند اهل السنة فادراك ما ذكر بمشية الله تعالى بمعنى ان
الله يخلق ادراك ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة

قوله فينضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية فلو
انصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجهه
التنصيف كما في اصل الروضة **قوله** قال اهل الخبرة لا يعود فلو
اخذت الدية وعاد الكلام استردت واذا ادعى زواله امتحن في
اوقات غفلته بما يفزع فان جرى على لسانه لفظ منهم بان ظهور
كذبه والا حلفه الحاكم وقضى له بالدية **قوله** ربع سبعها
وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير بالنسبة للكامل
ويقاس عليه غيره بالنسبة **قوله** ففي ازالة ذوق وهو عند الحكماء
قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها الطعوم بمخالطة اللعاب لرطوبة الى الغير بالمطعوم ووصولها
للعصب وعند اهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله
بمعنى ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة بمشيئة الله تعالى
قوله في ازالة مضغ بان يجني على اسنانه فيصيبها خدر يبطل
صلاحيتها للمضغ **قوله** او صلبت مغارس الاسنان بحيث لا
يتحرك مجاوزها **قوله** لانه المنفعة العظمى للاسنان
وفيها الدية فكذا منفعتها الخ وهذا التعليل انما ينتج على
المرجوح في واجب الاسنان وهو ان الدية بكمالها كلها لا على
الراجح وهو ان الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه
والقائل بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس لان عددها
كاملة اثنان وثلاثون فالاولى ان يوجه ايجاب الدية في المضغ بتعطله
بشلل اللحيين وفيهما الدية فكذا في منفعتهما وان كانت منفعة
الاسنان قد تعطلت بشللها فلا يجب زيادة على الدية كما نص
عليه في الام فقال ولو جنى على اللحيين فيبسا حتى لا ينفتحا ولا
ينطبقا كانت فيهما الدية ولا شيء في الاسنان لانه لم يجن عليها
بل على اللحيين وان كانت منفعة قد ذهبت انتهى وبعض نسخ
الاسنان

في ضوير

في ضوير ذهاب المضغ بالجناية على اللحيين كما صوره الشافعي لا بالجناية
على الاسنان وان صوره ايضا الشيخان انتهى اسعاد **قوله** لا بما من
المنافع المقصوده وقد اعترض بانه لا ذكر لهذا في كتب الاصحاب وانما
ذكروا منفعة الامنا والاحبال وهما منفعة واحدة كما صرح به في
البسيط قال بعضهم نظر الرافعي ان الاحبال للمراة فافرده بالذكر
واوجب فيه ديتها **قوله** وهو ورقة واستبعد بعضهم تعبيرا لافضا
بما ذكر بان ما بين هذين المدخلين عظم لا يتاتى كسره الا بحديد
ونحوه وافتضاضها لم يجب الدية يشعر بانها لو كانت بكرا دخل ارش
بكارتها في ديتها وهو كذلك في الاصح **قوله** فان لم يمكن الوطي
به لضيق منفذها او كبر آلته **قوله** وهي حرة بتعديه اما الامة
فعليه ارش بكارتها قلنا يفرد عن المهر **قوله** نكاحا عند
الاجتماع واشعر كلامه بعدم افراد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك
ان كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا وجب ~~مع الحكومة~~
مع الدية حكومة ولو انكر الجاني ذهاب مشي المجني عليه امتحن
بسيف ونحوه في غفلته فان مشى فكاذب والا حلف واخذ الدية
فرع في اجتماع جنايات **قوله** سراية نص على
نزع الخاص ومقتضى الاقتصار عليها بين الصورتين ان المجني عليه
لو مات بسقوط من سطح ونحوه وجبت الديات كلها وهو مقتضى
كلامهم وبه افتى السراج البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار النزع
في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من سطح بان النزع
صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه قال والمراد من نزع الروح
انتهى عبارة ع **فائدة** هذا بالنسبة للادمي لان
الكلام فيه اما لو فرض مثل ذلك في اعضاء الحيوان ثم مات
بالسراية او عاد الجاني وقتله فيجب قيمته يوم موته ولا يسقط
شيء من ارش اعضائه لان الغالب في جنايات الادمي التعبد الذي

لا يوقف على معناه قاله الشيخ عز الدين في قواعده **فصل**
في الجناية التي لا تتقدر لان شيئا **قوله** وجب الاكثر من قسطه وحكومة
كما مر وقد يقال لا حاجة لهذا القيد فان مثل هذا لا يسمى حكومة
كما مر لما انه التي يتقدر فيها الحر بقسط انتهى ابن قاسم وعبد نظر
قوله ومن حر الخ وكلامه مشعر باعتبار التقويم بالنقد
وهو الذي عليه الاصحاب لكن نقل بعضهم عن البغوي ان التقويم
يكون بالابل ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع انملة لها
طرفان ففيها دية انملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب
فيها الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده **قوله** ولا يجب ان يبلغ هذا
هو المعتمد **قوله** وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادتي واو فيها للتنويع لا للتخيير **قوله** اما ما لا يتقدر
ارشه الجائفة وقضيته افراد الشين بحكومة عن حكومة
الجرح انه يقدر ربما بالكلية جرحا بدون الشين
ويجب ما بينهما من التفاوت وهو حكومة الشين وما بعد
ايجاب حكومتين كذلك لانه لو عفي عن احدهما بقيت الاخرى
وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذي يجب نقصه عنها
كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما ولا
تصويرا انتهى ابن حجر **قوله** وفي اتلاف نفس رقيق اي معصوم
اما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه وجعله ان تجب الحكومة لا اثر لها
في التقدير ولهذا قال الائمة العبد اصل الحر في الحكومة والحر
اصل العبد فيما يتقدر منه انتهى ابن حجر وخرج بالرقيق المبعض
ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر
ربع ديته وربع قيمته وفي اصبعه نصف عشر ديته ونصف
عشر قيمته ذكره الماوردي ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل
ان يقال فيقدره ابدا كله رقيقا لانه يجعل معرفة الحكومة

والنقص

والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه
حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يقدر كل جزء بحكمه
فيقدر اننا بصفة الحر فيما وجد ونوجب ما يقابل نصف
الجناية من الدية ونقوم بصفة الرق وحده ونوجب ما يقتضيه
لجنايته منه وهذا اقعد بل اولى اذ تقويم كل وحده يستلزم
اعتبار قيمته النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف
القيمة والاول اقل فهو المحقق انتهى **قوله** والطلاق من
اطلق يحمل عليه وفيه نظر لما مر ان النظر في الرق مآله الى
القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا الى غيره للتبعية ولم
يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله انتهى
ابن حجر **قوله** نعم اشار بالاستدراك الى ان محل الكلام
اذا تسابق نحو الجناية او تعدد بعد الاندمال الاول

باب موجبات الدية **قوله** عنهما من في
البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده
وكصور الخطأ وشبه العمد **قوله** بان لم يمت منه بان
مات من غيره بدليل كلام الشارح الاتي في التعليل
قوله كالو وضع حرا قال الماوردي وغيره ولو ربط يدي
شخص ورجليه والقاه في مسبعة فشبه عمد ولا ينافي هذا
قولهم سواء امكنه انتقال ام لا لانه مفروض في عدم احداث
صنع فيه بخلافه هنا بالوحشة ومنعه الطعام والشرب
والطلب حتى مات **قوله** خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها
بذلك قيد شرط لا تمام في كلامه بالنسبة للمفهوم من
كلامه من طريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها فهو عند
عدم ذكرها بطريق الاولى لا استخفاف طلبها رجلا ولو طلب
رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات ولا ضمان **قوله** صبيا

اليوم بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه
ولا يعتبر بقول السابح اللهم الا ان يلحد على يده ويدخل بمحل
معرق لو لم يرفع يده من تحته فانه يضمنه **قوله** او يملكه على
العادة يستثنى من اطلاقه الشارح مالو حفر بالحرم بيرا في ملكه
او موات فانه يضمن الصيد الواقع فيها في الحرم في الاصح كما قاله
الرافعي في محرمات الاحرام **قوله** طرحت بطريق قال الرافعي
وللانسان ان يقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك
تسمى الساباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فينبغي
ان يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقا فيها فانه استيفا
منفعة مستحقة ويخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك
المزابل ان كانت في منعطف غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة
لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك
فيها حتى يقال استوفوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي
في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي في هذه
الحالة والاضمان لتقصيره بعد وله خلافا للشارح في غير هذا
الشرح حيث قال بالضمان مع جواز واحترز بطرحت عن وقوعها
بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها في ملكه او موات
فلا ضمان فيهما فلو رش الما في طريق فزلق به انسان او بهيمة
فان كانت لمصلحة عامة لدفع غبار عن المارة ولم يجاوز
العادة في الرش فلا ضمان في الاصح او مصلحة نفسه او جاوز
العادة ضمن وفي الروضة كاصلها اخر الصيال لو رمى
نخامة في حمام فزلق به انسان فمات او انكسر ضمن ان القاها
على الممر والا فلا وفي الاحيا لو اغتسل في حمام وترك بها ماء او
سدرا مزلقين في موضع لا يظهر حيث يتعذر الاحتراز منه
فالضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في الثاني لجريان

العادة

العادة بتنظيف الحمام على الحمامي دون المغتسل **قوله** ولا
يبرا ناصب الجناح او الميزاب والمراد بالناصب البان المالك
الامر لا الصانع والما النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف
بالميزاب فانه من جملة الجميع ضمن بنصفه **قوله** وللرافعي فيه بحث
الى اخره فقال ينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا كما لو كان العاضي سبعا
او سبعا او حربيا فان المتردي هدر على الصحيح رايه في الروضة
واصلها بما لو حفر في ملكه بيرا ونصب غيره فيها حديدة فدفع
رجل وجرحته الحديدة ومات فان المتولي قال لا ضمان
على احد وفرق في الحواشي بين مسئلتنا ومسئلة السبع ونحوه
بان الاول اهل من يقبل الضمان فاذا سقط عنه لعدم تعديه
فلا يسقط عن المعتدي بخلاف مسئلة السبع ونحوه فانه ليس
متهيا للضمان اصلا فسقط الضمان بالكلية انتهى واما كلام
المتولي فيحمل على ما اذا كان الواقع في البير متعديا بالمرور
او كان الناصب للحديد غير متعد فيحمل مسئلة السبع ونحوه
بقول الماوردي لو برز من نقله في الارض فتعثر بها
مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة
ويجاب بان هذا شاذ غير مطول به وقد يجاب بان النقلة بعيد
انما تنبه في الفعل فزال اثرها بخلاف الحجر **قوله** بطريق احترز بالطريق بق
عما لو نحو من قعد في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشي
دون القاعد ومن نحو قائما او نائما او وقف في ملك غيره تعديا
فعثر به المالك فهو هدر **قوله** ووقع في الاصل ان العثور
به يهدر فلم يفرق بينهما لكن قول الاصل فلا ضمان اي على المعثور
به وعلى عاقلة العاثر ضمان المعثور به غاية الامر انه اطلق
فيه وفصل في غيره ولو عثر بجالس في المسجد لما لا يتنزه المسجد عنه
او نائم به معتكفا ضمنه العاثر وهدر واما الجالس فلا ...

عن المسجد والنائم فيه غير معتكف فكالمار بالطريق فيفصل
فيه بين الواسع والضيق **فصل** فيما يوجب تركه في
الضمان الخ **قوله** ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة الى آخره
ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه اذا كان احدى الراكبين على فيل
والآخر على كبش لانا لا نقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة
الفيل **قوله** او اركبهما الولي ولو لحاجة الذكر كما قال بعضهم
لا المال قال الزركشي ويشبه انه الولي من له ولاية التاديب من
اب وغيره خاص وغيره وهذا هو المعتمد **قوله** واستحسنه ٢
السبحاني والمعتمد خلافه **قوله** كمسئول دين اشار بالكاف
الى عدم الحصر فمثلها الموقوفات والنذور اعتاقهما **قوله** كما
لو قال الآخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحو
اما لو قال انا وهو لا ضامنون لحصته اي القائل باعتبار الرؤوس
بعضها لا بهم فلا يضمنون شيئا وان رضوا لان العقود لا تتوقف
نعم ان اراد الاخبار عن ضمان سبق منهم ضمن من صدقه منهم ولو
قال انا وهم ضامنون كل منا على الكمال لزمه الجميع وكذا لو قال
انا ضامن له وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون على انه التزمه
قوله بانه اختص بالملتمس الى آخره اي يختص النفع بالملتمس او
بعود النفع له ولمالك المتاع او يختص بغيرهما او يختص بمالك
المتاع والاجنبي او يختص بالملتمس والاجنبي او يعم الثلاثة فهذه
ست صور وهذا ايضاح ما قاله الشارح **قوله** اطلق
عبدك **قوله** بكذا او اطلق الاسير او اعف عن القود او اطعم هذا
الجائع ولك علي كذا اعلم ان هذا الضمان حقيقته الافتداء من الهلاك
لا الضمان المعروف لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط
العلم بقدر الملقى وانه يعتبر القيمة ولو في المثلي في ايجاب
المثل من الاجحاف بالملتمس وتعتبر قيمته قبل هيجان البحر اذ لا

قيمة

قيمة له ح ولا تجعل القيمة فيه مع خطر كالقيمة في البر والمعتمد
وجوب القيمة في المتقوم والمثل في المثلي مطلقا **قوله** ولو قتل
حجر منجنيق فارسي معرب واصلها من جي نيك اي ما اجودني
عراقي وهو آلة يرمى بها الحجارة **قوله** او قتل غيرهم الى آخره والكلام
في من يمد معهم بالحبل ورمى بالحجر اما من مسك خشبة المنجنيق
فقط وال اجنح انه لو وضع الحجر في الكفة فقط فلا يضمن لانه متسبب
وغيره مباشر نعم ان توقفت جودة الرمي على وضعه كان شريكا
لهم **فصل** في العاقلة **قوله** المجمع على ارثهم من (ولا بد منه)
تكليفهم لما سياتي وجهات التحمل ثلاث قرابة وولاء وبيت المال
وذكرها على هذا الترتيب **قوله** ومعتقون وكل من عصبة
كل معتق قال اعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد فقدر
ما لكل منهم لو لا حصة الغني منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط
ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يحمل مثل ما يحمل
المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار
والمتوسط ثلث ربعه اي ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم
حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة (بحاله)
نصف دينار او ربع دينار وكل واحد من العصبة مثل ما عليه
انتهى شرح البهجة **قوله** فان عدم ذلك بان لم يوجد فيه
شيء بعضهم ولم ينتظر امره لحيلولة الظلمة دونه
قوله ثلاث منصب ثلاث **قوله** ولو قتل رجلين مسلمين
الى آخره ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث دية
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل حر امرأة
قال الامام تؤخذ ديتها في ثلاث سنين اذا اعتبرنا النفس او
على الضعيف والمعتمد انه في سنتين **قوله** ويعقل كافر الى آخره
شرع في ضمان من يعقل وهي موافقة الدر والغنى والمتوسط

والتكليف والذكورة وقد ذكرها على هذا الترتيب **قوله** وحنثى
ولعيان الخنثى ذكرا هل يعوم حصته التي ادها غيره وجهان قال
النووي لعل اصحهما نعم وهو قضية كلام ابي الحسن السلمي في
كتاب الحناثى وصححه الاذرعي وقال البلقيني بل الاصح انه لا يعوم لنا
الحمل على الموالاه والمناصرة الظاهر وقد كان هذا في سنن النوب
كالانثى ولا نصرة به اسنى وفيما علل به نظر فان الاصحاب لم
يقيلوا المناصرة بالظاهر وهي قد تكون بالقول والراى كما في الهرم
الذى لا يستطيع الخروج من بيته والغايب عن بلده طول عمره
قوله فاضلا عن حاجته وهي المسكن والخادم وساير ما لا يكلف
بيعه في الكفارة لجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط
ثلاثة ارباع دينار **فصل** في جناية الرقيق **قوله** ولا
يمها اي بزمنه وكسبه **قوله** والا اي وان لم اعتبرنا اذن
السيد لما تعلق برقبته **قوله** والتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد لشموله الامة والمبعض يجب عليه من واجب جنايته
بنسبته حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفد ه
السيد باقل الامرين من حصة واجبها والقيمة كما يعلم مما يأتي
قوله ولعسر قيمته وقت الخ والمعتمد اعتبار قيمته يوم
الجناية مطلقا والحمل ضعيف ففي وقت اعتبار قيمة العبد
الجاني خلاف قال البغوي المعتبر يوم الجناية وقال القفال
ينبغي اعتبار يوم الفدا وحمل المصنف على ما اذا منع السيد بيعه حال الجناية
ثم نقصت قيمته ونقل النجار في للبلا مفرح بترجيح وجزم
الحاوي بالثاني والبغوي بالاول وقد اعتمد الشارح الحمل وهو
ضعيف كما تقدم **قوله** ولو جنى ثانيا قال ابن القطان ولو
كانت الجناية الثانية قتل عمدا ولم يعف بيع في الخطا وحده
ثم يقتل كما لو جنى خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم

يجد من

يجد من يشتريه بمكان القود فعند كل القود يسقط لانا نقول
لصاحبه الخطا قد يستقل فلو قدمنا لك بطلنا حقه فاعدل
الامور ان نشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو انتهى
قوله والبايع مختار للفدا او امكن دفع الفدا فان تعذر او
تاخر لا فلاس السيد او غيبته او صبره على الحبس فسخ البيع
وبيع في الجناية **قوله** بالاقل من قيمتها وقت الجناية هذا
فيما اذا استولدها قبل الجناية فان استولدها بعد الجناية
فالظاهر اعتبار قيمتها يوم الاحبال الا ان يمنع السيد بيعها
حال الجناية فتعتبر قيمتها ح انتهى شيخ الاسلام والمعتمد اعتبار
قيمتها وقت الجناية مطلقا **قوله** وكام الولد الموقوف
اي لمنع الواقف بيعه فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات
ان الفداء على الوارث والمنذور عتقه كالموقوف **فصل**
في الغرة **قوله** كل جنين والجنين اسم للمستتر في بطن امه
فان خرج حيا سمي ولدا او ميتا سمي سقطا **قوله** والجنينان
من سيديهما فان كان مشتركا لسيدين وهما رقيقا فعلى كل سيد
مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها النصف جنينها او حرا
فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها
لجنين الاخرى وبذلك يعلم حكم ما لو كان احدهما من سيد والاخر
من اجنبي او كان احدهما حرا والاخر رقيقا **قوله** الا اذا كان
لجنين جدة لام فلها السدس وهو اثنان من اثنا عشر فيبقى عشره
وهي الربع والسدس بالسنة للاربعة والعشرين فسقط **قوله**
في الثالثة هذا ما قاله البغوي ورجحه بعضهم وقال القاضي ابو الطيب
والروياني بوجوب الغرة ولم يرجح في الروضة شيئا من المقالتين
والراجح الاول **قوله** او لم تعتبه من قبل امه بها وهو صاحب
التصحيح ابن قاضي عجلون **قوله** وان انفصل حيا حياة مستقرة

اوحركة حركة مذبوح **قوله** اودام المه ولو بلا ورم ولو القت
اربع ايد لا او ارجل غرة رجح فقط ولا حكومة خلافا للشارح
ولو القت يدا او ماتت حالا وجبت غرة بخلافها اذا عاشت
ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة **قوله** مميزا بلغ سبع سنين
على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني وهو ضعيف **قوله** والمعيب
كحامل وخصي وكافر يحل نقل فيه الرعيد **قوله** بخلاف الكافرة
هذا مخالف لما في الكفارات من عدم اجزاء الهرم فهو سبق قلم (الكفارة)
قوله العشر واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت
ففي الخمس يوجب حقه ونصف وجذعة ونصف وخلفتان
قوله لو ورثه جنين اي بعد موته بعد انفصاله حيا فللام
ثلثها والباقي للاب ان كان بصفة الميراث والا فان
كان للجنين اخ او اكثر من الام اخذ فرضه والباقي لعصبة
الجنين **قوله** ولو سقيت الام لا لحاجة نفسها كان صامت
او شربت دوا لم تزد شيئا منها لا انها قاتلة **قوله** وفي جنين
رقيق اما الجنين المبعض ففي رونق الشيخ ابي حامد انه كالحر
والذي في الروضة واصلها التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه
حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام انتهى **قوله** فعلى وان
الغصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه
قيمته يوم الانفصال قطعا **قوله** والاصل فتعتبر فيها
اعتبار عشر القيمة يوم الجناية وهو محمول على ما اذا
كان هو الاكثر **قوله** لسيدها نعم ان كانت هي الجانية
على نفسها لم يجب فيه شيء اذ لا شيء للسيد على امته **قوله** ولانه
لا عمد في الجناية على الجنين وان كانت الجناية على امه عمدا اذا
تعمد الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده
ولا حياته حتى يقصد **فصل** في كفارة القتل **قوله**

ولو

ولو صبيا ومجنونا وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها منوطة
بالتكليف ولتبسط من اهله وهنا بالازهاق للحياة **قوله** ولو خطأ
او بتسبب او شرط لمكره وامر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا
وان حصل التردي بعد موت الحافر **قوله** معصوما عليه نحو
زان وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم
عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغيرهم لاهدارهم **قوله** ونفسه فيخرج
من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه وان اثم بقتل
نفسه كما لو قتله غيره افتياتا **قوله** فيعتق الولي عنهما من
ماليهما فان فقد فصاما ويمتنع ان اجزاهما وكذا من ماله
ان كان ابا او جدا وكانه ملكهما ثم نابه عنهما في الاعتاق كذا وصي
وقيم وقد قيل لهما الامر للقاضي التمليك كما في الروضة واصلها
عن العبادي وقالا في باب الصداق بعدم الجواز لانه يتضمن دخوله
في ملكه واعتاقه عنه ولا يجوز اعتاقه عبد الطفل وكلام المتولي
يقتضي ان المراد عتق التبرع وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي
الروضة كاصلها

باب دعوى الدم

قوله قتله عمدا او شبهه او خطأ ولا بد ان يحد العمد او غيره بحده
المعتبر له عندنا لفقها فلا يكفي ان يقول قتله عمدا مثلا لانه قد
يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكفي الاطلاق
قوله سن للقاضي استفصاله فيقول له القاضي اقتله عمدا
او خطأ او شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن
صفته فان وصفه قال اكان وحده او مع غيره فان قال
مع غيره قال انحصروا عند ذلك الغير فان قال نعم قال
اذكره فح يطالب المدعى عليه بالجواب **قوله** فلو قال
قتله احدهما ولا لم تسمع دعواه هذا محمول على ما اذا لم يكن ثم
لوث فان كان هناك لوث سمعت الدعوى للتحليف وهذا

الجمهور المعتمد قوله وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم اي اذا لم
يكن هناك بينة والا فتسمع قوله فيعتمد لتفسيره مستند
الى دعواه القتل وظاهر عدم الاحتياج الى تجديد دعوى لكن
جزم بتجديدها ابن داوود في شرح المختصر ولما فرغ من شروط
الدعوى شرع في المترتب عليهما وهي القسامة متعرضا لمحلها
فقال ولو انما تثبت القسامة الى اخره قوله فيقتصر فيها اي
في القسامة على مورد النص وهو القتل قوله ففي غيره اي
غير القتل القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه
لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم
فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة
قوله وهو اي اللوث لغة القوة ويقال الضعف وشرعا
ما ذكره الشيخ بقوله قرينة الى اخره والقرينة اما مقالية
او حالية قوله او بعضه ولو وجد بعضه في محلة وبعضه
في اخرى فللولي ان يعين ويقسم قوله ولم يخالطهم غيرهم
هو ما نقل عن الامام وفي شرح مسلم انه المذهب وفي
المهمات انه الصواب والذي عليه الفتوى وفي التصحيح
انه المذهب المعتمد لكن صحح في الروضة خلافه فاشترط
ان لا يساكنهم غيرهم وهذا هو المعتمد رملي قوله او اخبر هو
اولى من قوله شهد لان الشهادة ما تقال بين يدي حاكم او
محكم بعد تقدم دعوى بلفظ اشهد بقتله خطأ او غيره
قوله او عبدان او امرأتان والعبد الواحد كذلك
وكذا المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا فا
لما في الروضة قوله ولو ظهر لوث الى اخره شرع في دوافع
اللوث منها تكاذب الورثة وقد اشار اليه بقوله ولو
ظهر ومنها انكار المدعى على اللوث في حقه وقد ذكره بقوله

ولو انكر

ولو انكر قوله بعد دعوى مفصلة بما انفرد اندفع قول
غير واحد تصوير هذا مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة
ومن ثم اجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعي الولي ويفصل
ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون صفته وساق شارح
قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة في قتل موصوف
تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق
الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل دون
صفته كفى في تمكين الولي من القسامة على القتل الموصوف
وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى
على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى
الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ
ثم تابعه البلقيني رحمه الله له وقوله فمتى ظهر لوث وفصل
الولي بعد الدعوى واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم
تسمع في الاصح ثم قال ومن هذا يعلم ان قول المهم فلا قسامة
في الاصح غير مستقيم انتهى ليس في محله لان المعتمد كلام
الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة
ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول
لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا انتهى ابن حجر قوله
او نحو ذلك وصورة المسألة ان يرتد بعد موت المجروح
والا فلا قسامة قوله خمسين يمينا ويبين في كل منها
صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول
والله هذا قتل ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطأ منفردا
او مع غيره ويرفع في نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرف
بما يميزه من قبيلة او حرفة او لقب قوله عن فه
الارث وفرض الخنثى ذكرا حتى يحلف خمسين وفرض في حق غيره

اي باعتبار ايمان العبير وفرض في احد ابني لانه لا تسوا في الجميع فاذا
كان معه ابن حلف النصف بعد ذلك لاحتمال ذكورته
واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن اربعا وثلاثين
لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر واخذ النصف بعد ذلك
ووقف له اي لاجل الخنثى باقي الدية وهو السدس في هذا
المثال الى الصلح او البيان **قوله** ولو كان الوارث غير حائز
الحائز ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث
كذا قاله هنا وقال فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب
من يدعي عليه ويحلفه فان نكل فهل القضا عليه بالنكول خلاف
بلا جزم في الانوار بالقضا عليه بالنكول لكن صحح في الدعاوي
فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل
ونكل انه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر وممن جزم
به صاحب الانوار وهذا هو المعتمد **قوله** والواجب بالقسامه
خرج بها اليمين المردوده في المدعي فان القصاص يثبت بها
لكنها كالاقرار او كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق
الشارح ان ينبه في هذا **فصل** فيما يثبت به موجب
العقود اما يثبت قتل بسحر بالاقرار به والسحر لغة صرف الشي قوله سم
وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما
في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال
واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة
له عند المعتزلة وانما هو تمويه وتخيل والحق عند اهل السنة
ان له حقيقة وتاثيرا ولكن الاثار المترتبة عليه بتاثير الله
عادة كالفعل الذي ليس بسحر قال في الروضة واصلها ومن اعتقد
اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق
وفي اصل الروضة ان تعلمه واتيان الكهان والتنجيم والضرب

بالرمل

بالرمل وبالشعير وبالحصى والشعبذه وتعلمها كلها حرام واخذ العوض
عليها حرام فان سحر وقتل باصابة العين فلا قود ولا دية
قال الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال لم ار فيه نقلا عندنا
وافتى بعض المتاخرين بان للولي ان يقتله به لان له فيه فعلا
كالساحر اهـ قال ابن حجر وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لان
غايته كالعاين بعمد وقد اعتمد ذلك دائما قتل من لفظ المطر اليه
على ان القتل بالحال حقيقة انما يكون للظهر لعدم نفوذ حاله
محله في محرم اصمتي **قوله** لانها لا تختلف باختلاف الموضحه
ومساحتها وصورة المسئلة ان يقولوا اوضحه في راسه او
وجهه ولم يبينوا محلها من الراس مثلا هل هو المقدم او
المؤخر بخلاف ما لو قالوا اوضحه ولم يقولوا في راسه او
وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير الراس والوجه مع ان
الواجب الحكومة هكذا افهم بنه عليه شيخنا الطندتاي
رحمه الله **قوله** ولو شهد اثنان على اثنين الى اخره وقد
اعترض في اصل الروضة تصوير المسئلة بان الشهادة انما تسمع
بعد تقدم دعوى في معين واجيب بان تصويرها كما قال الجمهور
ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر
المشهود عليهما فيشهدا على الشاهدين بانهما القاتلان وهذا
يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد
اشار الشارح الى ذلك بقوله مبادرة في المجلس **قوله** لفقد
شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع موافقة منهما ويأخذ البدل
كنظيره من السرقة الاتي في اخر الباب وقد يجاب بان باب
الجنايات امر اعظم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان

كتاب البغاة

قوله ولو جائرا وفي
شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر اجماعا اي ويجب مع خروج

الحسين رضي الله على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص
رضي الله عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطائفة الثانية
من التابعين فمن بعدهم انتهى ابن حجر قوله وشوكة لهم بكثرة او
قوة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث
يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بذل
مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة قوله
لكنهم مخطئون فيه ومن ثم لم يكن اسم البغي ذما اي مفسقا
والا فهم عصاة كما صرحوا وينبغي حمله على ان ذلك بعد استقرار
الامر وتمهيده والا فمعاوية رضي الله عنه طايفته المجتهدون
لم يحكم عليهم بذلك والاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم
محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تاويل او بتاويل يقطع بفساده
قوله فليسوا بغاة فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بما استوفوه
ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق قوله واما
الخوارج وهم صنف من المبتدعة قائلون بان من اتى كبيرة
كفر وحبط عمله وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر
فيها تصير كفر واباحة قوله وهم في قبضتنا قال الاذرعي دار
سواء كانوا بيننا او امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة
قوله نعم ان تضررنا بهم الى اخره كذا نقل عن القاضي عن
الاصحاب قوله وتقبل شهادة بغاة شرع وحكم البغاة
قوله كذلك اي ولا يكفرون لنا ولهم قوله استخفافا بهم
مما لم يترتب على ذلك ضرر للغير او ضياع حق له قوله وينفذ
بما استوفوه اي اذا كان المستوفي لذلك البغي ولاة امورهم
لا من الاحاد قوله لضرورة حرب قال الشيخ عز الدين
ولا يضمن اتلافهم اباحة ولا اخرتهم لانه خطا معفو عنه
بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فانه حرام غير مضمون

استثنى

استثنى قوله ضمن ما اتلفه لضرورة حرب واما في
تنفيذ قضائهم واستيفائهم حقا او حدا فلا كما في عكسهم
قوله ولا يقاتلهم الامام الى اخره اشار الى ان قتال البغاة
خالف قتال الكفار من وجوه قوله حتى يبعث اي وجوبا
قوله امينا فطنا اي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان
للمناظرة وازالة الشبهة فلابد من تاهله لذلك قوله بكسر
اللام وفتحها ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يطلم
به فبالكسر فقط قوله لا يمهلهم وان بذلوا مالا او رهنوا
ذراريهم قوله الا خيلهم وجب اجرة مثل تلك المنفعة
كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اكله وهذا ما جزم
به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد رملي قوله ولا يقاتل تلون
بما يعم الى اخره ويجوز كما في بعض الشروح حصارهم بمنع
طعام وشراب الا على راي لامام الحرمين في اهل قلعة ولا
عقر خيلهم الا اذا قاتلونا عليها ولا قطع اشجارهم ولا زروعهم
قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا يحرم جعله
جلادا يقيم الحدود على المسلمين قوله لا علينا فهم معنا
حكم الحربيين وح قلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتلهم
مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم اموالهم الى اخره
قوله لنغنامهم المامن وقاتلناهم كالبغاة قال ابن حجر وفيه
تجوز والا فمعنى الجمع بين تبليغ المامن ومقاتلتهم كبغاة ثنا
لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم بعد
بلوغ المامن حربيون فيقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون
كالحربيين انتهى قوله انتقض عهدهم حتى في حق اهل البغي
قال البغوي وغيره وصاروا حربيين قوله فلا ينتقض عهدهم
وان لم يعلموا بنية بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن

شروط الماوردي والبغوي فامتنعا قوله فلو القوا علينا نفسا
اوما لا ضمنوه وهل يجب عليهم القصاص فيه وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح فصل في شروط الامام الاعظم
الى اخره ويجوز ان يقال للامام الخليفة وامير المومنين قال السبكي
وان كان فاسقا قال الماوردي ويقال له خليفة رسول الله لا خليفة
عند الجمهور قوله حرا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف
محمول على غير الامامة العظمى قوله ذا راي وسمع وبصر واثر
كلامه انه لا يعتبر في الامام فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم
به في زوائد الروضة وفيها ان ضعف البصر المانع من معرفة
الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها فما ذكره المصنف من
الشروط كما يعتبر ابتدا يعتبر دواما الا الفسق والجنون
المنقطع ان كان زمن الافاقة اكثر واما قطع احدى
اليدين والرجلين فلا يوثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا
ولا كونه معصوما خلافا للاسماعيلية والجمهور على ان الامامة
واجبة شرعا وعقلا كمذهب بعض المتكلمين قوله شجاعا
والشجاعة عند الناس قوله ويحمي البيضة الجماعة (قوة في القلب)
والاصل والعز والملك ذكره النووي في شرح مسلم قوله
وثانيها باستخلاف الامام الخ ولا يشترط حضور اهل الحل
والعقد قوله اي تشاورا اشار الى انه مصدر بمعنى التشاور
كتاب الردة قوله لغة الرجوع عن الشي
الى غيره وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما قوله من يصح طلاقه
بان يكون مكلفا مختارا الا صبيا ومجنونا ومكرها قوله استهزاء
او استخفافا قوله وكذا قول الوجد حال غيبته انا
الله ونحوه ما وقع لاثمة من العارفين كابن عربي واتباعه

وما وقع

وما وقع في عباراتهم ما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على
الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطرائقهم
مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم وقد ضل بها كثيرون اغتروا
بظواهرها واعرضوا عن احوال اربابها الغيبية في الذوق والسلوك
اسنى ابن حجر قوله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر وفيه نظر
لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة
وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاي
وجه للتعزير قوله كنفي الصانع وهو الله الواحد وهم الدهرية
الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي ما هو
ثابت له اجماعا ككونه عالما قادرا او كاثبات ما هو منفي عنه
اجماعا كالالوان وانما لم نكفر المجسمة مع انهم ملزمون بالالوان
لان لازم المذهب ليس بمذهب قوله او تكذيبه ولو في غير
النبوة وقذفه وسبه ولو تعريضا والاستخفاف به او بسنة
كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة
وكذلك قذف عائشة وانكار صحبة ابيها بخلاف بقية الصحابة
والرضى بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة
والسخرية باسم الله تعالى او بامره او باسم رسوله او قال لو امرني
الله او رسوله بكذا لم افعله او جعل القبلة لكذا لم اصل اليها ولو
اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او شهد عندي نبي او ملك بكذا لم
اقبله قوله او جحد مجمعا عليه اي حكم من الاحكام الخمسة قوله او القا
مصحف اي ما فيه قران وكذا حديث قال الروياني او علم شرعي
ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم قوله او سجود لمخلوق
ولو نبيا وان انكر الاستخفاف او لم يطابق قلبه جوارحه لان
ظاهر حاله يكذبه قوله لتفويته الاستثناء به الواجبة
كمن اقر بالزنا ثم رجع وانما اسقوط في من ثبت زناه ببينة او اقر

بقذف او قوده حال جنونه لانه لا استتابة هنا واجبة حتى ينتظر
كما اشار الى ذلك الشارح بالتعليل **قوله** لكنهما صححاها في الاصل
وغيره عدم الوجوب وهذا هو المعتمد رملي **قوله** ويجب استتابة مرتد
شرع في بيان احكام الردة بعد وقوعها **قوله** او اسلم صح اسلامه
ولا بد في اسلام المرتد وغيره من النطق بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما
ولا بد من الترتيب بينهما بان يقر بالله بالوحدانية ثم لمحمد بالرسالة
وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولا بد من لفظ اشهد فلا يكفي لا اله
الا الله محمد رسول الله خلافا لبعض المتاخرين لعمر العيسوي لا بد
في صحة اسلامه من ان يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق
او يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ومن نسب الى ما يقتضي
الكفر ولم تقم عليه بينة عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي
تجديد اسلامه والحكم بعصمة دمه كما افتى به جمع المتاخرين
وقال ابن حج فيتوقف العبد ليس للحاكم ذلك الا بعد اعترافه او قيام
بينة عليه انتهى والمعتمد الاول رملي وتقبل توبة مكذب
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قاذفه وقال ابو بكر الفارسي
وصوبه بعضهم انه يقتل حدا ولا يسقط بالتوبة وقال
الصيدلاني يجلده ثمانين جلدة والمعتمد انه كغيره اذا
اسلم سقط عنه حد القذف ح شمله اطلاق المصنف تبعا
لاصله **قوله** وكانه هذا هو المعتمد **قوله** بان قبل التعليق
اي قبل قوله التعليق ومقصود فعله التعليق
كالاستيلاد **قوله** ان اسلم نفذ بمعجمة بينا والا فلا لعمران
كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة
بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فان كان بعده لم
ينفذ مطلقا انتهى وقد يتوهم الشارح انه قيد للحكم
وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم

وعدمه

١٠٧

كتاب الزنا

قوله لغة مجازية
وعدمه رملي

وهي فضح من ملاه بن حجر وهو اكبر الكباير بعد القتل ومن ثم اجمع اهل
الملل على تحريمه وكان حده الحدود واشد لانه جناية على الاعراض
والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي النفس والدين
والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود وحفظا لهذه
الامور شرع القصاص حفظا للنفس فاذا اعلم القاتل
انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا
للدين فاذا اعلم الشخص انه اذا جلد زنى او رجم انكف
عن الزنى وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا اعلم
الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع
حد السرقة حفظا للمال فاذا اعلم السارق انه اذا
سرق قطعت يده انكف عن السرقة تامل **قوله**
ولو حكما اشار به لدفع الايراد ما قاله البلقيني من انه لا حد على
الحربي الكافر المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة
فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم الجزية عدم الحد كما في المراة
الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما اي بطريق
التبعية ويرد ايضا ما سياتي ان للكافر اقامة الحد على
رقيقه الكافر **قوله** او قدرها من فاقدها ولو استل
ومن طفل وملفوفا بخرقة غليظة وغير منتشر لان
ايلاج ذلك مظنة اللذة ومن لو ادخل قدرها من غير
مقطوعها كان ثنى ذكره وادخل منه قدرها لم يحد ولم
يترتب عليه شيء من احكام الوطء على الاوجه خلافا للبلقيني
لانه ح كقطعه لحم من بقية بدنه ثم مع عدم الابتذاذ
قوله كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ومثل ذلك المساحقة
والاستمناء بيده او بيد غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو

فاذا اعلم الشخص انه اذا
ارتد قتل انكف عن الردة
وشرع حد الزنا
حفظا للنسب

بدها لتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل **قوله** كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك اذ لو عدما معا وجب الحد بالوطي اذ لم يقل بحله احد اتفق هكذا ذكره الشارح في شرح البهجة وقد تبع الاسنوي فيه حيث قال الصواب وجوب فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي وشهو فانه لا خلاف في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما كما بينه في الروضة وقال الفقيه ابراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير لا يصح دعوى الاسنوي نفي الخلاف في ذلك بل عددا او ود بصحة نكاح البنت مع عدم الولي والشهود جميعا حكى ذلك صاحب البيان والشامل والتتمة ولا يلزم ما نسبه الى الروضة فانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض لمسئلة النكاح بلا ولي ولا شهود ولكن تعرض النكاح خلاف ابي حنيفة ومالك فقط وقد تعرض في العزيز والروضة لمسئلة النكاح بلا ولي ولا شهود في اللعان وذكر ما يصرح بعدم وجوب الحد فيها ذكره ذلك في الباب الاول منه في مسائل ما يسقط الاحصان وما لا يسقطه انتهى للناشري في شرح الحاوي واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله عدم وجوب الحد **قوله** فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا يجب ذبح ما كوله خلاف لمن وهم فيه وكذا لو امكنت المراة قردا او نحوه لانه مما لا ينفر منه الطبع **قوله** ولا بوطي صبي ومجنون فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويجب على المكلف الاحر كما لو كانت الموطوة صغيرة لا تشتهى فانه يجب الحد على الواطي كما لو مكنت المراة صغيرا او مجنونا كما تقدم **قوله** وحكم الخنثى حكمه هنا لغسل حيث لزمه الغسل حد والا فلا **قوله** نعم

لارجم

لارجم على الموطوء في دبره رجلا كان او امرة كما في شرح الروض **قوله** ولا يقصد ويجاب ان طلب غير با لا الا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم **قوله** ولو كان ذمي مسلمة مطلقا او ذمية وترافعوا الينا وان لم يرض بحكمنا **قوله** بعد ان عقدت له ذمة رجم قال الزركشي وسكتوا عن شرط الاختيار فلو اصاب مكرها هل يحصل التحصين قال ابن الرفعة لا يبعد حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الاصحاب يقتضي حصوله **قوله** ويغرب عاما ولا بد انه ابتدا السفر لا وقت وصوله الى ما غرب اليه انتهى شرح البهجة والاوجه ان اجرة العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عليه في الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عليه في الحبس بل اولى انتهى ابن حجر وله ان يستصحب سرية ومثلها الزوجة نفي مستثناة من الاهل ونفقته وما اتجر فيه لا لاهله وعشيرته الا من خشي مساعدة منهم فيما نظهر انتهى ابن حجر **قوله** اي عرجون وهو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود للعنب **قوله** ويوخذ بتغريب غير المتوطن حتى يتوطن كمهاجر الينا من دار الحرب قبل ان يتوطن مكانا **قوله** ولا تغرب امراة ومثلها امرد حسن يخشى عليه الفتنة كما قاله الاذرعي وغيره **قوله** الا بنحو محرم قال الاذرعي والظاهر انه لا يكتفي بصحبة المراة والنسوة في الطريق دون مدة الاقامة فيما غرب اليه بل المراة مدة التغريب لانه لا يومن عليها الهتك في الغربة وكانه سكت عن المحرم والزوج لانهما لا يفارقانها غالبا والا فالظاهر انه لا فرق هذا والظاهر خلاف ما قاله انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** ثم رجع عن ذلك كان قال

كذبت او ما زنيت او رجعت او ما حدثت فظننته زنا
وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلما
في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من
قال زنيت بها مكرهة لانه حق ادمي ويحرم العفو
عن حد الله تعالى والشفاعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
لاسامة لما كلمه في شان المخزومية التي سرقت اتشفع
في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه
الشيخان انتهى ابن حجر قوله لكن يكف عنه في الحال
اي وجوبا قال الاذرعي لكن ينبغي ان يقال انه لو
استمر ثانيا او هرب ثانيا يتبع ولا يترك فانه يودي
الى التسلسل وضياع الحد ولم ار فيه شيئا قوله بانها
عذراء او رتقاء او قرناء قوله لتزول المبالغة في الافتضاض
وقيد القاضي ذلك بما اذا كان بين الشهادتين زمن يمكن عود
العذرة فيه فلو شهدت بينة بزناها الساعة وشهدت
بينة بانها عذراء حد قاذفها وهو المعتمد واذا ادعت انه
اكرهها على الوطء او وطئها بشبهة وطلبت المهر فادعى بكارتها
وثبتت اكراهه لها عليه او انه وطئها بشبهة وثبت بكارتها
ولو باربع نسوة فيجب لها مهر مثلها لثبوته مع الشبهة
لا حد فلا يلزمه لشبهة بقاء البكارة ولا مع شبهة الاكراه ولا
الشهود بقذفه لشبهة امكان عودها قوله ومكاتب وان
علق بنفسه قوله لا استقلاله لمحله اذ الات الكتابة
ضعيفة والا فالسيد يقيم عليه الحد لا الامام كما هو مقتضى

العلة

العلة قوله اولا ولاية للسيد عليه وانما نوزع الشركا السا
واستثنيا ثم في المتكرر لعدم الحرج وهنا الحرمة اولى بالمؤاخذة
بالجرائم فكانت الولاية عليها اقوى قوله بان كان رجلا عدلا
عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة هذا التفسير مبني
على ان اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه
من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف احكام
الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق
والمراة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا
بما تقدم

كتاب حد القذف

والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى
كالزنا او لادمي كما في القذف قوله كما لا يقتل
به ولا يحد الوالد ايضا بقذف وربه الولد كقذفه
امراة له ميتا وله منها ولد قوله للزجر والتاديب
فان لم يعذر المميز حتى بلغ سقط لعذره كما حكاه
الرافعي في اللعان عن القفال وقاس بعضهم
على ذلك مجنونا افاق انتهى قوله ولو قذف
غيره في خلوة بان كان جالسا وحده وقال ان فلانا
زنى قوله ولو شهد بزنا دون اربعة وجب
وجب حد الشهود لنقص عدد او صفة فطلبوا يمين
المقذوف انه ما زنى حلف فان حلف حدوا والا
حلفوا فان نكلوا حدوا قوله ولو تقاذفا اي
قذف كل من شخصين صاحبه قوله لم يتقاصا فلا
يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد الاخر
انتهى

كتاب السرقة

هذا احد الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع القطع

حفظا قوله اي السرقة الموجبة للقطع قوله سرقة كذا
وقع في عبارتهم فهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلقا
الاخذ خفية لا بالاولى الاخذ خفية من حرز انتهى وقد
اشار الشارح الى ذلك بقوله اي الموجبة للقطع ولما
استشكل الملحد المعري بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار •
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله
• وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري
اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المودية
لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولم تقطع
الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال واجاب
ابن الجوزي بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت
هانت قوله واصالة الاول ان يقول وبعضه يشمل الفرع
ايضا كما يعلم مما يأتي قوله ولو معا هذا ولو سرقه فعلم بذلك
قوله اي مقوما به اي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته
ذلك والا فلا قطع ويعتبر مسا وانه للربع كما ذكر عند الاخراج
من الحرز في ذلك ويراعى في القيمة الزمان والمكان لاختلافها
بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه
قوله مع وزنه ان كان ذهبا والحاصل انه يعتبر في الذهب
المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ
قيمته بما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه
انتهى قوله باكل وغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا
وكذا لو تضمخ بطيب فيه وان جمع من جسمه بعد خروجه
نصاب لانه يستعمل له بعد اتلافه له كالطعام قوله وما
لو ومثل له اللهوابة نقد وضمنان اخرجه لكسر او تغيير

لانه غير محرز شرعا اذ الكل من قصد كسره ان يدخل محله لكنه
والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول والاخراج فقط لم
يقطع انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان انصبنا فيئا
وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب قوله واعاد
الحرز ولو من غيره قوله لان فعل الشخص يبنى على فعله
وقول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل
اعادة الحرز فلا قطع ضعيف قوله ولا بما اذا ادعى ملكه
او ملك سيده او بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه
او والحرز مفتوح او انه دون النصاب وان ثبت كذبه كما لو
ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليلته لشبهة اختلاف الملك
بخلاف ما اوصى له به بعد الموت وقبل القبول والفرق
بينهما ذكره في الاصل انتهى وهو تقصيره بعد القبول بخلاف
مسئلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها قوله لا بما مملوكه
مضمونة عليه لغنمه بخلاف العاقلة المسقطه في
المختاره لقلته فيها على الامتناع ويجري هذا التفصيل
في العبد فان كان مجنونا او نائما او سكرانا او مكرها
قطع وان كان عاقلا مستيقظا مختارا فلا قطع قوله كموم
الادله وفارقت الزوجة القن بان مونتها عوض كثمن
نحو المبيع بخلاف مونة القن قوله لا بحصره اي ونحوها
مما يعد لنفع المسلمين كالبسط المعدة للفرش والدكة
والمنبر لذلك رملي قوله بخلاف الذمي وكذا مسلم لا ينتفع
الانتفاع بها بان خصت بطائفة ليس منهم كما هو قضية التعليل
قوله ولا مال بيت مال اي الذي لم يقدر الخبره ممن له سهم
مقدر كذوي القربى فيقطع به دون المقدر لنحو العلما قاله
البلقيني قوله وفي الثانية احد الموقوف عليهم او

اصله او فرعه **قوله** بخلاف ما اذا لم يكن مستخفا فيهما و منه
سترا لكعبة اي ان خيط عليها ويكره سترها على المعتمد ويفرق
بينها وبين حصر المسجد ونحوها بان الحصر ونحوها يقصد انتفاع
الناس بها لذاتها وكان الحرز فيها اقوى بخلاف الكره فانها ليست
كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل المال المقصود **قوله** وكونه
محرزا بلحاظه بكسر اللام دايم فيهم زينت بارض كتبن ونحو
فوقها وزرع وبذر فيها ولو محوطة بحارس لاهما مطلقا كما
اقتضى كلام الشيخين ترجيحه خلافا للحاوي الصغير **قوله**
او صيانة لموضعه من لحاظ له بكسر لامه وهو المراعاة مصدر
لاحظه اما اللغتها فهو موخر العين من جانب الاذن بخلاف
الذي من جانب الانف فيسمى الموق بقال لحظه اذا نظر اليه
قوله فعرصه دار اي صحنها **قوله** والاسواق المنيعة
اي للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحراء لم
يقطع سارقه **قوله** او توسده حرز وكذا اذا
احكم عمامة من راسه او خاتم الغير المتخلخل في اصبعه من
اصبعه او مداسه من رجله او كيس لقد سد بوسطه
ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الاخير فقط
بان المدرك انتباه النايم بالاخذ وهو مستو في الكل وبان
اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين و **رد** بان العرف
يعد النايم على كيس نقد مفرطا دون النايم وفي اصبعه خاتم
بفص ثمين و **ايضا** الانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ما تحت
الراس انتهى ابن حجر **قوله** ولو نقله السارق فلبس حرز الزوال
الحرز قبل اخذه وفارق قلبه السارق نحو نقب الجدار بانه
هتك الحرز بازالته من اصله بخلاف نحو النقب **نعم**
وان ما وافق الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نايم عليه

فالقاه من عليه وهو نايم واخذ الجمل قطع فقد خالفهما اي البغوي
فقال **لا** قطع لانه رفع الحرز من اصله ولم يهتكه ومال
اليه ما لو قيل وجه لما نقل من فرقهم بين دفع الحرز من اصله و هتكه
انتهى ابن حجر **قوله** ودار منفصلة عن العمارة بكونها بطرف
الخراب او البساتين **قوله** زمن امن نهارا اما لم يوضح
مفتاحها بشق قريب لانه مضيع لها والحق بالنهار ما بعد
الغروب الى انقطاع الطارقين اي كثرتهم عادة **قوله** لا مع
فتحه ونومه ليلا والحق بالليل ما بعد الفجر الى الاسفار هذا
كله بالنسبة لما فيها اما بالنسبة لها نفسها وابوابها المنصوبة
وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا
قوله لتقصيره في المراقبة فلو بالغ فانتهز السارق
فرصته قطع جزما كما في الروضة اذ لا تقصير منه **قوله**
وجهه وما فيها اما اذا كانت بين العمارة فيشترط في
احرازها وما فيها دوام اللحاظ انتهى ابن حجر **قوله** ولو بلا
حافظ فقضية اطلاقه انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن
الامن وضده ولا توقف في ذلك انتهى ابن حجر **قوله** ولو بها
اذا كان هناك ما يوقظه لو سرقت من كلب ينبح او جرس
يتحرك **قوله** بخلاف النقود والثياب نعم الحق بالماشية
ابنية الاصطبل وثياب الغلام والات الدواب التي
اعتيد وضعها فيه قاله البلقيني **قوله** ولم يزد بطاق
منها في عمران على سبعة هذا التوسط هو المعتمد **قوله**
محرز للغير بالعادة ومن ثم اخذ ما اقتضاه كلامهم في الكفن
انه لا فرق فيه بين الليل والنهار وزمن الامن وضده انتهى
ابن حجر ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي من اللحد الى فضاء القبر
لانه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كله

من الغنم والمبيت محترما الجرح فنبش في ارض مغصوبة وميت حربي
ولو سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط والاول
استحفاظه للحارس كما في اصل الروض عن البغوي وغيره وسكت
عليه الثاني لدخول السارق بقصد السرقة فان دخل على العادة
فسرق لم يقطع الثالث بان يخرج السارق الثياب من الحمام
كما في الروضة عن فتاوى الغزالي انتهى ابن قاسم وهو اي
الكفن كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفن
من وارث واجنبي فيخاصم مكفنه سارقه فان كفن من التركة
خاصمه الورثة وان قسموا ان اكله سبع مثلا او من مال
اجنبي او سيد او بيت المال خاصمه المالك في الاولين
والامام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب
ابداله منها فان قسمت او لم تكن فعلى المسلمين م

فصل فيما لا يمنع القطع الحاجة **قوله** والثاني
اخذ من غير حرز وهذا احسن لم يكن في الدار احد كما يوخذ من
التعليل فان كان فيها من يلحظ المال قريبا من النقب
وجب القطع على الاخذ دون الناقب **قوله** نعم ان امر
الاول غير مميز بالاخراج قطع ومثله لو امر اعجميا يعتقد
وجوب طاعته امره ثم نقلا في المسائل المنثورة عن فتاوى
القفال انه لو علم قردا نزول الدار واخراج المتاع
ثم نقب وارسله فاخرج ينبغي ان لا يقطع لان الحيوان
اختيارا **قوله** ولو رماه الخارج الحرز شمل كلامه ما لو
رماه فاحترق او غرق وبه قال ابن المرزبان وقال الاذرعي
انه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكى ذلك الدارمي م
وقال عندي ان رماه للنار والماء فلا وان قصد
اخراجه لا اخذه قطع ويجري في التصحيح وفي المراد هذا

الفرع

الفرع لغيره **قوله** وحركة هوا وما موره الادمي الغير المميز **قوله**
ولم يسير الدابة الواقفة وكذا لو رمى حجرا من خارج محله فتساقط
في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه **قوله** والتعبير بقدر الحرز محرر
ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام التبيين وان لو زنا
فيه لا اخراجه من حرزه

فصل فيما تثبت به السرقة
اي احرم لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة واصلها بانه
لا يقطع بها وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وباقراره
بعد الدعوى عليه اما اقراره قبل الدعوى عليه فلا
يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال الخ لا من قولهم
لو شهدوا بسرقة مال غايب او حاضر حسبة لله تعالى قبلا
لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت
المال لان المال لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه
يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم تطعن فعلم
ان شرط القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال
ثم ثبوت السرقة بشروطها انتهى ابن حجر **قوله**
والمسروق منه اهل موزيدا او عمرو وليبين المراد به
الحرز لانه ذكره لعد ذلك فيتعين ان المراد به التخصص
لا الحرز **قوله** وقدر المسروق وان لم يذكر انه
نصاب **قوله** فللقاضي تعريض برجوع اي جوازا ولا يندب
على المعتمد **قوله** عن الاقرار وان كان عالما بانه يجوز
له الرجوع **قوله** اذا لم يكن بينه اما اذا كان هناك
بينة فيحرم التعريض ويجوز بالتوقف للشهود بحسب
المصلحة والا لم يجز **قوله** ولا قطع الا بطلب من
مالك ما له لا طلب القطع **قوله** ولا يقطع بعد م
الطلب بدون اليمين ولو كان له على معصم كمال

ولم يتمن الاصلية من الزايدة قطعا كما حكاه الامام
عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احديهما واستحسنه
الرافعي فقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به
في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت
الثانية ولم ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله
اليسرى وفيه نظر لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة
انتهى ابن قاسم **قوله** فان عاد بعد قطع يمناه الى
السرقة ثانيا ولو لما سرقه اولا **قوله** بل ضعفه الدار
قطني وغيره بل قال ابن عبد البر انه منكر ولا اصل له **قوله**
فعلم ان للامام اهماله بعمران اذا تركه للسلطان كان
اعمى عليه والسبيل له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كا
هو ظاهر **باب** قاطع الطريق سمي بذلك
لامتناع سلوك الطريق خوفا منه **قوله** وانخالفه الناس من حر
كلام الاصل والروضة واصلهما قال الاذرعي على اني
لم ار في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص
على ان من شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعي
ومن اخذ عنه وقال الذي يقتضيه القياس ان الذمي اذا
حارب في دارنا والحق بالسلم وقلنا بانه لا ينتقض
عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين وهذا
يرشد الى قوله في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة
له فيه وهو ممن يقطع في السرقة قطع والذمي ممن يقطع
فيما اتفق ويجاب عن تعبير الشيخين بالاسلام بان
جميع احكام الباب لا تاتي الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام
الصلاة عليه وذلك لا يتاتى الا في المسلم الكفار ليس لهم حكم
القطاع اي جميع احكام قطاع الطريق او يقال خرج بالمسلم

الكافر فيه تفصيل ان كان ملتزما للاحكام فهو كالمسلم
والا فلا والمعتمد انه اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ذلك **قوله**
مخيف للطريق اي للمارين فيها **قوله** معه اي بمكان يبعد
معه غوث لانه طرف مكان فالضمير في معه راجع بحيث
باعتبار المكان هكذا افهم انتهى **قوله** او الحاق الطريق
اي المارين فيها **قوله** وقطعت لبدا اليمنى للمال لا مع ملاحظة
المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها والوكان
قطعها للمال لم يسقط قال الماوردي والروياني لو قطع
الامام في المرة الاولى يده اليسرى ورجله اليمنى اسا ووقع
الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده اليمنى رجله اليمنى فانه يلزمه
فيه القود ان كان عالما والا فالدية ولا يجزي عن قطع رجله اليسرى
لانه تعالى نص على قطعهما من خلاف فاوجب مخالفة النص
الضمان وتعذر بر اليمنى على اليسرى مما ثبت بالاجتهاد فسقط
بمخالفته الضمان **قوله** من قطع يدا اعترض المنهج او مله
بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يجز القاطع وا
العراقي بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها قال
المجموع هنا عقوبة واحدة واذا اسقط بعضها كالرجل سقط
كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي عرفت ابن الرفعة حتى نقل
في الكفاية عن النووي واختيار عدم سقوطها اليد
فصل في اجتماع عقوبات على واحد وهي على ثلاثة
اقسام اما ان تكون كلها لادمي او تكون كلها لله تعالى
او يكون بعضها لله تعالى وبعضها لادمي وقد ذكرها على هذا
الترتيب **قوله** ثم اهمل بعمران كان به مرض مخوف يخشى
منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه ابن حجر
قوله يقتل بالردة اذ فسادها اكثر **قوله** وقول الماوردي

وا الروايات برجم ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا
كتاب الاشربة الخ هذا من جملة الكليات
الخمس والمقصود به احتفاظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وهي المتخذة
من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومثلها سائر الانبذة
المسكرة ثم استحلالها عين يكفر اي القدر الذي لا يسكر منها
بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة وابيحت
اول الاسلام حتى ما نزل لا تعقل ثم حرمت ثالث سني الهجرة **قوله**
او عطش ما لم ينته به الامر الى الهلاك والاوجب ذلك
لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد الجائع وصح ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ويجوز التداوي بصرف النجس
الا المسكر ولو لم يجعل شفا نشترط اخبار عدل اعارفا او معرفة
لنفسه **قوله** فاساغها به ولم يجد غيره ايس بقيد فلا
للشبهة كما في التداوي **قوله** ولان الطبع يدعوا اليه فيحتاج
الى الزجر عنه وبه فارق عدم حد لوطئ في نكاح بلا ولي وقبلت
شهادته مع شربه كذلك لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده
المعذور فيه كوطء اجنبية يظنها زوجته **قوله** وحشيش
مسكر اي مغط للعقل لا انتفاء الشدة المطربة عنه قطعا او مبونه
وجوزة طيب عليه تناوله حتى لا يحس بالم قطع نحو عضوه
اذ انا كل **قوله** وان حمل الدنيا وكونه مسكرا علته مع علمه
بتحريمه **قوله** وهذا من زيادتي وهو المعتمد رملي **قوله** وحد
حر اربعون خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون
قوله وهذا احب الي وقال الزركشي لا احب الاول لانه السنة
وفعله صلى الله عليه وسلم اشار بالخمر في المرة الرابعة منسوخ **قوله**
والا فلا وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير نحو الجريد وما فيه من زيادة
الفضيحة مع مخالفته كلها نور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا

جارله

له الزيادة على الاربعين تعذيرا وهذا اولى انتهى ابن حجر **قوله** وتلف
امراة ونحوها عليها ثيابها ويجلدها رجل لان الجلد ليس من
شان النساء **قوله** لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المراة
ونحوها ويحتمل بعض المراة ونحوها وهذا الاحتمال هو الصحيح
والاوجه في الخنثى انه لا يليه الا نحو محرم لما مر انه مع النساء كرجل
ومع الرجال كامراة ابن حجر **قوله** ويجلد الحد بنحو سوط شامل
لنحو الشرب والزنا والقذف وهو كذلك في السوط كما قال ابن الصلاح
المتخذ من جلود تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم
اي يخلطه انتهى ابن قاسم **قوله** تعازير اي فيما سببه بالتعزير لجواز
تركها وبالحد لجواز بلوغها اربعين **قوله** وحد باقراره اي
الحقيقي **قوله** ويفرقه اي وجوبا كما يقتضيه كلامهم **قوله**
ويتقي المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب فيجب اجتنابها
كما يقتضيه كلامهم ايضا **قوله** اجزا اي ان كان فيه نوع
احساس كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم اقامة الحد عليه حال
سكره فيجب التاخير لان الخلاف في الاعتداد باقامة الحد
عليه حال سكره انما ياتي على القول بوجوب التاخير وقد قال
الاذرعي الظاهر ان تاخيره الى السكر الى الافاقة على الاختيار
لا الوجوب ونقل هو وجماعة وجهين في الاعتداد به حال
السكر ورجح الاعتداد انتهى وقد تقدم ان الخلاف في الاعتداد
انما ياتي على القول بالوجوب لا على الاختيار رملي **فصل**
في التعزير وهو يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف
الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث
التالف به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة **قوله**
من ولي الله تعالى لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر **قوله** وكما في قطع شخص اطراف
نفسه ولو طي حليلته في دبرها او لمرة بل يتعين ولو عالما
فان عاد عزر ومثله في تفصيله تكليف القن فوق طاقته
وكقتل من رآه يزني بزوجته وهو محصن على ما حكاه ابن الرفعه
لاجل الحمية والغيظ ويحل له قتله باطنا بحيث علم انه
لا شبهة له صرح به الماوردي والخطابي ونص عليه في الام
قوله واليمين الغموس اي اذا اعترف بانه حلف عالما عامدا
واما لو حلف ثم اقيمت عليه البينة بخلاف ما حلف عليه
فانه لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة في زمننا اذ يحتمل
كذب البينة **قوله** تعزير موليه ولو سفيها **قوله** تعزير
المتعلم منه اي باذن الولي كما في الروضة **كتاب** ح
الصيال الى اخره **قوله** له دفع صائل الى اخره نعم يجب الدفع على
من بيده مال محجور او وقف او وديعه على ما في الاحيا وعن مال
نفسه المتعلق به نحو رهن او اجارة على ما بحثه الاذرعي وانما يجب
اذا لم يخف على نحو عضوه نظير ما يأتي قريبا **قوله** ومن
قتل دون ماله فهو شهيد وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا
دل على ان له القتل كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا
له المقتل والقتال قاله الزركشي **قوله** في بضع ومقدماته
ولو من محارمه اقاربه لانه لا مجال للاباحة فيه لكن ما لا يجب حتى
في غير البكر ويقتل به الدافع ما لم يشهد على ان انه قتله
دفعا خلافا لما مشى عليه الشارح في كتبه تبعا للماوردي
والروياني من عدم وجوبه في الفاحشة والمعتمد خلافه ولا بد من
الترتيب على المعتمد ولي **قوله** فان قصدها مسلم محقون
الدم ولو مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه بل
يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به الا اذا كان الصائل عليه

ملكا يوجد في مثله او عالما يوجد في زمانه وكان في بقائه مصلحة
عامة فيجب عليه الدفع عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له
الاستسلام كما افتى به شيخنا الرملي رحمه **قوله** كهرب قضية كلامه
ان الزجر بعد الهرب ثم الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر
وليس بصحيح بل هو مخير بينهما بدليل قول الاصل فان امكن بكلام
او استغاثة وقوله فالمذهب وجوبه ويحرم قتال اي لا بزجر
زجر ولا استغاثة والعلة ترشد لذلك انتهى ملكوى **قوله**
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه الى اخره هذا ما قاله
النووي والروياني وهو ظاهر في المحصن بخلاف غيره فانه
لا يجوز قتله الا ان ادعى الدفع بغيره الى المعصية زمن وهو متلبس
بالفاحشة انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة
ولو محصنا كما تقدم **قوله** بفك لحييه بان يرفع احدهما عن
الاخر والعض يقال بالضاد لما كان بجارحة وبالظاء لما كان بغيرها
نحو عظة الزمان **قوله** والمعصوم معصوم اصحرني اما اذا
كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا او تارك صلاة
بعد الامر بها او قاطع طريق فينهدر لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك **قوله** الا اذا لم يكن التخلص الا به اي بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص نفسه وحقه بالعض
ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم امكان التخلص بدون
ما دفع به اي لعسر اقامة البينة على ذلك **قوله** في داره
والخيمة في الصحرا كالبيت في البنيان **قوله** ولو لم ينذره
ونقلا عن الامام ان محل التردد في وجوب تقديم الانذار في
مسئلة المنهاج في موعظه قد لا يفيد اما ما يوثق بكونه
دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعا قالا وهذا حسن
انتهى وهو المعتمد **قوله** وبالعهد انتظر اتفاقا ولو ادعى الناظر

عدم القصد فلا شئ عليه اي الرامي قال لا وهذا ذهاب الى الجواز الر
من غير تحقق قصده ومنعه الامام وهو حسن ولما فرغ
من الصيال شرع في حكم ضمان الولاة وقال والتعزير لمن يليه لا
مضمون قوله بان كان حرا ومثله المكاتب قوله قطع غدة
من الجهة الى البطن قوله بان لم يكن خطر او كان الترك احظر
او الخطر فيه فقط او تساوى الخطران لرجا السلامة في عدم الاخرة
وتوقفهما فيها بل ان حصل مفض للهلاك في الثانية ان لم تقطع
بقول الاطبا وجب كدفع الهلاك ويحتمل الندب قاله البلقيني
معتمد قوله فعلى عاقلته الا الكفارة ففي ماله على الاصح
كما هو قضية كلام الروضة قوله فان قصر في البحث عن
حالها بان تركه بالكلية كما قاله الامام قوله الا على منجما
بفسق الاصح في كتب المذهب انه لا رجوع عليهما لانهما باقيان
على شهادتهما وقد ذكر هذه المسئلة في باب الرجوع عن الشهادة
وقطع بانه لا رجوع على الشهود وذكر في باب ضمان اتلاف الامام وحكم
الصائل واتلاف البهائم خلافا في الرجوع عليهم وقال والاصح ان لا رجوع
ثم قال فان اثبتنا الرجوع وفرع عليه حتى ذكر الفاسق وصحح انه
يجب على المعلن بفسقه دون غيره وجرى عليه جماعة وهو تفريع على
الضعيف انتهى ابن المقري في نسخته والمعتمد ما في المتن من
الرجوع على المتجاهرين بفسق قوله باذن ممن يعتبر اذنه
كقول حر مكلف لحاجم احجمني او افصدني قوله وفعل جلاد
بامر امام كفعله وان اعتقد الامام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد
او الجلاد وحده ففعله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا اكراه
لزمه القصاص او بالعكس فلا انتهى شرح روض قوله وان لم
يكرهه لان حقه الامتناع نعم ان اعتقد وجوب طاعته
في المعصية ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي واقره لان الله

مما يخفى

مما يخفى قوله لان الجرح مع الاشكال ممنوع ومثله من له ذكران
وشك في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا
فالاصلي ولا يختن مشكل وان عصى بالتاخير وبين اظهار ختان
الذكور واخفا ختان الاناث والاوجه ان ثقب اذان الطفلة
لتعليق الحلقة حرام لانه جرح لم يدع اليه حاجة وعرض الزينة
لا يجوز مثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الاحيا وفي
بعض نسخها الرملي ورجح في موضع اخر الجواز وهو المعتمد ويجب ايضا
قطع سرة المولود اذ لا يتاتى ثبوت الطعام بدونه وتعبيره اولى
من تعبير اصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان
فموضع القطع فكان يحق للشارح ان يبينه في حكمة العدول قوله
يوم السابع من ولادته ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففي
الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطهارة
والصلاة وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة
صلاته لضيق الغلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة
وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك لان
القصد تمرينه وهو لا يقتضي ايجاب قطع عضو لا يجب واما الذي
يقتضيه انه يومر بالممكن في ازالتها انتهى ابن حجر قوله والفرق
بينه وبين العقيقة ظاهر لان المراد مما فوق الولادة على الختن
فناسب تعجيل الختان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود
منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة فصل
فيما تتلفه الدواب قوله نفسا وما لا فيضمان النفس على
عاقلته وضمان المال عليه قوله فاستقبلها انسان فردها
بغير اذن من صاحبها غير المسلمتين كان ولي قوله فتلف به
شيء لم يضمن كما لو انتفخ ميت وسقط على شيء واتلفه بخلاف
الطفل لسقوط على شيء فاتلفه فيضمنه لان للطفل فعلا

كب
خلاف المسبب قوله ضمن الراكب فقط الا ان يعد الرا
فعلى الاول دون الرديف على المعتمد قوله وان كانت
وحدها فتنبيه قوله من مجب قوله كردع بلا او ابهاما
او لحورة الطعنها وهو ما حكاه الماوردي عن غيره قوله
واستثنى من الدواب الطيور كما مر الى آخره وافتى القفال
بجواز حبسهما في الاقفاص لجواز سماع صوتها وغيره ان يعهدها
مالكها بما يحتاج اليه **كتاب** الجهاد اي آخ
قوله ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء لذلك او بان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم صرح كلامه
ان الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا النهاية
البرلسي وافرد المسئلة بالتصنيف وصرح بانه لا بد من
الامرين معا قوله فكان الجهاد ممنوعا منه لان الذي امر به
اولا هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تألفا
لهم وقوله ثم بعده امر بقتال من قاتله اي بعد ان نهي
عنه في نيف وسبعين آية تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم وصح عن الزهري ان اول آية نزلت فيه اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال
بدليل قوله يقاتلون قوله ثم ابيح الابتداء به
في غير الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم قوله ثم امر به اي في السنة الثامنة
بعد الفتح مطلقا بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافة قوله من فيه كفاية اي وان لم
يكن لقاعد من اهل فرض الجهاد كما ذكره ابن قاسم في
شرح المنهاج وهو المعتمد من فروض الكفاية علم الطب

كما في المجموع وكذا حفظ القرآن كما قاله العبادي واما
المنطق من جهله لا يتوقف تعلمه وذكر البيضاوي رحمه الله
ان من شرائط المجتهد ان يعرف الحدود والبراهين وكيفية
ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليأمن الخطأ
في الفكر وهذا عين المنطق قوله وما يتعلق بها كاصول
فقه ونحو وصرف ولغة قوله وبامر بمعروف ونهي عن
منكر ولا يشترط في الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام
وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب
على من غصب امراة على الزنا امرها بستر وجهها عنه
واحيا للكعبة الى آخره ولا يشترط في القائم باحياء الكعبة
عدد مخصوص من المكلفين بل الغرض احياؤها بعضهم كما في المجموع
وبحث بعضهم اعتبار عدد يظهر به الشعار قوله ودفع ضرر
معصوم ولا يجب على الامام اتباع اسرا المسلمين من بيت
المال ويجب على الاغنياء فك الاسارى من مالهم كذا في بعض شروح
المنهاج قال بعضهم ولعله محمول على اسير يعتد به الكفار كما في الروضة
في باب الجزية لكن في باب الهدنة ان فداءه مستحب وبهذا الحمل يجمع
بين كلامي الروضة ايضا انتهى ابن قاسم قوله من مسلم عاقل ولو
صبيا مميزا قوله من المسلمين المكلفين ولو سكت كما شمله المستثنى
منه لان الاستثناء معيار العموم وقد استثنى المشتهاة مع الرجل
قوله والا فسنة عين وان ظن عدم الرد وصيغته ابتداء
السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه
مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف لان
وعليكم السلام فانه لا يصلح للابتداء والافضل الاتيان
بصيغة الجمع في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم
ولا يكفي الافراد للجماعة والاشارة به بلا لفظ خارق

الاولى فلا رد والاشارة مع اللفظ افضل وصيغة رده وعليكم
السلام وهو الافضل او عكسه اللام فان عكس كفى لا عليكم فقط
فلا يكفي في الرد ووجب الاتيان بعليكم فيه لان الغرض بمجرد
الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه ابتدا وردا وزيادة ورحمة
الله وبركاته فيهما افضل ويكره تخصيص بعض جمع للاحاد ولا
يبتدي به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان يبدا به
ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمي قال استرجعت
سلامي او رد على سلامي احتقارا له وظاهر عبارة ابن المقري
وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان
تبعه النووي في الاذكار وسنته وجوبا ولو بقلبه
ان كان مع سلام ولا ابتداه تحية اخرهدا لك الله او صبحك
الله بالخير الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ابن حجر مع توضيح
لكلامه ويسن تشميت العاطس اذا حمد الله وجوابه
والتشميت بالمعجمة الدعا بحفظ الشوامت وهي قوايم البدن
وبالسين هنا لان العاطس يتخلل منه كل عضو براسه وما
يتصل به من العنق فناسب ان يدعى له برحمة ترجع بها بدنه الى
ما كان عليه ويستمر به دون تغير وبالمهملة الدعا بالرجوع كل
عضو الى سمته الذي كان عليه **قوله** ومن بحمام يتنظف
ويغتسل لم يسعر بتضور المسلة بتنحى في داخله لا في مسلخه
فلا يكره له الرد بل يجب واستظهره بعضهم **قوله** بل يكره
لقاضي الحاجة والجامع بخلاف الاكل ومن في حمام فليس له
الرد **قوله** بلا اذن رب دين حال ولا ظن رضاه كما قاله
ابن حجر **قوله** سترا امكن تا هبهم اي استعدادهم لقتال
قوله ام لم يكن لكن علم اي ظن كل من قصد انه ان اخذ قتل

لانه حينئذ

لانه حينئذ ذليعني من عجز عن الفعل ولم تا من المراة فاحشة
ان احذت لانما لا تباح لخوف القتل **قوله** ان علم اي ظن انه
ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام تعجيل للقتل **قوله**
وان امنت المراة ذلك لا الا بعد الاسر فلو امنته بان كانت
لا تقصد بها في الحال وانما تطرد للعد انسي احتمال جواز استسلامها ثم
تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل الزركشي عن الحاجي تنجيمه وعن
البسيط ان الظاهر المنع **فصل** فيما يكره من الغزو
قوله لكره غزو وبحث بعضهم ان الكراهة تختص بالمتطوعه اما المرتزقه
فلا يغزون الا باذن الامام وهذا هو المعتمد **قوله** سرية سميت
بذلك لانها تسري ليلا **قوله** البيعه وهي الحلف بالله تعالى
قوله بان يخالفوا معتقد العدو وهذا راي ضعيف فلا فرق
بين مخالفة الاعتقاد وعدمها **قوله** وقاومنا الفريقين
واستشكل اجتماع الحاجة والمقاومه بانهم اذا قلوا حتى
اذا احتاجوا المعاونة احدى الفرقتين فكيف يقدرون
على مقاومتهما لو التا منا قال النووي لا منافاة بينهما فان المراد
ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة
قال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب نظر ثم اجاب
بان الكفار اذا كانوا مايتين مثلا وكان المسلمون مايه
وخمسون ففيهم قلة بالنسبة لا استوا العددين فاذا
استعانوا بخمسين كافر فقد استوا العددان ولو انحاز هولا
الخمسون الى العدو فصاروا مايتين وخمسون امكن المسلمون
مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف قال وايضا ففي كتب جمع
من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون
للخدمة فلا يغنا فالشرطان انتهى عراقي ولهذا عبر الشارح
بالحاجة ولم يعبر بالقلة حتى يحتاج لجمع **قوله** نعم ان كان

العبيد نبه فيه البلقيني والمعتمد ولا بد من اذن السيد فيهما
رملي قوله وقتل قريب محرم فان كان محرم غير قريب فقال
شيخنا ابن النقيب لم ار من ذكر المنع من قتله انتهى عراقي قوله
وكالقتال الساب للاسلام والمسلمين اي من المراة والخنثى كما قيد
بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير والمجنون بسبهما لا يقتضي
جواز قتلهما قوله ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم
المعتمد ما في الروضة تنصرب الترس مطلقا اي سواء دعت
ضرورة الى ذلك ام لا بخلاف ما اذا كان الترس ادميا
معصوما ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشارح رملي قوله
وحرم انصراف من لزمه جهاد الى اخره والمعنى في وجوب الثبات
مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل
فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل
على الفوز بالدنيا قوله ما لم يبعد الى اخره والمراد بها
لقربية كما يوخذ من كلام الامام وغيره ان يكون بحيث يدرك
غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة انتهى زكريا قوله سبب
له لغوي المادون قال الماوردي ولم يدخل بقتله ضرر
علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرا قال البلقيني ولم يكن عبدا
ولا فرعا ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح في الاذن البراز
والا فيكره لهما ابتدا واجابة ومثلهما في ما يظهر المدين انتهى
زكريا قوله وان ظن حصوله لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم
ولم يكن الاقامة بها فان فتحناها قهرا او صلحا على انها لنا
او لهم حرم ذلك انتهى **فصل** في حكم الاسر الى اخره
قوله والمراد بزوجة الذمي الى اخره اشار بذلك الى دفع ما يقال
ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل
الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع

بينهما

بينهما ايضا بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فتناولها
العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد
العقد قوله وخالف الاصل فصحح عدم جواز اسرها بخلاف
زوجة من اسلم فانه يجوز ارقاقها قوله من ارق خصال
قتل الى اخره فقد فعله صلى الله عليه وسلم في عقبة بن معيط
والنضر بن الحارث ببدر وجعل المن ثمامه ابن اثال والي
عزة والعدا كثيرا والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق
وحكى بعض الاصحاب فيه الاجماع قوله وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
معتمد قوله او عربي كما في هوازن وغيرهم من قبائل العرب
كبني المصطلق قوله او بعض شخص هذا مبنوا الراجح من وجهين
والثاني لا فان قلنا بالثاني وضرب الرق على بعضه قال البغوي
رق كله وقال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا ماموره تسري فيها
الرق كما تسري فيها العتق انتهى دميري واسلامه قبل اسره
يعصم دمه ولم يذكر هنا ماله لانه تبعه اذا اختار الامام
رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار
الحرب او ارقا قوله حتى يشهد وان لا اله الا الله وان
مع محمد رسول الله او ان لا اله الا الله صار مسلما على الشهادتين
قوله بسببه او ارقاقه فان من عليه او فادى به استمر
نكاحه قوله وجب تعريفه ونقل في صورة التعريف
لما امكن كونه لمسلم سواهم ولا نظر عن الشيخ ابي حامد ان
يعرفه يوما او يومين قال ويقرب منه قول الامام يكفي بلوغ
التعريف للاجناد اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا
نظر الى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه
سنة قال الزركشي وينبغي حمل الاول على الخسيس والثاني على غيره
وحاوله الاذرعي ايضا واستدله وبالجملة فالظاهر ومنو

قضية الطلاق الكتاب وعبره انه لا فرق بين هذه وبين لفظ
دار الاسلام في مدة التغريب **قوله** ولو غنيا او بغير اذن
ويجوز للذمي التبسط ايضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد
خلافا للسراج البلقيني **قوله** تبسط اي توسع **قوله** على
سبيل الاباحة لا التمليك وان امكنهم الشرا من سوق من
دارهم فعلم ان المتبسط لا يتصرف الا بنحو الاكل دون نحو البيع
كالضيف فله ضيافة مثله لا غيره ممن لم يشهدها فيضمنها
كما لو وضع غاصب غيره بما غصبه وقرار الضمان على الاكل
قوله وعلف وهو بسكون اللام كما ضبطه الجلال المحلي وقوله
شعيرا ونحوه معمول المصدر وعلى ضبط غيره بفتح اللام فهو
منصوب على الحالية **قوله** للدواب خرج به طعام نحو البزاة
ومسح الدواب بالدهن الغالي **قوله** ولو جلد وان
لم يلبسوه **قوله** ووقع في الاصل والروضة اعتبار
بعدية حيازة الغنيمة ايضا فانه يفهم ان من لحق بعد الحرب
وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد
الرافعي بالغنيمة ويحوج للفرق بينهما قال الشارح
وقد يوجه الخ **قوله** رد ما بقي الى الغنيمة وانما يلزم
من رجع الى العمران ومعه بقية ردها الى الغنيمة اذا
كان قبل القسمة اما بعدها فيردها الى الامام ثم ان لم
يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها وتعرف الغانمين جعلت في
سهم المصالح **قوله** وما اقتضاه كلام الاصل من صحة
اعراض محجور السفه وهو المعتمد **قوله** فيمكن ان يقال مثله
هنا قال ابن حجر وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة
او بقية الموصى لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا مسوغ هنا
بانهم يتسامح به لم لا يتسامح ثم فارق بما يولد للمستحق

قوله وخراجه

قوله وخراجه اجرة وقدره في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف
لما بعثه عمر ماسحا وهو في كل سنة على جريب الشعير درهمان
وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة
كذا في الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه القضبة
بالمعجمة وهي الرطبة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة
وجريب الزيتون اثنا عشر والجريب عشر قصبات كل قصبة
ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع
اصابع فالجريب ساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها
ستون ذراعا هاشميا وهو المسمى بالفدان **قوله** وهو
اول العبادان الخ وبما تقرر علم ان المبدا ومع عبادان داخل في
الحد وكذا الغاية وهي جزيرة الموصل وكذا المذكوران في العرض
داخلان وما ذكره الشارح المحلي من ان غربي دجلتها تسمى
العراة وشرقيها يسمى نهر البصرة بخلاف المشهور والمعروف
ما ذكره شيخ الاسلام **قوله** وفتحت مصر عنوة على الصحيح
ومن ثم افتى ابن عبد السلام بعدم صحة اوقافها من الائمة
لان عمرو بن العاص فتحها بامر عمر رضي الله عنهما جاء موتى
المسلمين لما طلبوا اشتراها انه لو فتحت صلحا لكانت
ملكا لهم واحتمال شرط الا لنا خلاف الاصل انتهى ابن حجر
والله اعلم

فصل في الامان مع الكفار

قوله ومما
يختص بالامام غير محصورين لا يسمى امانا وان الجزية لا تصح
في محصورين ولعل هذا مرادا **قوله** وذمة المسلمين
واحدة والذمة العهد والامان والحرمة والحق واما
الذمة في قولهم تثبت المال في ذمته وبرئت ذمته ونحوهما
فمرادهم بها الذات والنفس التي هي محلها تسمية للمحل
باسم الحال **قوله** ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية

وبلده اي بالنسبة للاحاد اي لا للامام **قوله** ولا امان
اسير مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل **قوله**
وقيده الماوردي الى اخره التقييد صحيح معتمد **قوله** ونحو
جاسوس والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
قوله اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم اذ انه يقتضي
جواز امانه لغير من هو معهم وليس كذلك **قوله** او
انت في اماني ومثله لا باس عليك او لا خوف عليك او لا
تخف **قوله** واشتراطه تحت الامام جرى عليه الشيخين
وهو المعتمد **قوله** ووجه المعتمد انما لا تدخل الا
بالتنصيص عليها **قوله** ولا ما لا يحتاجه من ماله
الا بشرط دخولهما اما يحتاجه كثياب يلبسها والات
يستعملها ونفقة مدة الامان ومركوب يحتاج اليه
فيدخل بلا شرط انتهى وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما نخ
الكافر من مال واهل في الامان بلا شرط والرافعي نقله وافق
ووعد بمزيد كلام فيه اخر الباب وقال اخر الباب سبق
وجهان فيما لو اقتصر على امنتك هل يتعدى الامان الى ما معه
من مال واهل ثم نقلا في عقد الحالة تفصيلا استحسنا
وهو دخول ثياب يلبسها والات يستعملها ونفقة مدة الامان
ومركوب يحتاج اليه وقالا في موضع اخر لو دخل كافر دارنا
بامان او ذمة فما معه من مال وولد في امان فان شرط
الامان فيهما فتاكيد انتهى وقد اشار شيخ الاسلام رحمه
الله رحمة واسعة الى الجمع وحمل كلامهما على حالين وهو المعتمد
قال في المهمات والحاج الدخول مطلقا وحكاه في
التخصص عن النص وهو مستثنا والغائب بدار الحرب **قوله**
كهرب الخبير المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا اي سوا

لانه نا تكلمنا مع معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم صح

فقد عبا

عذر على الظهار دونه امر الانطلاق غير الاسير **قوله** سالوك الوا
امناك او لا امان لنا عليك ظاهر حاجز مرادا لابه نبحق
الحرها او لها والمراد ولا نطلب منك امانا لاستغنائنا
عنه بخلاف قولك فانت في امان مما لا احتاجك اليه **قوله**
وهو الكافر الغالظ سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه
العلاج لدفعه الداء **قوله** بدلالته الى اخره والا دلالة في
الدلالة من تعب كما هو مذكور في كتاب الجعالة وان
الطلوع لاصحاب المسالة هنا ما هنا محمول على ما في الجعالة
من التقييد بالتعب **قوله** فيعطى قيمتها من حيث يخرج
الرضخ اي من الاخماس الاربعة لا من اصل الغنيمة كالرضخ الو بلي
العر في بغلا لا من الملتقف **قوله** ويجوز ان يقال
بتسلم اليه فيتمنه من يتسلم اليه قبل الموت هذا هو المعتمد

كتاب الجزيه

وهي لغة اسم لخراج
محمول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص وعقب
الجزيه للقتال المشركين لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها
وليست في مقابلة كفر ولا تعد عليه جرما بل فيه نوع اذلال
لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل
ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه ان يجمع معا عصمة
الكافر من تعزير وحقن دم ومال ونساء وذرية والذب عنه
وجعل الجزية في مقابلته وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى
صلى الله عليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم
يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل
حاكما به متلقيا له صلى الله عليه وسلم من القران والسنة
والاجماع او عن اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر ان

المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاده النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر في محله انتهى ابن حجر **قوله** اي لا يعصي يقال حرث دنيئ اي قضيته **فقوله** ما لو قال اقرركم ما شئتم بخلاف ما لو قال اقرركم ما شئت او شاء الله فلا يصح جزما **قوله** او رسولا اي او دخلت رسولا سوا كان معه كتاب ام لا **قوله** او بامان مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان الصبي والمجنون **قوله** لم يعلم تمسكه به بعد نسخه فان الولي العراقي يرد على المنهاج والعتبية والحاوي اذا تهودا الاصل او تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عنه بين اهل الكتاب بعد نزول القران او قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه انتهى ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف ما لنا الا منهم **قوله** عملا بما في نفس الامر هذا ما رجحه النووي في زوايد الروضة وجزم به في شرح المهذب في الاحداث قال في المهمات يتعين تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه فلعله صورة مسلتنا ان تعقد له الجزية حال حوسه كما اشار اليه البلقيني في التصحيح وقد اشار اليه الشارح ايضا بقوله المفعوله وبهذا يندفع ما قاله الاسنوي **قوله** واليمامه وهي مدينة بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف **قوله** اي الثلاثة اي الممتد بين هذه الثلاثة لا مطلقا **فقوله** وخيبر للدينة وعز بطه وبني النضير ولا يمنع الكافر من ركوب بحر الحجاز ويمنع من الاقامة في سواحله وجزايره المسكونه **قوله** ولا ياذن له اي للكافر سوا كان حربيا ام ذميا اما اذا

اراد

رته

اراد دخول غير الحجاز فان كان حربيا فلا باذن الا لحاجة من نحو او كان ذميا فكذلك كما نقله الشيخان عن البيان انه شرط عليهم من الحربية شيا من تجارته برضاه وجزم به الماوردي والروياني انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** ولا يدخل حرم مكة وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق والطايف على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال كما قال بعضهم

وللحرم التحديد من ارض طيبة ∴ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ∴ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وكررها اهتدي ∴ فلم يعد سيل الحل اذ جا نبيانه

قوله كونه دينارا فلا يجوز عقدها بغيره ولو عقد بعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة او غيرها **قوله** مماكسة تعين وتقرر المماكسة لها حالتان احدها ان تعقد على الاوصاف فيستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان تعقد على الاشخاص فلا تجوز المماكسه عند الاخذ بل عند العقد فقط وهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله** ويتعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط فيتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا والعرف لانه يختلف كما يتجه باختلاف ضابطهما باختلاف الابواب انتهى ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة رملي **قوله** او سعة مشكل لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي في اخر الحول من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او اخذ القسط

من دينار للبنا في نفقه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه
وهو رشيد لم يسع اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر انفا ولا يخرج
على الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن زعمه لظهور الفرق
الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند سفيه
فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور
وقد علمت ما فيه انتهى ابن حجر قوله فقسطا اي بوجه وهو
في المفلس محمول على ما اذا اقسم ماله والا اخر الى تمام السنة وبهذا
يجمع بين الكلامين قوله او على الجموع فيقول على الاول قد لزمكم
ان على الغني اربعة دنانير او اكثر وعلى ضيافة عشرة انفس مثلا
في كل يوم من الرجالة كذا والركبان كذا وما ذكره الشارح مثال
للثاني قوله اي الزكاة لا زكاة الفطر فلا تضعيف
فيها قوله كما فعله عمر رضي الله عنه بنصارى العرب فانهم قالوا
نحن عرب ما نؤدي ما تؤدي العجم فخذ منا ما ياخذه
بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله عنه هذا
فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم
فتراضوا على ان تضعف الزكاة عليهم قوله ففي المعشر
خمسها ان سقيت بلا مؤنة او عشرها ان سقيت بمؤنة
قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب فان قيل اذا كان
فيهم لا زكاة عليهم فكيف يقر بلا جزية فاجاب ابن ابي
هريرة والاكثرون بان الماخوذ من اهل الاموال يوخذ عنهم
وعن غيرهم ولعلهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره
فصل في احكام الجزية غير ما مر قوله وروى
ابو داود وغيره عن صفوان ابن سليم عن عدة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله للتعبد لا
فيهما ولو مع غيره على المعتمد اما الكنيسة التي تنزل المارة

فقال

فقال الماوردي يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروا
على اهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز ايضا قوله والمدينة
قال ابن حجر وقول الشارح والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز
وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا قوله ابنا جار مسلم
اي صالح للسكنى عادة وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي
دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف
على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير قال الماوردي
وغيره ولو انهدمت هذه الدار فليس له اعادتها ولكن
يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية او مساوية
ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم
والا سقط كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها فانه لا
يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا
في الاسلام فيما يظهر قوله ركوب خيل ونقل الشيخان ا
وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل اذا انفردوا
بقرية غير دارنا احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا
من ان يتقووا به على المسلمين انتهى قال الزركشي وينبغي
ترجيح الجواز كما في نظيره من اللباس انتهى قوله عرضا اي
مطلقا في المعتمد رملي والمراد بالعرض ان يجعل رجليه
من جانب وظهره في جانب قوله اعني اللباس والغيار والعقد
اي اذا كانوا في دار الاسلام اما اذا لم يكونوا في دار
الاسلام فلهم ترك الغيار قوله او نوا حربيا اطلقه
تبعا للاصل وقد حمله في الروضة واصلها تبعا للامام
على الامتناع منها عنادا فالعاجز المستمهل لا ينتقض عهده
وخص جمع من الاصحاب بالمتغلب المقاتل واشعر تعبيرهم بان
ان الواحد لو امتنع من اداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده

وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي انتهى ابن قاسم
بالمعنى والذي قاله الماوردي رأي ضعيف فلا فرق بين
الواحد والجماعة رملي **قوله** ولو نكاح ذا المراد ان لعقد
عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول
فاصلها في العدة لم ينقض عقده ثم اسلمت فقد يسلم وينتهي
نكاحها قال شيخنا الامام البلقيني والقياس ان لو اخطه بعلام
مسلم كذلك انتهى عراقي **قوله** ان شرط انتقاضه به هذا
هو المعتمد رملي قال شيخنا القاضي تاج الدين بن السبكي في
التوشيح لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان
ذلك لا يكون وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله تعالى في
كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وصحح انه يقتل
وان قلنا بعدم الانتقاض العهد انتهى عراقي **قوله** اذا
لم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا
فان طلبوا الرجوع لدار الحرب اجيب النساء دون الصبيان
فان بلغوا وبذلوا جزية اقروا بها والا الحقوا بدار الحرب
انتهى **كتاب** الهدنة **قوله** من الهدم اي شيء
منه **قوله** اي السكون لان مال الكفار يسكن بالصلح
معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا اسكنته وهدن
هو سكن **قوله** اقليم بكسر الهمزة واحد الاقاليم الارض
السبعة التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها المشار اليها
وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة اسهم **قوله** لكن صرح
العمراني بان له ذلك وهو المعتمد رملي **قوله** او نزل مالنا خارج
اي الذي لنا فما موصولة بمعنى الذي كما يشير اليه صنيع الشارح
اعني شيخ الاسلام **قوله** وخفنا اصطلامهم اي استئصالهم
قوله بل وجب وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي

عبارة كثير تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية
كلام الجمهور انتهى وهذا هو المعتمد رملي **قوله** ولا يملكونه
واستشكله الاسنوي بانه مخالف لما في السير في ندب
فك الاسرى واجيب بانه يحمل ما هناك على عدم تعذيب
الاسرى او خوف اصطلامهم **قوله** اي مما يأمنون فيه
اهله مناو من معاهدينا ولو يطرق بلادنا فيما يظهر ابن حجر **قوله** او
بطريقه وهو طو لامارة الحاله كما سياتي **قوله** بخلاف نظيره
في عقد الجزية ولهذا قال الامام وافراد المصنفات التي اختلف
في انتقاض عقد الذمة بها بنقض الهدنة جزما الا ما عبر
مناكحة الجزية انتهى **قوله** لا ان عقدها اكد من عقد الهدنة
لانه مؤبد وعقد معاوضة ويفرق ايضا بان اهل الذمة
في قبضتنه فمتى تحقق حالهم امكنه تداركها بخلاف اهل
الهدنة فانهم اهل حرب خارجون عن قبضته وهذا جرى
على الغالب من كون اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة
ببلادهم **قوله** مأمنهم والمعتبر في ابلاغ المأمن ان يمنعه
من المسلمين ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب وتقلا
عن الجرانة لو كان له مأمنان لزم الامام الحاقه بمسكنه
منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال في الجواهر ونص
عليه في الام انتهى تصحيح **قوله** الموافق نعت للوجوب
قوله ورجوع الضمير على العدم اي وجها عدم الوجوب
على الوجوب لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة
قال العلامة ابن حجر واما قوله تعالى واتوهم ما انفقوا
لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ
بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من المهر وغيره ولا قائل
فالا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه عوض البضع الوا

الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان القايل لم يقبل
به فتعين ان الامر لندب تطييب خاطره باي شي كان وعدا
مع ما فيه اوضح من جواب لشارح شيخنا الشيخ المحلي فان قلت
ما ذكرته من ان حمله على وجوب الكل مخالف للاجماع وعلى المسمى
بخلاف القاعدة وعلى مهر المثل لا يقوله المقابل للاظهر يمكن انه الذي
قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا اشكال انتهى **قوله** شرط ذلك
في مهادنة قريش حين قال السهيل ابن عمرو وقد جاه رسولا
منهم من جانا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا
سحقا **قوله** لان الرقيق تبع فتمنه تغيير ملكا لهم
هذا مبني على جواز بيع المرتد للكافر والصحيح خلافه رملي
قوله قال الماوردي في الاحكام السلطانية **كتاب**
الصيد والذبائح وذكر الرافعي والنووي واكثر الاصحاب هذا
وما بعده هنا وخالف النووي في الروضة فذكره اخر
ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو
انسب قال ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض
عين ووجه ما هنا ان الجهاد يكون تارة فرض كفاية
وقدمه في كلامه وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال
فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين **قوله** ثم اطلق
على الصيد وهو الحيوان **قوله** بالمعنى الحاصل بالمصدر
وهو الانذباح والزكاة بذال معجمة في اللغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وشرعا الشروع بابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص **فائدة** قال النووي في شرح مسلم
قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم
تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة
لبقاء دمها انتهى شرح البهجة **قوله** قطع حلقوم وخرج بقطع

عصفور

عصفور بيده او بندقة مثلا فانه ميتة **قوله** وهو مجرى
الطعام ويكون ذلك دفعة واحدة لا في دفعتين **قوله**
قصدا بعين وان اخطأ في الظن كما سيأتي في كلامه **قوله** او
الجنس وان اخطأ في الاصابة كما سيأتي ايضا **قوله** هو ما
عليه الجمهور وهو المعتمد **قوله** فاصاب غيرها ولو من غير جنسها
حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل انتهى **قوله** نحر ابل
والنحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة في اعلا الصدر
واصل العنق ومقتضى تقليلهم من نحر الابل طرد ذلك في النعام
والاوز ونحو ذلك مما طال عنقه من الصيود **قوله** وان يسمي
الله وحده والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ابن قاسم
وعلم من كون التسمية سنة انه لو تركها عمدا او سهوا حلت
الذبيحة وخالف ابو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا
لانه تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفي
الحديث ايضا ان قوما من الاعراب يأتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا
واما الاية فقوله وكفاك دليلا على صحة التاويل الاجماع على ان
من اكل ذبيحة لم يسم الله عليها لم يفسق قال الزركشي والاحسن الاجود به
ان يراد بها ما اهل به لغير الله بملاحظة كونها او الحلال وقيل
المراد به الميتة قال الامام احمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم وذلك لانهم كانوا يقولون تاكلون ما قتلتم
ولا تاكلون ما قتل الله يعني الميتة انتهى **قوله** لا بهما مع
التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك وما
الشيخان وافتى اهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان
ان تقربا اليه ثم قالا واعلم ان الذبح للمعبود او باسمه كالسجود
فمن ذبح لغير الله اوله ولغيره على وجه التعظيم والعبادة كفر

بذلك كمن سجد لغير الله سجدة عبادة ولم تحل ذبيحته وان كان على غير ذلك الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله او للنبي لانه رسول الله او استبشارا لقدوم السلطان حلت ولم يحرم بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا والحرم انتهى **قوله** فيه حياة مستقرة وفي اشتراط بقا الحياة المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام واقراه انها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المري فلما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان اقصى ما وقع التعبد به وجودها في الابتدا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله اوله ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تانى حيث ظهر انتها الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم يحل قال الرافعي وهذا يخالف ما مر من اشتراط ط وجودها في الابتدا فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال النووي هذا خلاف ما سبق من تخريج الامام به بل الجواب ان هذا مقصر بالتاني بخلاف الاول فلا ولو جرح صيدا سبع او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت حلت ان كان فيهما حياة مستقرة والا فلا على المذهب فيهما ولو انتهت الى ادنى الرمق بمرض وذبحت حلت وفي المهمات على ما في هذه من الاضطراب المذكور في الجنايات او باكل نبات مضر فذكر القاضي مرة فيها وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقراين لا تنضبطها عبارة ومن امارتها ثا الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحدة كافيه والاصح

لانكفي

لانكفي الى ان ينضم احدهما او كلاهما قراين او امارات تفيد الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفا بالحركة الشديدة انتهى بتصحيح **قوله** وتعرف ايضا بشرط تعقبه كالمتوحش **قوله** سكين بحيث بذلك لانها تسكن حرارة الحياة وتسمى مدية لانها تقطع مدتها انتهى **قوله** او علق في الصيد العد بكر المعجمة العلاق **قوله** تعرف البلقيني الى اخره للآلة هذا هو المعتمد **قوله** والفرق ان الحديد يستباح به مع القدرة فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز **قوله** وشرط في الآلة شروع في آلة الذبح والصيد **قوله** الاعظم دخل في المستثنى منه الخبر اذا كان محددا قبل الذبح به وان جزم من حيث تحسبه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم انما للعهد ومال اليه ابن عبد السلام وانها لان العظم يتنجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجا به لكونه زاد مومني الجن انتهى ابن قاسم **قوله** وبندقة كالة تحامل عليها حتى قطعت **قوله** بندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخاير لكن افتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير حرم ولو اصابته البندقة فذبحته بقوتها او قطعت رقبته حرم انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد **قوله** سقط بارض خرج بارض سقوطه بما ونحوه ففيه تفصيل فان كان غير طير الما بان وقع في نحو نهر ما فانه لا يحل وان كان طير الما على وجه الما فانه يحل والما له كالارض الى حيث لم ينغمس السهم في الما او ينقل ثقله والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه وجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان في البحر ففي النهد

اذا كان الرامي في سفينة حلا او في البر فلا وجيء للاذالم
يثبته بالجرح الى حركة مذبوح والا فقد يمتنع ذكاته ولا اثر
لما يعرض بعد من تنفيج انتهى **قوله** وشرط في جارحة الطير
ترك الاكل فقط ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغرا
وهذا هو المعتمد فيشترط فيها امران ترك الاكل وان
تهيج عند الاغراء **فصل** فيما يملك الصيد
قوله بحبس وقص جناح فان كان نضالة او لقطه
انتهى **قوله** ومالكه غير محرم ولو صبيا مجنونا وان امرهما
غيرهما اي كان لهما نوع تمييز **قوله** منعته اي قوته
قوله كشبكة نصبها له وان لم يتبع بيده على الصحيح ا
كان الذي نصبها او غاصبا عقربه الشبكة او لا معصوبة
كانت او لا وان طرد طارد فوقع فيها ثم تغلب بقطعها
عاد للاباحة والا فهو باق على ملكه ولو ذهب بها لم
يملكه اخذه الا ان كان بعد ما ويمتنع معها **قوله** بان
يدخله نحو بيت كبرج ولو مغصوبا نعم ان لم يقدر على اخذه
الا بتعب لم يملكه به قاله ابن حجر **قوله** وقصد بنا به
لتعشيشه فعشش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه
دون المعشش على ما في الجواهر لكن النووي يملكه ايضا
كما هو ظاهر الحاوي **قوله** ما لو وقع اتفاقا في ملكه
نعم مواضع به كالمحجر فيملك اخذه وان اثم بدخوله ملك
غيره ويشمل كلام الشارح ما لو استاجر سفينة يحمل شي
فيها فوقع فيها سمك وفيه وجهان بلا ترجيح والمعتمد
كما اقتضاه كلام الشارح انه لا يملكه بل هو احق به
من غيره **فرع** الدرة التي توجد في السمكة
ملك للصياد والمشتري تبعا لها في جوفها فان كانت

منقوبة

منقوبة فللبايع ان ادعاها والا فلقطة انتهى من الروض
قوله ولا بارساله بخلاف ما لو اعرض عن نحو كسرة وسنابل
الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها اخذها وينفذ
تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال السلف خلافا للحاوي كالرافعي
نعم ان خاف على ولده لو حبسه وجب الارسال على ما بحثه
الزركشي صيانة لروحه والفنا عن عذر وانا لملك مع وجوب
الارسال لانه يشبه الاعارة نعم ان كان المصوب الولد
حل ذبحه وهذا هو المعتمد احترازا من حرمة الغزالة **قوله** حل الاخذ
اكله فقط لا اطعام غيره على المعتمد **قوله** الا ازفف للثاني
في مذبح بان قطع الحلقوم والمري **قوله** لما نقص بالذبح
عن قيمته زمنا قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا
كان فيه حياة مستقرة فان كان متألما بحيث لو لم يذبح
هلك فما عندي انه لا ينقص بالذبح شي واعترضه البلقيني
بانه لا يتعين توهما ان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا حا
فان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقص انتهى ويوجد
منه صحة كلام الامام لانه انما نفى وغير مستقر الحياة
التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة
فلا يرد عليه ما ذكر في الحلبة انتهى ابن حجر **قوله** وتحمل
الثاني نوه منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل
بعد الا بالتذفيف في المذبح فان وجد حل فان علم السابق
ثم نسي فالقياس انه يوقف الى الصلح او التبيان اذ لا دخول
فيتردد النظر ويحتمل انه يقسم بينهما انتهى ابن حجر
كتاب الاضحية **قوله** بضم الهمزة وكسرها
وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد
اليا وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها

ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة
وكسرها تأمل ان تغذوت اهل البيت فاذا فعلها واحد
منهم كفى عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره وظاهر
ان الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية فالمراد
باهل البيت من تلزمه نفقته شرعا وبحث بعضهم
نذار ذكره بعد قوله سنة لدفع توهم ان يراد بالسنة
العادة التي هي اعم من الواجب والمندوب وللتوضيح
بمخالفة ابي حنيفة حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك
لنصاب زكوي وللتنبيه على ان نيته الشراء للاضحية لا
تصير به اضحية ما لم يلتزم بالنذر انتهى حتى
تضحي وتضحي بها ولو في اوله انتهى نعم ولا يجزي
غير النعم من بقر الوحش وحميره وظبا وغيرها واما
المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي هنا
وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد الا انه ينبغي اعتبار
اعلى اصلين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين
الضأن والمعز بلوغه سنتين الحاقا له باعلى السنين نبه
عليه الزركشي فان تحرم مجزعه ضأن قال ابن
حجر وفيه تأويل لظاهرها فانه لقولهم الا ان يجزع ضأن
ثم معز انتهى ومشقوقة للاذن ومخروقتها
اي مثقوبتها ولهذا اشار الرافعي في الشرح الخرق بالثقب
وقد شنع لا اصل المحرر في الجمع بينهما وفاقدة بعض
الاسنان الا ان اثر نقصا في الاعتلاف لا لمخلوقة
بلا اذن وفارقة المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع او
الية او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر
لا ضرع له والمعز لا الية له ولا ذات جرب ولو يسيرا

بين لانه اطلق فيه وقيدها بعده بالسمين فاقتضى اطلاقه
انه لا فرق بين السمين وغيره كما تقرر **قوله** وتجزي شاة عن
واحد ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا لم يجز
اقتصارا على الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله او عنه واشر ك
غيره في ثوابها جاز **قوله** فسبع من بعير وانما يجزي السبع
عن الاضحية مشروطا ان يذبح في قصد الاضحية به اقرن
باكثر منه فلو ذبح لا يجد الا صيد لم يجز شراء سبعها اضحية لا
اراقة الدم هو مقصود التضحية وان شاركه بايع يريد
اللحم بالاسباع الباقية **قوله** ثم العفر وهو ما لم يصف
بياضها **قوله** ثم السود وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا
افضل مطلقا ثم ما جمع شيئين منها ويظهر عند تعارضهما
تقديم السمن فالذكورة انتهى ابن حجر والذكر افضل من الانثى
والخنثى لان لحمه اطيب لحم الذي لم ينز افضل من كثير النزوان
لا اطيب وارطب لحما **قوله** فاكثرتم ان اشترى بعين
القيمة او في الذمة لكن بنية التضحية صار ضحية بنفس
الشراء والا فليجعله بعد الشراء اضحية انتهى شرح البهجة
الكبير **قوله** واطعموا القانع اي السائل يقال قنع يقنع
قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سأل وقنع يقنع قنا عة
بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما رزقه
الله قال الشاعر العبد حر ان قنع اي رضي بما قسمه الله والحر
عبد ان قنع اي طمع فاقنع اي ارض ولا تقنع تطمع فما شيء يشين سوى
الطمع انتهى شرح البهجة مع توضيح له **قوله** لا تمليكهم اي
ليتصرفوا فيه بالاكل لا البيع ونحوه **قوله** ويجب تصدق بلحم
منها واذا لم يتصدق بشيء منها ضمنه فيأخذ بثمنه لحما ولو غير نفس
كما في المجموع **قوله** كان يأكل من كل اضحية استشكل جوازا لا كل

مما ضمنه اىما الواجب فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه
واجيب بان الاكل مما زاد على الواجب **قوله** وبين ان يجمع واذا
اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع او على ما يتصدق
به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع
النهار او بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع انتهى شرح
البهجة **قوله** بلا نذر بان كان بجعل كجعلتها اضحية او هذه
اضحية **قوله** وجزم الاصل المعتمد ما في الاصل لان الولد كالبعض
فيحل اكله ومع ذلك يجب ذبحه **قوله** مبني على ضعيف وهو
حل الاكل من الام **قوله** واستثنى من اعتبار الاذن الى اخره
فان فرضه الاجنبي وتعذر الاسترداد فانه لا يجزي لان يكون
كاتلافه المعينة فيجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها ان
امكن فان لم يمكن اشترى شقص فان لم يمكن تصدق بالدراهم
قوله وتعتق لسيده بان نوى السيد عند الذبح او فوض
اليه السيد النية **فصل** في العقيقة **قوله** كالاضحية
اي قياسا على الاضحية كما اشار اليه بقوله بجامع الخ **قوله**
بنفقة بزعمه كالام في ولد الزنا انما لم يكن هنا فضيحة
بنسبتها للزنا **قوله** وتعتبر العبارة اي بما يعتبر في
الفطرة على الاوجه **قوله** وخنثى نقل ابن يونس عن صاحب
البيان انه كالذكر في العق بشاتين وجزم به الموجري في
شرح الارشاد وهو المعتمد رملي **قوله** الا رجلها اي الى
اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمنى **قوله** يعطيه
للقابلة تفاؤلا بان الولد يعيش ويمشي **قوله** واذا
بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه
قوله ولو سقطا اي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه والفضل

الاسما

الاسما عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما القبيحة كحرب ومرة
وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ويحرم ست الناس او سيد الناس او العلما
اشد كراهة لانه من افتح الكذب ويحرم ملك الاملاك وشاهين
شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي
القضاة انتهى والمعتمد الكراهة **قوله** وان يتصدق بزنة راسه ولو
ابيض [illegible] **قوله** وعبارة الاصل ذهبا او فضة او في عبارة الاصل
للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدى بالاغلظ يكون للتنويع كما في قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بخلاف ما اذا
بدا بالاخف فانها للتخيير كما في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين
الى اخرها لان الاطعام اخف **مسئلة** بحث الاذرعي
كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره
انه مباح انتهى ابن حجر **فائدة** تسن ان يقرأ عندها
وهي تطلق اية الكرسي الاية والمعوذتان والاكثار من
دعاء الكرب

كتاب الاطعمة

الاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع
العباد الا ما استثنى بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن
قتله او لاستخباثه وكذلك فالحل [illegible] **قوله** دود طعام
يعني ان غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال
في الاحيا الا اذا وقعت نحله او ذبابه وتهرت اجزاؤها فانه
يجوز انتهى ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه او يسهل ولا
بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه **قوله** يحل
قليهما حيين لان غشهما غير مذبوح وكما يكره طرح
الشاة في النار وسمطها بعد ذبحها وقبل موتها وحرم في العباب
حرمة قلي الجراد حيا **قوله** وعليه يحمل قول الاصل الخ قول
الاصل ولا يقطع بعض سمكة قال الزركشي اقتضى هذا ان

كثير

القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف في حل النبات ولو اعمدة الزرع وقال انه وقع في الروضة ما يخالفه فلا تعول عليه **قوله** لضفدع الخ ونازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكره من السلحفاة والحية التي لا اسم لها على ذي السم مطلقا والتمساح على غير ما في البحر ولولا انه نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع وحمل العرض على كلامهم فيه **قوله** ظهر فيه صورة الحيوان فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حملت مأكولة بغير مأكول فنتج ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة امه ما لو كان جنينا قبل ذكاتها او بقي بعد ذكاتها زمانا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح **قوله** مات بذكاة امه سوا كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او جارحة عليها **قوله** واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان فتحريم الحمير لم يقع الا في زمن خيبر وقبله كانت حلالا وهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بانه والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث انه في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد انها مكية ولو دلت على التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق عميره رحمه الله **قوله** وسمور ويحل ايضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفرا والحوصل ايضا وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفرا ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده ابيض يعوا يسمى ابن مقرض ويحرم الوشق لكن صح في اصل الروضة تحريمه وغلطه في المهمات (**قوله**) وفي التصحيح انه لم يصر اليه احد من الاصحاب والمعتمد الحل **قوله** وهو على شكل عصفور سمي بذلك لانه يعصى وهو وكنيته ابو يعقوب

والانثى

والانثى عصفورة **قوله** وصعوة وهو صغار العصافير المحمرة الرا(س) **قوله** وزرزور سمي بذلك لزرزرته اي تصويته **قوله** لاحمار اهلي وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود واما الزرافة بفتح الزاي وضمها ففي المجموع انها تحرم جميعا وقال المتولي تحل وهو ا(لصحيح) في البغوي **قوله** وهو معروف بالدرة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي وليست من طيور العرب واغلب من النوبة والبمن **قوله** وطاووس وهو في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه انتهى **قوله** وذباب وهو اجمل الخلق لانه يلقي بنفسه في المهلكة **قوله** ويسمى الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات **قوله** ونمل والوا نملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها وفي الروضة كاصلها في كتاب الحج انه قتل يحرم وفي شرح السنة للبغوي ان صغار النمل المؤذية يدفع عاديتها بالقتل **قوله** ان استطابته عرب الى اخره ويرجع في كل زمان الى عرفه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم **قوله** اوطعاما من صيانة وعدوان **قوله** اي تناوله اما الاستصباح بالدهن المتنجس فيحل كما سبق اخر صلاة الخوف ولو اصاب روث البهائم الحب سليما ولو بها عفي عنه ويبين غسل الفم منه كله كما في المجموع في كتاب الطهارة عن القاضي حسين والبيض المسلوق بما نجس لا يكره اكله **قوله** اي يكره تناولها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة المرباة بلبن كلبة او خنزيرة حتى يسحبها كالجلالة **قوله** يعلف او دونه لكرور الزمان فانه يطهر **قوله** ويكره لحرّ تناول ما كسب الحاجم واصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصناعة

حدة

وطيبها كما قال الماوردي انه الاشبه بمذهب الشافعي التجارة ثم قال
والاشبه عندي الزراعة لانها اقرب للتوكل واسلم من
الغش واعم من النفع بها للادمي وغيره واختاره في زوائد الروضة
ويليها الصناعة لان فيها الكسب بالبطال الا كثيرا للتجارة
قوله بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما لان العلة مخامرة
النجاسة لا دناءة الحرفة ولما فرغ مما يوكل حالة الاختيار شرع فيما
يوكل حال الضرورة فقال وعلى مضطر الى اخره قوله غير مسكر
اما المسكر كالخمر فلا يجوز لمضطر تناوله لجوع ولا عطش
ولو اضطرت امراة لطعام وامتنع مالكه من بذله الا
بوطئها زنا حرم عليها تمكينه كما بحثه المحب الطبري وصوبه
المتاخرون لان صاحب الطعام قد يصر على المنع بعد وطئها
انتهى ابن قاسم قوله اي بقية روحه وعبارة ابن قاسم
في شرح المنهاج وسد الرمق بفتح السين المهملة والميم وهو
كما في الصحاح بقية الروح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبط
سد بشين معجمة انتهى قوله لما فيه من هتك حرمته
وقيد شارح ذلك بما اذا امكن اكله نيا قال ابن حجر
قوله ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ
والشي قوله غير مضطر ولو كان يحتاج اليه في ثاني الحال
قوله لمعصوم دخل فيه المسلم والذمي والمعاهد والمؤمن
والبهيمة وان كانت لغيره بخلاف غير المعصوم كزان
محصن ومحارب وتارك صلاة بعد الامر بها بل للمضطر
قتلهم واكلهم كما تقدم قوله ويؤدي في ذمة اعمر
من غيره بنفسه وهذا اتبع فيه الزركشي والاسنوي
والصواب وجوب البيع نسيئة قوله ولا يلزم ان لم
يذكر فلو قال المالك اطعمتك بعوض وانكر المضطر فيصدق

المالك

المالك في الاصح لئلا يؤدي الى رغبة الناس عن بذل الطعام
للمضطر ويخالف هذا ما في الروضة كاصلها في باب القرض
انهما لو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ وما
فيها ايضا في الصداق انه لو بعث لبيت من لا دين له عليه
شيئا وقال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه صدق المبعوث
اليه صدق انتهى ورجحا في الشرحين والروضة والمجموع انه لو
اوجره قهرا او وهو مغمى عليه استحق القيمة واستشكله جمع
متاخرون بما صححاه فيما لو اطعمه ولم يذكر عوضا ونقل
الاذرعي ترجيح عدم الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح
انتهى تحفة قوله وان قتله واذا منع صاحب
الطعام منه ومات المضطر جوعا فلا ضمان عليه وان
قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص قوله
او وجد مضطر ميتة اي ميتة غير الادمي اما ميتته فطعام
الغير والصيد اولى منها ذكره في الروضة كاصلها ومنها
لو وجد صيدا وطعام الغير فثلاثة اوجه اولاها الثالث انه
يتخير بينهما انتهى ويظهر تعين الصيد بناء على ان حق الادمي على
المشاحة انتهى شرح البهجة قوله ولو لم يجد المضطر
المحرم الا صيدا او خرج بالصيد لحمه مع الميتة فيتخير بينهما
لان كلا منهما ميتة ولا مرجح ولو وجد ميتتان احداهما طاهرة
الاصل في الحياة دون الاخرى كحمار وكلب تعينت الاولى كما رجحه
في الروضة بحثا بخلاف ما لو كانت احداهما من جنس الماكول
دون الاخرى كشاة وحمار فانه يتخير بينهما كما بحثه
في الروضة ايضا انتهى ابن حجر شرح البهجة بالمعنى

كتاب المسابقة

قوله كالاجارة اي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين

بيمينه صح

ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى ان العوض مبذول في مقابلة
ما لا يوثق به فكان كرد الآبق قوله وتعبيري بالعوض
اولى من تعبيره بالمال الصادق بغير المتمول مع انه لا يصح
جعله عوضا كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه قوله
لا كطير جمع طائر كراكب وركب قوله وبندق يرمى به الى
حفرة ونحوها او المراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد
اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لانه نكاية نكا به
في الحرب اشد من السهام رملي قوله ما اذا خلت عنه
المسابقة ويؤخذ من هذا جواز اللعب بالخاتم وبه صرح
الصيمري قوله وان اختلف نوعه كالعتيق والهجين
من الخيل قوله فان سبقهما الخ قال الزركشي والصور
الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيا معا او مرتبا
او يسبقاه ويجيا معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون
مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة ولا يخفى الحكم فيهما اقول
حكم الاولين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة
للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة
للاول والثامنة لا شيء انتهى عميره قوله واشتراط كفاءة
المحلل لهما وعينه وعدم عزمه الى اخر فلا بد من شرط ذلك
في صلب العقد قوله والا لزمه برفع اعتناقا في العقد والى
اخره وقضيته العرف ان الابل لو كانت برفعها اعتبر فيهما
الكتد وقد جزم به في التصحيح ونقل الاذرعي والزركشي
التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه وجعل التحبين
ذلك وجها ضعيفا عجيب انتهى تصحيح والقصة هي العنق
قوله لخمسة من عشرين اشار به الى ان الاصابة لا بد ان
تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم يصح في

الاصح

الاصح او امتنعت كاصابة عشرة متوالية لم يصح جزما او تحققت
كاصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان انتهى
ونقل في الصغير ترجيح الصحة عن جماعة واقره لكن رجح في التصحيح
كالكفاية المنع انتهى تصحيح من عند قوله ونقل قوله اي
مجرد اصابة الغرض سمي بذلك لقرعه الغرض قوله اي يكفي
فيه ذلك الا ان هذه الصفات لا تتعين بالشرط بل كل
صفة تغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده
والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا قوله من
حا التصبي اي ماخوذ قوله زعما بتثنية زعيم وهو سيد القوم
قوله اي فبان لا يرمي اصلا اما لو بان قليل المعرفة لا يبقى
الاخر ففيه وجهان في الشرح اطلقهما الرافعي ومقتضى
كلامه في الشرط الخامس ترجيح الصحة قوله بنصل الفوق
وهو موضع الوتر من السهم قوله وان لم يصب محله
خ بان يصيب موضع الغرض ووقوفه موضعه مع اصابة الغرض
او دونها كما اشار الى ذلك وان اصاب الغرض الى اخره قوله
ولعله تبع المحرر وحمل بعض مشايخنا كلام المنهاج على
ما اذا عرض الريح بعد الرمي في نوع مقتضى فلا يحسب عليه
وكلام الروضة على ما اذا رمى والريح موجودة فيحسب عليه
لتقصيره رملي كتاب الايمان
قوله اليمين تحقيق امر محتمل او الدال محتمل الفول عبر بانه
لكان اولى ليدخل الممتنع ولا ترد هذه على التعريف لفهمها
منه بالاولى اذ المحتمل له فيه ... عذر باحتمال الوقوع
وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم
لعلمه باستحالة البر فيه انتهى ابن حجر سواء كان ماضيا ام
مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار

حلاكه اي لا يحبس خ

او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقة او كاذبة
مع العلم بالحال او مع الجهل به وشرط الحالف يعلم مما مر
في الطلاق وغيره وهو مكلف مختار او سكران مختار
قاصد فخرج الصبي والمجنون والمكره واللاغي **قوله** لا
والله تارة وبلى والله اخرى فلو جمع بينهما في كلام واحد
قال الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
فتكون مقصودة والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا **قوله**
بما اختص الله به الى اخره **قوله** ولا يعتقد بمخلوق
كالنبي والملك في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب والكعبة صح
كراهة الحلف بغير الله وهو المعتمد وان كان الدليل
ظاهرا في التحريم **قوله** والرب واستشكل الرب بال
بانه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان
اصل معناه يستعمل في غيره فيصح قصده به والقرينة ضعيفة
لا قوة لها على الغاء ذلك القصد **قوله** سواء نصب على
الحال ينعقد برّ مستويا او على نزع الخافض ينعقد برّ على
السواء **قوله** وكتاب الله يمين يشمل التوراة والانجيل
ولو قلنا بانه منسوخة التلاوة دون الحكم فهل ينعقد
بيمينه اولا فيه خلاف والمعتمد الانعقاد قياسا على انعقادها
بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين معا فنسخ
التلاوة فقط بطريق الاولى ولا يخرج عن حكم
المشروع الحمل لما تقدم من القياس الاولوي رملي **قوله**
فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء قال النحاة ابدلوا من الباء
واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث
وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل عن بدل فضاق
التصرف فيها قال ابن الخشاب وان ضاق تصرفها فقد يورد

فيها للاختصا

فيها للاختصاص باشرف الاسماء واجلها **قوله** بالله لافعلن
كذا راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل
بالله ما في معناها **قوله** يسن للمخاطب ابراره فيهما
اي اذا لم يكن فيهما مفسدة من ارتكاب محرم او مكروه
قوله بخلاف ما اذا لم يردها بان اراد تبيين المخاطب
او الشفاعة او اطلق **قوله** ويحمل على الشفاعة
اي عند الاطلاق **قوله** وليقل الخ ندبا كما صرح به
النووي في نكته واوجب صاحب الاستقصاء ذلك
ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكونه حيث لا قرينة
تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه
يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب
قوله فان حلف على ارتكاب معصية الى اخره القاعدة
ان اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه عن صفته من ايجاب
او تحريم او ندب او كراهة او اباحة لكن قوله يبين ترك حنثه
فيه يتعين المحلوف عليه وكذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين
الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة المنهي ابن قاسم **قوله**
كمندوب ومال ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا واعتمده البلقيني
وغيره هذا لان القاعدة وهي ما وجب بشيئين جاز تقديمه
على احدهما لا عليهما صحيحة فيه **تنبيه** في صفة كفارة
اليمين الخ **فائدة** سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب
فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا ازني
فاذا زنى كفرت اثم الحنث وان كان عكسه مثل ان يقول والله
لاصلين فاذا صلى كفرت اليمين وان كان العقد
والحل مباحين مثل ان يقول والله لا البس هذا تعلقت الكفارة
بهما وهي بالحنث اخف لاستقرار وجوبها به **قوله** بين اطعام

وهو افضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام
في زمن الغلاء افضل **قوله** وتمليك عشرة مساكين فلا
يجوز ان يصرف الى دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة
او اكثر لكل واحد دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
قوله من غالب قوت بلده اي في غالب السنة والضمير في بلده
للحالف وان كان المكفر غيره في بلد غيره وهو محتمل فنبا على
الفطرة اذا العبرة بقوت بلد المؤدى عنه انتهى ابن حجر **قوله**
او يكسوهم كسوة ولو اعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز
بخلاف عشرة امداد دفعها لهم دفعة فانها تكفي **قوله**
كعرقية هذا مشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها في عرف اهل
مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البردعة ويرسل لابسه فرقه
اباها بالمندمل **فرع** تتكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة
وكذا اللعان تتكرر الكفارة به كما جزم به في الانوار خلافا للشارح
في شرح البهجة حيث استوجه كفارة واحدة ذكره لك في اخر كتاب
اللعان انتهى بتكرر اليمين الغموس لان كلا منهما مقصود في
نفسه بخلاف تكررها في نحو لا دخل وان تفاصلت ما لم يتخللها
تكفير وتتعدد بالترك في نحو لا سلمن عليك كلما مررت عملا
بقضية التكرير ولا اعطيك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي
والاثبات كوالله لاكلت كذا ولا ادخل الدار اليوم لا تحنث
الا بترك المثبت وفعل المنفي معا انتهى ابن حجر **قوله** اما العاجز
بغيبة ماله ولم يفرقوا هنا بين غيبة ماله لمسافة القصر
او اقل وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف ما علاها لانه عدا
معسرا في الزكاة فسخ الزوجة والتابع مردود بانه انما عد
ذلك ثم للضرورة ولا ضرورة هنا ولا حاجة الى التعجيل
لانها واجبة على التراخي اي اصالة وحيث لم يأثم بالحلف

والا لزمه

والا لزمه الحنث والكفارة فورا **قوله** لا باعتاق لعدم اهليته
للولاء وما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له
مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر
قبل اعتاقك او معه مفهوم من تعليلهم السابق انتهى ابن حجر
فصل في الحلف على السكنى الى اخره والسكنى مشتقة
من السكون واريد به الحلول لا ضد الحركة كما في الروضة واصلها
عن القاضي انه لو اقام بالمكان مترددا فيه حنث انتهى **قوله**
وخوف على نفسه او ماله او كان مريضا او زمنا لا يقدر على
الخروج ولم يقدر يجد من يخرجه او ضاق وقت الصلاة بحيث
لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج ناسيا او عبادة لم يحنث
ما دام بسمي عرفا زائدا او عامدا والا حنث **قوله** لا اشتغالا
بدفع المساكنة **قال** في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البنا
بفعل الحالف وامره او فعلهما او امرهما اما لو كان بامر غير
الحالف اما المحلوف عليه او غيره فيحنث قطعا كما يقتضيه
ترجيحه عدم الحنث باشتغاله بدفع المساكنة انتهى وان
حلف لا يساكنه ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها
وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي موضع كان الا اذا
كان البنيان من خارج ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه
المرقى وتلاصق البنيان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط ان
يكون لكل بيت غلق بيت باب ومرقى ولو انفرد في دار كبيرة
بحجرة ولو منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباقي الدار
لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار **قوله** بنية
التحول ويعتبر في المفارقة حالا العرف كما مر في تفرق العاقدين
قوله وتزوج بخلاف لبس ذا استدامه بان حجها بعد
حلفه ووطئها وانزل فيها فانه يحنث خلافا للبلقيني

ثم عاد اليها لزيارة

قوله وكذا المنفيه لان التزوج قبول النكاح واما وصف
الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانه منذ كذا فانما يراد به
استمرارها على عصمة نكاحه ولا يخلو ذلك بعض عن اشكال
اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة قوله حتى دهليزها
بكسر الدال فارسي معرب ما بين الدار والباب سمي قوله
معتمد عليهما فقط بان كان فوقه عليهما يحنث لو رفع لخارجه
لم يسقط قوله بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ودخل تحت
المسقف كما اخذ البلقيني من كلام الماوردي والمعتمد الحنث
مطلقا وان لم يدخل تحت السقف كما اقتضاه كلام الشارح
قوله بملكها اي وقت الدخول على المعتمد قوله كدار
العدل ودار الولاية وبقر سوق امير الجيوش بمصر وسوق
يحيى ببغداد وخان ابي يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة
فاذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله وان كان من
يضاف اليه ما انتفذ محل الاضافة في الملك قوله فان
اراد مسكنه فيحنث به تنبيه محل قبول ارادة
مسكنه اذا كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او اعتاق
لم يقبل في الظاهر الحكم لوجود حظ فيه ذكره العراقيون منهم
الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم انتهى وهذا هو المعتمد
رملي قوله او بعض الاولين وعلم من هذا انه لا حنث بدخول
الدار المشتركة لانها ليست دار زيد قوله بالرفع على انه اسم
دام والخبر محذوف والنصب على انه خبر دام قوله بلزوم
العقد من قبله بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما قوله اي للخيار صح
بما يسمى بيتا سواء كان الحالف حضريا او بدويا على الاصح المنصوص
قوله اوجه وقد جزم منهم الامام والغزالي بالحنث في الخيمة
بما اذا تلفظ الحالف بالبيت باللغة العربية فلو قال

بالفارسيه

بالفارسية لم يحنث بالخيمة لان البيت بالفارسية لا يطلق
الا على المبني انتهى قوله ولو في الصلاة بان علم الحالف من صلاته على
المامومين وفيهم زيد وهذا ما جزم به المتولي وقال ابن الصلاح انه
قياس المذهب فصل في الحلف على اكل او شرب
اي ولو حلف لا ياكل رؤسا وهذه المسئلة لا يحنث الا باكل ثلاث
لانها اقل الجمع بخلاف الروس فانها الجنس فيحنث بواحد لا ببعضها
نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله لا يتزوج النسا
فيحنث بواحدة بخلاف نسا فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف
بالطلاق لا يتزوج نسا او النسا فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث
لان العصمة محققة وقد شككنا في زوالها بالحنث فلا نزيلها الا
بيقين ويأتي هذا التفصيل في الروس فان حلف بالله فرق بين
الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث
الا بثلاث فيهما قوله الا ان كان الحالف من بلد الى اخر
هذا مبني على القول باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد بيعها
مفردة فيه اما على القول بانه يعم سائر الاماكن وهو المعتمد
في الروضة فلا فرق بين ان يكون الحالف منها او من غيرها
قوله مفردة اي عن ابدانها قوله وان حلف خارجه كما
رجحه البلقيني قوله بيضا والبيض كله بالضاد الابيض
المهمل فانه بالظا المشالة قوله كدجاج ونعام واوز
وعصافير ولا فرق بين ماكول اللحم او غيره على الاكله مطلقا
اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض ولو حلف لا ياكل بيضا وكان
ما في كمه بيضا جعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه واكله
بر لانه صدق انه لم ياكل بيضا وفقا كل مما في كمه قوله ككرش
وكبد وطحال وقلب ورية لانها ليست لحما حقيقة ولا يحنث
بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق فيحنث باكل غالبا

على الاوجه قوله ودهنا شمل كلامه دهن نحو السمسم واللوز
وبه صرح البلقيني وخالف في ذلك البغوي فقال بعدم التناول
وهذا هو المعتمد لان الدهن ينطلق على الروح وفي اللبن تردد
والذي يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى سمنا عرفا قوله ويتناول
لحم البقر جاموسا وبقر وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا
فلا يحنث بركوب الحمار الوحشي قوله كل خبز الى اخره ويحنث بعضهم الحنث
بالرقاق والبقسماط والبسيس ان اعتبرنا اللغة وعدمه
ان اعتبرنا العرف واجرى بعضهم الخلاف في الكنافة والكعك
والمكعك ونحوها انتهى والمعتمد عدم الحنث بالقطايف المحشوة
في الجوز واللوز وشبهها الفستق ومثلها البقلاوة والرغيف
الاسيوطي وما اشبه ذلك لانه حدث له اسم اخر قوله
سواء ابتلعه بعد مضغ ام لا وبه بخلاف الطلاق فانه لا
يقع بالبلع من غير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على العرف
والعرف يعد البلع اكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش
والبرش مع انه يبلعهما ابتداء والطلاق مبني على اوضاع اللفظ
قوله وليمونا ولحق النارنج وقيدهما الفارقي بالطريين
فالمملحان منهما ليسا فاكهة قوله وخيارا وظاهر كلامهم
ان القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا
منهما بالاخر انتهى قوله واستشكل اي عدم الحنث بالبطيخ
الهندي وهو الاخضر خصوصا في عرف مصر والشام فانه
يعد عندهم غالب السنة بخلاف الاصفر فلعل ما قاله البغوي
من اختصاصه بالاصفر عرف زمنه انتهى والمعتمد الحنث بالاخضر
دون الاصفر وكلامهم محمول على العرف القديم قوله ولو حلف
لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بالحصرم ومثله القصب
اذا حلف لا ياكله فامصه ورمى ثفله فلا حنث قوله علا

بالاشارة

بالاشارة واستشكل الاذرعي في الطحن والجزم بان كلامهم هنا وفي
غيره بانه لم يحنث باكل الجميع وقالوا في لا آكل هذا الرغيف لا يحنث
حتى يبقى منه ما يمكن التقاطه ومن ثم الحنث اذا بقي ما لا يمكن
التقاطه ولا شك ان الحنطة اذا طحنت يبقى منها شيء في الرحا وحجر
ومن محلهما اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في
الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح العرف
ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلية انه كان يفتي من حلف
لا يلبس هذا الثوب فسل خيط منه مقدار نحو اصبع انتهى
والذي يتجه انما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف
انتهى ابن حجر قوله ونحو ورق الا اذا جرت العادة باكله
كورق العنب فانه يحنث نظرا للعادة واليه يرشد تعليل الشارح

فصل في مسائل منثورة

قوله لانه يمينان
حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان لان العطف
مع تكرار لا يقتضي ذلك فان اسقط لا كان كهذين نحو لا اكل
هذا وهذا او لا كلمت هذا وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحنث
في الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقهما لانهما لم يتردد فيه
ومن ولا هذا لكن رجح الاول لان الاصل براءة الذمة وقول النحاة
النفي بلا يقتضي كل واحد وبدونها النفي المجموع يوافق ذلك ثم ما
تقرر ان من الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما
اعتمده جمع متاخرون ويشير لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولي
انه كالنفي المعاد معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف
توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو اوجب حرف العطف تعدد
اليمين في الاثبات لاوجبه في النفي اي غير المعاد معه حرفه
وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي اخشى ان ما قاله
من تفرده انتهى ابن حجر ولو عطف بالفاء او بثم على قضيته كل من

ترتيب مهملة او عدمها ولو غير نحوي كما اطلقوه او لا البس هذا
او هذا او يمين واحد لان او اذا دخلت بين اسمين اقتضت
ثبوت احدهما او لا البس هذا او هذا فالذي رجحاه انه لا يحنث
الا بلبسهما ورد امقابله انه يحنث باحدهما ليس لان او اذا دخلت
بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا بمنع ما علل به اي وما في الاية استفيد من خارج ولو قال
لا البس هذا الثوب العلاجي او قيل له البسه فقال والله
لا البسه فسل منه خيط كما مر عن الشاشي بصدده اي بصدد نحو
اصبع لم يحنث وفارق ما لو قال والله لا اساكنك في هذه الدار
فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق المساكنة
ولو في جزء من الدار وثم على اللبس لجميع ولم يوجد ولا اركب لا اكلم
هذا قطع اكثرهم بانه لو قصد هنا النقص وفي اللبس جميع
الاجزاء انتهى ابن حجر قوله فلينقص عند غروب الشمس اخر
الشهر طريق للغروب كالنقص لفساد المعنى المراد قوله تسلم
عليه ولو من صلاة ضعيف فلا يحنث بسلامه منها اذا لم
يقصده بان قصد التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث
قوله لان كلمة لا تقصد الايمام وحدها وكذا لو اطلق وبان
البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده اباحة القراءة حينئذ للحنث
الدالة على ان ما لفظ به كلام لا قران خلاف ما اذا قصد القران
ولو مع الايهام ابن حجر قوله وان قل ولو لم يتمول كما اقتضاه
كلامهم هنا وفي الاقرار خلافا للبلقيني كالاذرعي انتهى ابن
حجر والمعتمد انه لابد ان يكون متمولا قوله ودينه ولو على
معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار
في حكم العدم وهذا ضعيف يحنث وان مات ولا تركة
له قوله لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي

عليه

عليه شيخه البلقيني وهو ضعيف فيحنث به ايضا قوله ولا
يشترط فيه الاجرا اي بالفعل اما بالقوة فلابد منه قوله فكان
هو العصب في الاية قوله لان الضرب سبب ظاهر في الانكار فان
قلت كيف علم ظهوره مع ان فرض المسئلة في الشك الذي هو
استوا الطرفين قلت يحمل ظهوره على انه باعتبار ما من شانه فلا ينافي
خلافا لمن ظنه انتهى ابن حجر قوله تقتضي كلام الاصحاب كما في المهمات
عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل براة الذمة من الكفارة
واحالة على السبب الظاهر فرع لو قال لا افارقك حتى تفعل
كذا حمل على نفي تمكنه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه قوله
لوجود المفارقة في الاولى وهو مسئلة المفارقة بانواعها
من المفارقة والوقوف والفلس قوله ولتفويته البر باختياره
في الثانية وهي مسئلة الابرا قوله ولعدم الاستيفا
الحقيقي في الاخيرتين وهي ما لو احال به او احاله قوله فاتى
البلد اي الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد قوله وان
نوى وهو قاض في الحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله وهما
ما صورته واصلها وكذا في الشرح الصغير والبهجة ولك
ان تفرق بين هذه العبارة وبين تعبير المنهج تبعا لاصله
بقوله ما دام قاضيا فيقول الديمومة انقطعت بالعزل فلم تكن
من الرفع اليه قبل العزل ولم يرفعه حتى عزل حنث لانقطاع
الديمومة وقول الروضة واصلها والصغير والبهجة وهو قاض
حاله حالية والحال قيد في عاملها فيصدق بالوولي بعد عزله ورفع
اليه فانه يبر لانه يصدق عليه انه رفع اليه في حال كونه قاضيا
بخلاف ذلك لا مخالفة بين تعبير المنهاج وتعبير الروضة واصلها
والصغير والبهجة لان تعبيرهم مختلف خلافا لمن حمل كلام المنهاج
على ما اتصل به الموت تامل قوله والرفع على التراخي فان مات

احدهما في صورة التمكين قبل ان يتولى بين الحنث **فصل** في
الحلف على ان لا يفعل كذا ولو حلف لا يراجع مطلقته فهي كل
من راجعها حنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهذا
مبني على رايه في مسئلة الخلع والفرق بين النكاح والرجعة بانها
استدامة وموانع النكاح [illegible] **قوله** ولا يحنث بفاسد الا ان حلف
لا يبيع بيعا فاسدا فاتى بصورته فليحنث على المعتمد اهـ

كتاب النذر **قوله** وشرعا التزام قربة لم تتعين
كما يعلم مما ياتي وهو قربة عند الرافعي وجزم به القاضي حسين
والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد
الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام
بما التزمه جمعا بين الادلة وقيل مكروه وجزم في المجموع ونقله
السبكي عن النص قال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون
غيره وهذا هو المعتمد رملي **قوله** في القرب المالية خرج بها
القرب المالية القرب البدنية **قوله** العينية خرج
بالعينية المتعلقة بالذمة وبحث بعضهم ان نذر
العبد ما لا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح
ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد **قوله** تشعر بالتزام
بخلاف ما لو قال مالي صدقة لعدم الالتزام ولو قال نذرت
لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان
في الروضة واصلها وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال
نذرت لفلان كذا لم ينعقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار لزمه به
قوله ما مر في الضمان من اشارة اخرس وكتابته ولو من ناطق
قوله وشرط في النذر كونه قربة لم تتعين سواء كانت القربة عبادة
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام
بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف

واعتاق

واعتاق وقربة كفاية وان لم يتعين في ادائها بذل مال او مشقة كصلاة
الجنازة ام لا بان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة
رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فيثاب
عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس
وزيارة القادم والقبور وافشاء السلام على المسلمين وتشييع
الجنائز وقد اشار المصنف الى هذا كله بما ذكره من الامثلة فالعتق
من الاول والعيادة من الثاني **قوله** فيما يظهر والمعتمد انه ان
عين اهلا صح او ادناها فلا وهذا ما افتى به شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة **قوله** او مباح وفسر في الروضة
كاصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع
على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل ثم نقل في
الروضة كاصلها عن [illegible] انه يفضل قصد بالاكل التقوى على العبادة
وبالنوم النشاط على التهجد فينال الثواب لكن الفعل غير مقصود
فالثواب على القصد لا الفعل انتهى ولو قال ان فعلت كذا فلله علي
ان اكل الخبز لزمه كفارة يمين وكذا لو قال لله علي ان ادخل
الدار فيمين **قوله** حتى في المباح اي ان خلا عن الحث
وتحقيق الخبر والاضافة الى الله تعالى والا لزمه **قوله** غضبا
اي من شانه ان يقع حال الغضب حتى لو وقع في حال الرضا كان كذلك
ويقع في كثير من حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان
يلزمني لا افعل كذا او لافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق
لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق او الالتزام كان
فعلت كذا فعلي عتق او فعبدي حر فحينئذ فهو عند قصد الحث
او المنع او تحقيق الخبر نذر لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق
بالحرام وغيره فلغو لانه ليس بيمين كما علم مما مر في بابها هذا كله
في عتق التزمه كما تقرر واما ان فعلت كذا فعبدي حر فعلقه [illegible]

يعتق قطعًا كما في المجموع لان هذا تعليق لا التزام فيه بجوعلى
انتهى شرح الارشاد الكبير لابن حجر رحمه الله تعالى والفرق
بين نذر البر والجاج انه في الاول يرغب في السبب وفي الثاني
يرغب عنه انتهى **قوله** تبرر على وزن تفعل من البر وهو ما
خرج مخرج المجازاة وسمي تبررا لان الناذر يطلب به البر والتقرب
الى الله تعالى **قوله** حيث لا عذر خرج نفقة الجنبية
ما لو كان مسافرا بالجحفة مشقة شديدة بالصوم فالاولى
تاخيره ولو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يبدأ بتقديمها
عليه ان كانت على التراخي والاوجب ذكره البلقيني **قوله**
اخرايا خمسة كما في الروضة هذه كله في ايام معدودة غير معينة
فلو نذر اياما معينة تعينت في الاصح ولو لم يكن معدودة كأن
يصوم اياما لزمه ثلاثة ولو قيدها بكثير ولو قال اصوم حينا او
دهرا لزمه صوم يوم واحد كما في الروضة واصلها قال بعضهم
وفي النفس منه شيء **قوله** والا فلا فيصوم ثلاثمائة وستين
يومًا كيف شاء او اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر تممه ثلاثين
يوما ولا تقضى ايام العيد والتشريق ورمضان **قوله** والا شبه
عند ابن الرفعة الخ والفرق بين رمضان وايام الحيض ان
رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضا ايامه
بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضا لايامه يشق
عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب **قوله**
فان كان هو وقع ادا والا فقضا فان قلت هل يصح نذر يوم
الجمعة منفردا او لا لانه مكروه اجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه
يصح نذره كما يؤخذ من قولهم لو نذر يومًا من اسبوع ثم نسيه صام
اخره وهو الجمعة فانه كان هو وقع ادا والا لم يكن هو وقع
قضا وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض انتهى

قوله لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم بين ان يكون نوى ليلا
او لا **قوله** وكذا لو نذر سجدة تلاوة او شكر عند مقتضيها
صح وبه جزم ابن المقرئ وكلام الشيخين يميل الى عدم الصحة
فصل في نذر الاتيان الى الحرم **قوله** او غير ذلك
مما ياتي من صلاة او صوم او صدقة **قوله** له نذر اتيان
الحرم الخ وانما جمع في المتن بين الاتيان والمشي تنبيها
على خلاف ابي حنيفة في الاتيان دون المشي وبحث البلقيني
ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه
شي لانه لا يتقرب بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال اخر والذي
يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا لان ذكر البيت الحرام
او اخر من الحرم يصح نذره فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك
وهو في الكعبة او المسجد حولها ولو نذر المشي لبيت المقدس
او المدينة لم يلزمه على الاظهر وجاز له الركوب وفي الشرح
الصغير وتصحيح التنبيه انه الاصح وفي الروضة كاصلها انه
الاظهر عند العراقيين انتهى وقد صرح في شرح الروض بعدم
انعقاد نذره ويمكن حمل الكلام المتقدم عليه بان يقال لم يلزمه
لعدم انعقاد نذره وقوله وجاز له الركوب لانتفائه
قوله لزمه الحج دون العمرة الا اذا كان في محل يجب فيه لها
فيلزمه كما في نظايره **قوله** وسن تعجيله اول زمن
تمكنه اي وان لم يخش العضب كما قيده بعضهم **قوله**
وتمكن من فعله بان كان على مسافة يمكنه منها الحج في
ذلك العام انتهى **قوله** ان لم يكن عليه نسك اسلام يقتضي
انه لو كان عليه نسك لا يلزمه فعله وليس كذلك بل يلزمه
فعله ويسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع اصل الفعل
عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر والمسألة منقولة نحوه في

[illegible]

متن البهجة **قوله** كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض منع فيه البلقيني والمعتمد انه لا قضا اذا افطر للمرض **قوله** لمتعين الفعل في الوقت فيه اشعار بتعين المذكور في الوقت المعين للنذر وهو ما صححه في الروضة في الصوم وصوبه بعضهم واعتمده في العتق لكن النووي في الاعتكاف تبع الرافعي في جزمه في الصلاة بعدم التعين واستشكل تصوير منع العو بان المنع من النية فيه لا سبيل والاكراه فيه على الاكل لا يفطر في الاصح وكذا الصلاة لا يتصور منعها لامكان فعلها بالايماء بالطرف تمرير الاركان على القلب واجيب عن الاول بامكانه في الاسير بان يخاف ان لم ياكل قتل وفيه نظر وفي المصلي صوره النووي في شرح المهذب بالتلبس بالمنافي بان يأتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها **قوله** من نحو او غيرها اي مما يصح التصدق به نحو حنطة دنس نجس **قوله** او بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النظر انما يكون في المطلق وسياتي ان المطلق ينصرف لما يجزي اضحية فلا يصح تعيين غيره ويجب عند الاطلاق الجذع كعلي ان اهدي كونه مجزيا في الاضحية لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجبا لشرع غالبا انتهى ابن حجر ويبين لمن اهدى شيا من الاوان بسعرها جديدة في جانب صحة نسانها اليمين وكذا النفر كما قاله النووي في تصحيح التنبيه وان نعلقا لا ابل والنفر بالنعال الا الغنم لضعفها عن حملها **قوله** او نذر تصدقا الخ ويستثنى من المتصدق ما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالنذر وان كان شمعا اشعله فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا طيبها به

كتاب

القضا يفتا الامام الشي واحكامه وامضا به لان القاضي يمضي

الامر وعكمه ويمضيه ويفرغ منه وبمعنى الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع لمعنى او جهة كفقضا به لفقير على بيت المال او لبيت المال على معين **قوله** اي الحكم بين اثنين ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة **قوله** فله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون علي ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية ثلاثة قاض في الجنة وقاضيا في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخيرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل **قوله** اما تولية الامام لاحدهم فرض عين عليه ومن صريح التولية وليتك وقلدتك القضا ومن كنايتها عولت عليك فيه او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا اقول في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وهذا ما في الجواهر وغيرها لكن ما نقلاه عن الماوردي عنا انه يأتي هنا ما في الوكالة تغليبه الشرط عدم الرد وهذا هو المعتمد قال البلقيني وايقاع القضا بين المتنازعين فرض على الامام او نايبه ولا يحل له الرفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع **قوله** فان امتنع اجبر اشعر كلامه بانه لا يصير قاضيا بمجرد تعيينه وبه قال الشيخ فيه بل لا بد من تولية الامام واستشكل تولية الممتنع بان امتناعه مع التعيين له معصية واجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتاويل فلا معصية له جزما وان اخطا في تأويله **قوله** او ليكفي من بيت المال وهذا مشعر بجواز اخذ الرزق على القضا وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وله مما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به اما اخذ الاجرة على القضا ففي الروضة عن الهروي ان للقاضي اخذها من الخصم اذا كانت اجرة مثل عمله ان لم يكن له رزق

ودوى الامر بعد والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة

تجربة قلم

في بيت المال **قوله** سميعا ولو بالصياح **قوله** بصيرا
ولو في النهار فقط او في الليل فقط على الاوجه او
بصره ضعيف لا يمنع من ان يعرف بين الصور العربية منه
قوله كاتبا ولا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما نبه الاسنوي
اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته فلو
فرض عجز الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك فلو كان
ثم مجتهد ان احدهما كذلك والاخر بضده تعينت تولية الاول
لانه الكافي فقط على ان اختلال الراي قد يكون بنحو هرم وهو
لا ينافي الاجتهاد افتى ابن حجر **قوله** فلا تولاه كما قد وما
اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد
رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم **قوله** لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف
معرفة احكامها عليه **قوله** فلا يجد العمرية اجتهاده
وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بملكة حصلت له من
الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطرائق المتكلمين
وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم
اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقران
بل ولا معرفته للخط **قوله** وهذه من زيادتي وفي
الروضة واصلها ان القياس فيما اذا اذن الامام للقاضي
في الاستخلاف ولم يصرح بالاستخلاف في الجميع ان
يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة الاطلاق
التولية وقطع ابن كج بالجواز في الكل قال الاذرعي
والزركشي وبه صرح الدارمي والماوردي وهو قضية اطلاق
الاكثرين قال الاسنوي انه الاصح ورد القياس المذكور وقد
ستمان رح عليه **قوله** اي كشرطه السابق وهو منعه بجواز

استخلافه اباه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما
هذا ان ثبتت عدالتهما عنده عزوا ما ان فوض للامام لشخص اختيار
قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار لنفسه انتهى **قوله** لانه
لا ينعقد فلو حكم لفقد كان شرط قاض شافعي على نائبه الحنفي الحكم بمذهب
الشافعي فله الحكم في المسائل التي تتفق فيها المذهبان لا ما اختلفا فيها
كما في الروضة ثم قالا لكن الماوردي وغيره قالوا وقلد الامام رجلا
القضاء على ان يقضي بمذهب عينه بطل التقليد **قوله** وجاز تحكيم
اثنين الى اخره ولم يشترط كون المتحاكمين ممن حكم الحكم لكل منهما
حتى يمتنع فيما لو كان احدهما بعصبة وجهان في الروضة واصلها
والقياس الاشتراط لانه لا يزيد على القاضي والمعتمد الان امتناع
التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة رملي **قوله** بناء على
ان ذلك تولية كما نبه في الروضة واصلها عن ذلك ورده في الكفاية
بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد
يجاب بان محل هذا اذا اصدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء انتهى شرح
البهجة **قوله** ولو بعد اقامة المدعي شاهدين فقال المدعى عليه
للمحكم عزلتك لم يكن له ان يحكم **قوله** فيما يقتضي انعزال القاضي
قوله وفسق ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد
فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل
والا انعزل رملي **قوله** علل ظهر منه اي لا يقتضي انعزاله
انما ظهور ما يقتضيه ولا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به
قوله وللامام عزله الى اخره ما ذكره المص من جواز العزل
محله في الامراء العام اما الخاص كامامة وتدريس واذان
وتصوف ونظر ونحوها فلا ينعزل اربابها **فقوله** بالعزل من غير
سبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين وهو المعتمد رملي **قوله**
قبل بلوغه مصدر مضاف للمفعول عزله فاعل واذا بلغ خبر

فصل

العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فمن بلغه خبر العزل انعزل
والا فلا خلافا لبعض المتأخرين قوله لعظم الضرر بنقض الاحكام
وفساد التصرفات اي من شأنه ذلك حتى لو ولي في امر خاص
لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو ولي امرا عاما فانه
ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر في
نقض التصرفات قوله ذكره الماوردي هذا والاوجه
خلافه لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا في
قوله فان علقه الى اخره ولو كتب اليه عزلتك او انت
معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب
كما قاله البغوي وغيره ولو جاء بعض الكتاب وانمحى موضع العزل
لم ينعزل او لا انعزل كالجنة بعضهم قوله ولا قول معزول
حكمت بكذا وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت
حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال
حكمت على اهل هذه البلدة بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم اي
وهم محصورات وكذا للعبيد كما بحثه الاذرعي عليه كما في
الروضة واصلها تبعا للقاضي حسين وقولهم لا يسأل القاضي
عن مستنده قيده بعضهم بقاض مجتهد او مقلد متبحر
في مذهبه والا فقد يظن ما ليس بمستند للحكم مستندا
له واذا قال الحاكم شهد عندي فلان وفلان بكذا
او انكرا لم يلتفت لانكارهما كما قاله ابن الصباغ انتهى وهذا
محمول على القاضي المجتهد والا فالقول قولهما قوله ولا شهادة بكل
منهما بحكمه وخرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا اقر في مجلس
بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها انتهى والمراد بمحل ولايته
كما هو ظاهر نفس بلده بقضايا به المحيط بها السور والبنا المتصل بها
لا البساتين والمزارع انتهى ابن قاسم قوله وما ذكره في

المعزول

المعزول من انه كغيره فتفصل الخصومة باقرار وحلف او اقامة
بينة وما ذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة فقوله محله
في غير ما ذكراه فيه لان ما ذكراه فيما يتعلق بالحكم فصل
في اداب القضاء الى اخره قوله بشاهدين هكذا قالوا
وقالوا ليس هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هنالك قاض
يؤدى عنده الشهادة انتهى بمتنبه ابن المقري قوله ولا يثبت
بكتاب اي من غير شهادة ولا استفاضة واشعر كلامه بانه لا يكفي
مجرد اخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه ان لم يصدقوه وفي لزوم
طاعته عليهم وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس ما سبق
في الوكالة عدم لزوم طاعته انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله
وان ينزل وسط البلد حيث اتسعت خطته والا نزل حيث
تيسر وهذا اذا لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول
فيه شرح الروض قوله وينظر اولا في اهل الحبس ويأمر با
لنداء ان القاضي ينظر في امرهم يوم كذا فمن له محبوس فليحضر
ويبعث من يكتب له اسماءهم وفيم حبسوا ومن حبسهم فاذا
جلس وحضروا اخذ ورقة ونظر من فيها وسأل الخصم صاحبها واذا
عرف احضر محبوسه قوله وبالعتق انزاح قوله او شك في عدالته
الخ المعتمد انه اذا شك في عدالته ابقاه رملي قوله فرع
الوقف العام والمال الضال واللقطة مما لا يجوز تملكه
او مما لم يختر ملتقطه تملكه بعد الحول يحفظه على صاحبه او
يبيعه او يحفظ ثمنه وله ان يخلطه بمثله من بيت المال فان
ظهر مالكه غرم له من بيت المال قوله وان يتخذ مترجمين الى
اخره استشكل اتخاذ المترجم بان اللغات لا تنحصر ويبعد
حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة
فالاقرب فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التي يعرف

ويغلب وجودها في عمله مع ان فيه عسرًا ايضًا انتهى **قوله** وان
يتخذ القاضي مزكين لاصحاب مسايل فالمزكون هم الذين يرجع
اليهم في معرفة الشهود واصحاب المسايل هم سفرا القاضي اليهم
قوله وان يتخذ درة قال ابن المنذر روينا عن عمر انه كانت
له درة قال الشعبي وهي اهيب من سيف الحجاج انتهى
ويقال انما كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب
بها احدًا على ذنب وعاد اليه **قوله** بنحو غضب والغضب
كما قال الراغب ثوران دم القلب لارادة الانتقام
وسببه كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه النفس ممن هو
دونها انتهى **قوله** نعم ان غضب لله الحاجز المعتمد
الكراهة رملي **قوله** وحرم قبول هدية الى اخره والضيافة
والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه **قوله** ولو
في غير محلها وهذا هو المعتمد **قوله** يدعوه الى الميل اليه
واستثنى الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم **قوله**
وحيا ان في الكفاية عن الماوردي المعتمد منهما التحريم
رملي وبحث ابو زرعة العراقي حل قبوله للزكاة
وابقا دينه من غرمائه ولو وقف عليه او احد من
اهل عمله فان شرطنا قبوله لو وقف كالهدية وهذا هو
والاصح كما لو كان عليه دين فابرامنه وعلم من تحريم الهدية
تحريم الرشوة في الحكم بطريق اولى وهي ما يبذل له
ليحكم بالباطل او ليمتنع من الحكم بالحق للحديث
الوارد فيه نعم ان تعذر عليه الوصول لحقه الا بها بذلها
ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين
للقضا وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا
باجرة او رزق على ما قاله جمع وقال اخرون يحرم وهو الاحوط انتهى

ابن حجر

ابن حجر **قوله** وحيث حرمت لم يملكها فيردها المالكها ان وجد والا
فلبيت المال **قوله** وقامت بينة بخلافه كان علم
ان المدعي ابرا المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة وان
المدعي قتله وقامت به بينة فلا يقضي بالبينة فيما
ذكر **قوله** وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه قال الاذرعي
واذا انفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر
فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة
الى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر انتهى **قوله** وان
شمل الظن كان راى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به
او سمعه يقر به وانكر هو ذلك فيقضي به عليه فيقول ان
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي كما ياتي قوله
لنفسه اما علمها فيجوز وهل هو اقرار او حكم وجهان المعتمد
انه امر ارطلا فالبعض المتاخرين **قوله** وبعضه خرج ببعضه
من سواهم من الاقارب والزوجة والعتيق انتهى **قوله**
وصيغة الحكم الجازم والفرق بين الثبوت والحكم
يظهر من صور منها رجوع الحاكم او الشهود بعده هل يغرمون
ان قلنا الثبوت حكم غرموا والا فلا والفرق بين الحكم
بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعي صحة
الصيغة واهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون
التصرف صادرًا في محله وفايدته في الامر المختلف فيه لو
وقف على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بان الوقف من
اهل التصرف وصيغته وقفه على نفسه صحيحة حتى لا يحكم
ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه لتوقفه
على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت انتهى ابن قاسم
قوله وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره وصيغة النقض

ان يقول القاضي نقضت هذا الحكم او ابطلته او فسخته فلو قال
هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان انتهى **قوله** لم يعلم به
واشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهد اعند
غير بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا اذا قامت بينة بان
الاول انكر حكمه وكذبهما انتهى **قوله** ان وثق بامانته وضبط
الغفلة الوثوق بخط الاب كما نقلاه واقراه بكونه يجب لو
وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجز من نصيبه ان يحلف على نفي
العلم بل يؤديه من التركة انتهى **فصل** في التسوية
بين الخصمين الى اخره والخصم بفتح الخا وسكون الصاد يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ومن العرب من يثنيه ويجمعه
ويثني المؤنث على تثنيه اما الخصم بكسر الصاد فهو الشديد الخصومة
قوله كقيام حتى لو كان احدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام
له محافظة على التسوية قال بعضهم ان ما ذكرها يخالف ما
سبق في السير من ان ابتدا السلام سنة كفاية فاذا اخرج وسلم
احدهم لغى عن الباقين انتهى **قوله** وردت له بتمامه الحاوي الصغير
الى اخره المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه
الاكرام **قوله** وفيه كلام ذكرته في شرح الروض ولو
خاطبهما امين القاضي لو اتفق عنده بذلك فهو اولى فان طال
سكوتهما بغير سبب قال اما خطبكما فان لم يدع واحد منهما اقيما
من مكانهما انتهى **قوله** او قال للمدعي اللذي اذ كانت
الدعوى مما لا يجب فيها على المدعى والا كاللوث قال الم تحلف
خمسين يمينا **قوله** فان حلف اقامها واظهر كذبه فله طلب
حقه عزره ولا يعزر الا ان اعترف بكذبه خلافا لما يفعله
جهلة القضاة **قوله** يسمع له الشاهد مع اليمين ولو
قال بينتي غيبا وفسقة ثم احضر احرارا عدولا قبلت

شهادتهم ان مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبرا كما في الروضة واصلها
وان قال لست بشاهد في كذا ثم شهد به فان قاله بعد حضوره
لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم لم
يندفع قاله الرافعي في الشرح الكبير قبيل النكول **قوله** قدم
وجوبا بسبق واستثنى البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان
كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا لا توقف فيه ولم ار من تعرض
له انتهى **قوله** والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي صح
اذ كان العلم فرضا سوا كان فرض عين او فرض كفاية وقضية كلامه
وجوب تقديم السابق ان تعلم والا فتح **قوله** على بعلمه اي ان لم
يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاسر كما **قوله** وان لم يعلم لي
لو على قال القفال يعني قول الشافعي عدل علي ولي اي ليس عدوا لي بل
تقبل شهادته علي وليس المراد بذلك بل تقبل شهادته في قال وهذا هو الصحيح
ومن اصحابنا من قال معناه المبالغة اي تقبل شهادته بكل حال
وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم بالشافعي ان يحفظ اشقو لا يقبل
التعديل حتى يقول هذا عدل علي ولي في اذا شهد على كاذب ابتل
شهادته **قوله** واعتذر ابن الصباغ الى اخره وعلى هذا انما
يعتمد القاضي اثنين من اصحاب المسائل كما نقلاه بعد قالا واذا تامل
كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف ويحقق بل ان قول
صاحب المسلة الجرح والتعديل والحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد
لانه حاكم وان امره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به
فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره
بمراجعة مزكيين واعلامه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد عليهما
فليحضرا او يشهدا ولا يشهد على شهادتهما في هذا القسم الاخير يتعذر لان
الشاهد هذا الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى والمعتمد
قبول شهادتهما في هذا القسم الاخير يتعذر عن ذلك

بما قاله ابن الصلاح زملي **قوله** وشرط المزكي وهو الشاهد
بالعدالة **قوله** كشرطه من اسلام وتكليف وحرية وذكورة
وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة او ابوة في تعديل
قوله وخبرة باطن من يعدله اي فهم قوله من يعدله انه
لا يشترط في الجرح خبرة باطنه لانه لا يقبل الا مفسرا قاله ابن القاضي
شهبة والزركشي وابن حجر وهو قول الجلال المحلي في شرح الاصل و
يخرجه بعد جرح الغالب **قوله** لما فيه من زيادة العلم لان بينة
الجرح شهدت بامر باطن وبينة التعديل بامر ظاهر فكانت اقوى
لانها علمت ما خفي على الاخر ومن خرج ببلد ثم انتقل لاخر فعدله
اثنان قدم التعديل كما قاله الاصحاب وممن نقله ابن الرفعة
ثم قال كذا اطلقوه وينبغي تخصيصه بتخلل مدة الا
ستبرا ونقل الاذرعي وغيره التقييد به عن نص
الام ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا او فقد
ابن الصلاح اصل المسئلة بان يعرف المعدل ما جرى من جرحه
قال الاذرعي وهو واضح وكلام الجرجاني ظاهر فيه انتهى
تصحيح **باب** القضا على الغايب **قوله** من
حد كحد شرب وزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب
او قامت البينة عليه بهما ثم هرب **فرع**
لا تسمع الدعوى والبينة على الغايب باسقاط حق له كما لو كان
له علي الف فقضيته اياها او ابراني منها ولي بينة ولا امن ان
خرجت اليه ان يطالبني ويجحد القبض او الابرا فاسمع بينتي واكتب
بذلك الى قاضي بلده لم تجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع
الا بعد المطالبة بالحق قاله ابن الصلاح وطريقه في ذلك
ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى
عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منه او اقبضه

فتسمع

فتسمع بذلك البينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد انتهى شروح
الروض **قوله** وكذا الوقايف هو معتز لكنه ممتنع الى اخره بح فيه
البلقيني وهو ضعيف بخلاف من لا ينقل قرارة لسفه او نحوه
فلا يمنع **قوله** هو معتز مانع من سماعها **قوله** وللقاضي
نصب مسخر بل يستحب نصبه كما جزم به ابن المقري في روضه
قوله ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا وفي تحليف المدعي
على المتواري والمتعزز كما في الغايب وجهان وعبارة
الروضة تشعر بترجيح المنع وهو ما اقتضاه البغوي بعد ذكره على
الحصول وذكر الاذرعي والزركشي انه المختار وفاقا للماوردي
وغيره لوضوح الفرق وان الاصح التحليف كما اقتضاه كلام الشرح ح
الكبير واطلاق الجمهور صرح به جمع ونقل عن التصحيح الوجهين
عن تروسنه واصلها ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعى
على المتعزز لانه احتياط للقضا فلا يمنع منه التعزز انتهى
قوله كما لو ادعى على غايب صبي وصورة المسئلة ان يكون للمدعى
بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع
وعلى هذا يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه **قوله** اعتبر
في وجوب التحليف سواله فان لم يسال الحكم ولا يوخر اليمين لسواله
التحليف لعدم وجوب التحليف عند عدم سواله **قوله** ولو حضر
الغايب وقال للوكيل بعد الدعوى عليه ومن وكيل الغايب
بدين له عليه ابراني موكلك الى اخره **قوله** وله سال يعقد زدة
بوبل في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن واعتمد
جمع منهم ابو زرعة واطال فيه في فتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى
بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا
او غايبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى لعدم شاهد
ويحلف معه انتهى ابن حجر **فصل** في الدعوى بعين

غايبة عن البلد او عن المجلس كما اشار الى هذا بقوله لو ادعى الخ
قوله حدوده ولعينه فيه ايضا الصفة المحصلة للعلم به
عند عدم مشاهدته من محله وسكه ومحل هو في اولها او اخرها
او وسطها وغير ذلك مما يتميز به العقار فان ادعى اشجار في
بستان ذكر حدوده وعدد الاشجار ومحلها من البستان وما
يتميز به عن غيرها والضابط التمييز انتهى وذكر في المحرر
انه يعتمد في الدعوى بالعقار الغايب على ذكر موضعه وحدوده
وذكرا في الشرحين والروضة مع الحدود البقعة والسكة
وقال في التصحيح لا بد ان يستقصى فيه الصفات المحصلة
للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك ومقتضى التعبير
بالحدود منع الاقتصار على ثلاثة وجزما في الروضة والشرح
الصغير وحكاه عن الكبير عن ابن الصباغ ونقلا في المسايل المنثورة
في الدعاوى عن القفال وغيره ان البقعة اذا كانت معلومة
بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها عرفا لا وهذا اخلاف
ما سبق في باب القضا على الغايب وجمع الزركشي في الخادم المجاب
وحمل كلام ابن الصباغ على ما لا يتميز بدون الاربعة وقد صرح
الشيخان بعد ذلك بان العقار اذا كان مشهورا لا يشتبه لا حاجة
الى تحديده **قوله** يمكن احضارها مجلس الحكم وما هنا في
عين غايبة عن البلد **قوله** اذا قامت حجة على ان في يده
العين فلا ينافي قولهم لا يسمع شهادته بصفة **فصل**
في بيان من يحكم عليه في غيبته **قوله** وعجز القاضي عن احضاره
اي بنفسه او اعوان السلطان **قوله** فالعزل يعزل عازل
او بخروجه عن الاهلية فهذا اعم من قوله ولو عزل لانه
لا يشمل خروجه عن الاهلية ثم استطرد لذكر ما يختص بهذا
الباب فقال ولو استعدى والاستعدا طلب اعدى عليه

الحاكم ازالة عدوانه وهو الظلم كاشكاه ازال شكواه انتهى **قوله**
احضر وجوبا الا الجزء ويحضر المسلم الى اخره في يحضر يوم الجمعة وبعد
يومها ايضا الا اذا صعد الخطيب المنبر ويحضر اليهودي يوم السبت
ويكسر عليه سبته وبقياسه النصراني في الاحد **قوله** اي بختوم ٢
من طين رطب وكان هذا اولى عادة قضاة السلف ثم هجروا اعتاد الناس
الكتابة في الكاغد وهو اولى **قوله** وكلام الاصل يقتضي التخيير
بل الذي في كلام الاصل التنويع وهو المعتمد رملي **قوله** والتوبة عليه
فان احضى سودى على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر بابه او ختم
عليه فان لم يحضر سمر او ختم عليه بطلب المدعى ان ثبت انها داره وان
عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا يهجمون عليه وان امتنع
بعد علمه بامارة الطلب شهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا
ثبت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره انتهى
قوله وظاهر هذا ان محل الى اخره لانه تقدم ان الغايب
سماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا
وقد تقدم ان الغايب في عمل الحاكم للحاكم ان يحكم عليه ويكاتبه
وان قربت المسافة قوله وظاهر الى اخره راجع للمسئلة الثانية
قوله احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى
وهذا هو المعتمد **قوله** ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة واشعر كلامه
بان غير المخدرة تحضر وهي المسماة بالبرزة بفتح الموحدة وهي
التي تبرز لقضا حوايجها مزوجة كانت او خلية منعها
زوجها او لا ولو كانت برزة ولازمت الخدر فلا بد من مضي سنة
كما قال القاضي حسين ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم
الغالب على نسايهم التخدر صدقت بيمينها والا فالمصدق هو
قاله الماوردي والروياني وقال القاضي عليها البينة ويحتمل
لا قامتها والمعتمد الاول **باب** القسمة والمساحة بكسر

المنع مصدر مسحت الارض اذا ذرعتها وهي علم يعرف به طرق استعلام
المجهولات العددية العارضة للمقادير **قوله** فان لم يكن فيهما
نقود بهم مصدر فوهم السلعة قدر قيمتها انتهى **قوله** عقدوا معا
اي بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما يقتضيه اطلاقهم او عقدوا معا **قوله**
او مرتبين اي بان عقد احد الشركاء لاقرار نصيبه ثم الثاني كذلك
ثم الثالث كما قال القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال
بعضهم المعروف ما قاله القاضي حسين وصورة الشيخان
استيجار كل من الشركاء وتسميته قدرا من الاجرة بما اذا قالوا جميعا
استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينارين على
فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود
مترتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا انما على جواز
استقلال الشريك بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه
على التصرف في نصيب شريكه بتردد او تقدير انهم يجوزا انفراده برضى
الباقين وح فيكون اصيلا ووكيلا وح اذا تقدم واجب كل فذاك
والا وزع على الحصص ثم على المذهب ولم يرجح الشيخان شيا من
كلام القاضي والامام وفي المهمات المعروف ما قاله القاضي وحكاه
ابن الرفعة عن النص وجمع وابهم نقلوا الخلاف فيه عندنا فقول الشارح
سوا عقدوا معا ام مرتبين مبني على القاضي رايا **قوله** لان
العمل في الكثير اكثر منه في القليل كارض بينهما نصفين
ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر اليه الثلث يعطي من اجرة القسام
الثلث والصائر اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام
ثلثي الاجرة ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة ايضا على
الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى **قوله** على قدر
الحصص مطلقا اي سواء شرطوا قدرا ام لا **قوله** فيجبر الممتنع
حتى لو كان بعضها ملكا وبعضها وقفا وطلب المالك القسمة

قال الممتنع

قال الممتنع بخلاف قسمة الرد والتعديل فانه لا اجبار فيهما
اذا كان بعضها ملكا وبعضها وقفا **قوله** وزنا وكيلا دائما هو
ما اختاره الامام وجزم به الغزالي **قوله** ثم تخرج احدها اذا كانا به
قوله فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رقاع او ست قال بعضهم المختار
الست وهو المنصوص ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب
الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة انتهى **قوله** حاكمي
لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم اما اذا اقاموا
بينة ولو جهلا او امرا اثنين فحصهم واعترض ابن شريح بان البينة انما
تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا واجاب ابن ابي هريرة بان القسمة
تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة
ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كاصلها
قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون
خصم يرد عليه لو حصل نكول وقال ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي
وبه يجزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الاشبه انتهى شرح البهجة
قوله وان لم يكن لهم منازع قال البلقيني وخرج من هذا ان
القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد
اقامة البينة عليهما بما صدر منهما لان المعنى الذي قيل هنا
ياتي هناك والاوجه خلاف ما قاله لان معنى الحكم بالموجب
انه ان ثبت الملك فكانه حكم بصحة الصيغة **كتاب**
الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه شاهد بما غاب عن غيره **قوله**
فلا تقبل ممن يعرف الى الاخرة ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد بحث عنه
ويرجع بقوله بخلاف جهل الحرية فانه يبحث عنها ولا يرجع لقوله
ويسمى الشاهد بالعدل الا عند الحوالة دينا ومروة وحكما فلا يكون
امنا الحكم لصبي او سفه او جنون او رق **قوله** من لعب بالنرد

وهو عجمي معرب الردشير قوله سقاط العقد فاسد قوله
اما مع اخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشروط من غير اخذ مال
قوله والا بان لم يشترط فيه مال كره وانما كره الشطرنج لان معتاده
الفكر والتأمل وذلك معين الحذر والتخمين ويلحق بكل منهما
ما في معناه المذكور في الباب كالنرد والمنقلة كالشطرنج قوله
بكسر العين واحد وهو رفع الصوت بالشعر يحرم استماع غنا اجنبية
او امرد ان خيف منه فتنة اي ولو بحوط محرم قوله كطنبور
الطاحون قوله ومن ذلك الضرب بالاقلام على الاواني الصيني
وباخذ قطعتين منه على الاخرى كما هو ظاهر ابن حجر قوله لكن صحح
الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وعزم وقطع بالحل الاذرعي
وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة فقال والعجب كل العجب ممن
يدعي انه من اهل العلم ويزعم انها حلال ويحكيه وجها في
المذهب ولا اصل له قوله ضيق الوسط متسع الطرفين اي
وان لم يسد احدهما الاوسع كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر
قوله الا ببكرة ولو من النسا قوله المعصوم خرج بالمعصوم
غيره كما صرح به الروياني ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي
في الاحيا والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الاسنوي انتهى
شرح روض ومحله اذا هجاه بما تظاهر به من بدعة وفسق كما يجوز
غيبته ح قوله والمروة لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المصنف
قوله قلنسوة وهي ما تلبس على الراس وحده قوله وقبلة
حليلته الخ وعد في الروضة حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة من ترك المروة
وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه انتهى قوله
حرفة دنية واعترض قولهم الحرفة مما يخرم المروة مع قولهم انها من فروض
الكفاية واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية انتهى قوله وترد شهادته لبعضه

ولو بتزكية

ولو بتزكية او رشد وهو في حجره لكن لو اخذ باقراره نعم لو ادعى السلطان
بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبل كما قاله الماوردي
لعموم المدعى به انتهى شرح البهجة قوله لا شهادته عليه
بشي وفي الشهادة لاحد اصليه او فرعيه على الاخر خلاف جزم
ابن عبد السلام بالقبول وفي فتاوى القاضي ما يؤيده لكن جزم
في المستصفى بردها وجعله اصلا مقيسا عليه وقد رجح النجار
منع الحكم بين ابيه وابنه انتهى تصحيح قوله وغيرها بالجر عطف
على من المجرورة باللام قوله اي ويخرج بجرحه ويكتفي بابدائها
كالمخاصمة اكتفا بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في
خصومة من سيشهد عليه ولم يجبه قبل عليه قوله لما قام
عندهم وانا استحلوا دماءهم واموالنا ولانا في هذا ما ذكره في
البغاة لامكان حمل ذلك على انه منع تنفيذه بخصوص بعضهم
انتهى ابن حجر قوله لا داعية المعتمد القبول من الداعية فاذا
قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن تبعه
قوله ولا خطابي اي صاحب ابي خطاب الكوفي كان يقول بالالوهية
لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه قوله حسبة من الاحتساب
وهو طلب الاجر سوا سبقها دعوى ام لا كانت في غيبة المشهود عليه
ام لا قوله او في ماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى الادمي
قوله وعتقه اي غير ضمني اما الضمني كان شهد له بشرى
قريبه الذي يعتق عليه مجردا الشرا فلا يقبل في الاصح ومثل العتق
الاستيلاد دون التدبير وتعليق العتق والكتابة وشرا
بعضه وان تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع كما تقدم
التنبيه عليه قوله ثم قذفه الا ان تصلوه بقولهم ونشهد بذلك
على الاوجه ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى في شهادة الحسبة
الا في محض حدود الله تعالى قوله شرط الافلاح الافلاح

يتعلق بالحال والعدم بالماضي والعموم بالمستقبل **فصل**
في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا
يعتبر فيه ذلك **قوله** فيكفي للصوم كما مر ومثل رمضان الحجة
بالنسبة للوقوف كما قاله بعضهم وكذلك شوال بالنسبة للاحرام م
بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد
برؤية هلاله واحد خلافا للشارح حيث قال ولو للصوم
والمعلق المعلق خلافه فيثبت بواحد **قوله** وشرط لحق الزنا الخ والمعتمد
واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهدان
وشراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين انتهى **قوله**
اربعة من الرجال وقالوا شهدنا للنظر لاقامة الشهادة **قوله**
وطلاقا سواء كان الطلاق بعوض ام بغير ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به
فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين **قوله** ويقرب
منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث
فيثبت برجل وامرأتين او ويمين هذا ما افتى به البغوي
كما نقلاه واقراه **قوله** كبكارة وثيوبة وحمل كما ذكره الرافعي
في النفقات انتهى **قوله** وحمل صريح في امكان اقامة
البينة عليه وبه صرح النووي في اصل الروضة ونقله في
فتاويه عن ابن الصلاح وصوبه بعضهم خلافا لما في
الروضة كاصلها في باب الطلاق من تعذر اقامة البينة
عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في الطلاق من التعذر على النفس
انتهى **قوله** وعيب امرأة كرتق وقرن وجرح على فرج كما
صوبه النووي هذا ان كان المشاهد عليها عالما بالطب كما
نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة
كما صرح به في اصلها الروضة **قوله** تحت ثوبها والمراد بالتحت

الثوب ما بين السرة والركبة كما صرح به الاصحاب انتهى وخرج
بتحت الثوب ما بين السرة والركبة كما صرح به الاصحاب
العيوب الظاهرة في الوجه والكفين فلا تقبل فيهما دونهما
ولا يقبل فيهما الا رجلان كما قال البغوي انتهى ويثبت العيب في
الامة وفيما يبدو حال المهنة برجل وامرأتين لان المقصود منه
المال انتهى وهذا هو المعتمد في المسئلتين **قوله** وله اي
للمدعي ترك حلفه بعد شهادة شاهد وتحليف خصمه لانه
اي المدعي قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى
فليس له الحلف بعد مشاهدة لان اليمين ليه فلا عذر له
في تركه وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك ان حقه
لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه
فلا يعود للحلف مع شاهد ولو في مجلس اخر لانه اسقط حقه
من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه
اليمين طلبه يمين خصمه انتهى ابن حجر **قوله** وفي ثبوت
نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه ومقتضاه التفصيل
بين ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء لسيده
وان كان بالغا وصدقه ثبت في الاصح **قوله** لانه تابع والفرق
ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب
عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام خاصة
واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت
بالحجة الناقصة **قوله** والاقوى منع الحلف قال
الزركشي وينبغي ان يكون محله للداخل وهو المعتمد **قوله** كان يضع
اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة او دبر صبي **قوله**
وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به وانما حل له
اجماعا وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة وكذا الاعمى

لا يسقط حقه منها كلا
كلامهم ان البينة الكاملة تم

شهادته عليها اعتمادا عليه قوله وعرفه باسمه ونسبه ومن
عرف المشهود عليه بكونه ابن فلان كفى ذلك كما يشعر به اطلاق
المص السبب وبه صرح الغزالي والذي في الروضة كاصلها
عدم الاكتفا بذلك مستندا لقولهم في القضا على الغائب
ان القاضي لو لم يكتب الا اني حكمت على محمد ابن احمد فالحكم
باطل وجمع بينهما بحمل هذا على من لم يعرف بالاب فقط اى
ولم يعرفه القاضي وحمل كلام الغزالي على من عرفوه به اى عرفه
القاضي انتهى فالمدار على المعرفة وعدمها قوله شهد
بهما الغائب ويعتمد في ذلك معرفته او الاستفاضة
ولا يعتمد قول المشهود عليه بانه فلان ابن فلان كما يفعله
شهود الزمان بل يكتب جاني رجل حليته كذا وكذا او ذكر
انه فلان ابن فلان انتهى وقد نبه الشارح على هذا بقوله
بمحل القاضي قوله وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة
اليه ولم يعر ليس وهذا ما ذكره الامام احتمالا وضعفه ونبعه
في الصغير على تضعيفه قوله اعتمادا على صوتها ويستثنى
من اطلاقه امران احدهما ما لو كان يعرفها ويعرفها فيجوز في الاصح
التحمل عليها الا ان يقال هذه المسلة خارجة من قوله اعتمادا
على صوتها والثاني ما لو تحقق صوتها من ورا الحجاب كشف
ولازمها حتى ادى على عينها كما اشار اليه في الروضة كاصلها
حيثا قال بعضهم ولا اشكال فيه انتهى وقد اشار الشارح الى هذا
الاخير بقوله او امسكها حتى يشهد على عينها قوله وفي العلم
بالاسم والنسب عند غيبتها فان لم يعرف الاسم والنسب
كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه عند
الادا ايضا فله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند
الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي انه ينظر الى ما يعرفها

فلو

به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يرد على مره الا ان
احتاج للتكرار انتهى قوله فالعمل على خلافه اى عمل الشهود
والقضا اى ولا اعتبار بعملهم ولا دلالة في ذلك
على ترجيحه خلافا لمن زعمه قوله وهو التحمل عليها
بذلك اي بتعريف عدل او التحمل عليها بتعريف عدلين
وهما في اصل الروضة وجهان والاول منهما يحكى عن جمع
من المتاخرين وعرف بهذا انه ليس المراد بالعمل عمل الا
صحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلاد ولا اعتبار
به انتهى ابن قاسم وقد تقدم التنبيه عليه ايضا قوله
بحليته وهي ذكر ما يدل على المحلي من اوصافه الظاهرة
فيقول احضر رجلا ذكر انه فلان ابن فلان ويذكر ما فيه من
طول وقصر وبياض وسواد وشقرة وهزال وسمنة وعجلة
لسان وغير ذلك ويجوز التحلية بلباس ونحوه انتهى قوله
ولا عند النهي وجرحهم وذكرهم ولا بد من اسلامهم كما في العباب
قوله لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس كما رجحه السبكي
وحمله السبكي على ما اذا ذكر على وجه الارتياب اما لو
شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في
الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم
القبول اذا صرح الشاهد بانه يعتمده وقد قالا في
شهادة الجرح يجب ذكر سبب الجرح وسماعه في اشهر الوجهين
فيقول رايته يزني او سمعته يقول وعلى هذا القياس
يقول في الاستفاضة استفاض عندي وقد اشار الشارح
الى ذلك للمعنى مسئلة الاستصحاب قوله والرشد كما افتى
به ابن الصباغ قوله والارث بان يشهد شاهدان بالتسامع
ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي

ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض **قوله** وتعذر
بعضو لذلك كنوبة القضاء والحرج **فصل** في تحمل الشهادة
واداها الى اخره **قوله** والمراد في الجملة اي بالنسبة
لغير القاضي والمعنى هو الوجوب عليه **قوله** لما مر انه
لا تلزمه القاضي ويقال المنفي هو الوجوب العيني ولا ينافيه
ما هنا من الوجوب على الكفاية **قوله** وكذا الاداء للشهادة
فرض كفاية واطلق الرافعي وجهين فيما لو ادعي الشاهد للاداء
عند غير قاض كامير ووزير انهما يلزمه ان علم ان
يصل به الى الحق وصحح النووي قال في التوشيح وينبغي
حمله على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عنده كما يرشد اليه
العبارة انتهى **قوله** ويحل لم يحرم عليه ذلك قال الاذرعي
في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة
عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم
يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس او
عضو وبعض قال وبه صرح الماوردي انتهى معتمد رملي

نفاذ

فرع قال الشاهد لست شاهدا في هذا الشيء ثم جاء يشهد
نظر ان قاله حين يتصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته
وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم قبلت كما قاله الرافعي
فصل في تحمل الشهادة على الشهادة واداها
قوله بخلاف عقوبة الله تعالى والمراد بمنع الشهادة
على الشهادة في عقوبة الله تعالى منع اثباتها فلو شهدا
على شهادة اخرين ان الحاكم فلانا قبلت **قوله** لا ما يشهد
به الاصل اي وشاهد الاصل مما يطلع الرجال غالبا
وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النسا **قوله** بان
تيسر حضور الاصل من الاسترعا وهو التحفظ **قوله** او عذر

٢ هم

نعذ وجعه دون ما عد والعذر كالمطر والوحل الشديد
كما فسر بذلك في الروضة واصلها قال في المهمات
وهو تقييد باطل فان مشاركة غيره له لا يخرجه عن كونه
عذرا في حق الاصل فلو تجشم العزيع المشقة وادى قبلت
شهادته وهو حسن معتمد رملي **فصل** في
رجوع الشهود عن شهادتهم **قوله** امتنع الحكم بها في
عقوبة او بضع او مال **قوله** لزمهم قود وهل يرجمون
الا رجم المشهود عليه احتمالان للعبادي وجزم
في لطائفه بالاول وصححه في الروضة
واصلها ان لم يعرف بها محل الجناية من المرجوم
ولا قرب الحجر وعدده قال القاضي لان ذلك
تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات
فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة
قوله وثم منعه كالممسك مع القاتل وهذا
ما قطع به في الروضة واصلها في الجنايات
وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة
انه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب
الكافي **قوله** فالكل يراجع حتى انقضت العدة
غرموا كما في الباين قاله البلقيني وهذا غير معتمد
والاصح المعتمد انهم لا يغرمون شيئا اذا امكن
الزوج الرجعة فتركها باختياره انتهى وفيه نظر
لان الامتناع من تدارك ما يعرض جنايته الغير
لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها
مع التمكن منه حتى ماتت **قوله** بدله من المثل
وقيمته في المتقوم وفي هذا نظر لان المغروم انما هو الحيلولة

تمثل في
له

فالواجب القيمة مطلقاً ولو مثليا وفي اي وقت تعتبر
القيمة وجهان في الحاوي والبحر احدهما وقت
الحكم لانه المفوت حقيقة والثاني اكثرهما كانت
من وقت الحكم الى وقت الرجوع وفي ادب القضا لابن
القاص لو شهدوا بوقف دار او تزوير او جعل الشاة
اضحية يلزمهم قيمة ذلك يوم شهدوا لانه ذلك
اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة الشهادة بالعتق ولو
قامت بينة برجوعهم غرموا على المعتمد كما افتى به الشيخ
الرملي رحمه الله تعالى خلافا لما في شرح الروض
من عدم الرجوع **قوله** قال الاسنوي والمعروف
انهم يغرمون الى اخره والفرق بينهما ان الزنا
مع قطع النظر عن الاحصان صالح لايجاب القاضي الحد في
الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر
عن التزكية غير صالحة للايجاب اصلا فكان المحلي هو
التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره

كتاب الدعوى والبينات

قوله وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند
حاكم وقال بعضهم هي مطالبة بحق لازم حال
عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشروط **قوله** والمدعى
عليه من يوافقه ومن ثم اكتفي بيمينه لقوة
جانبه وكلف المدعي بينة لضعف جانبه **قوله** وهي
مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح وقد صرح به في الشرحين
والروضة هنا ثم ذكر فيما لو اختلفا على العكس انه
المصدق في الفرقة وكذا في المهر على الاظهر ورجحا في باب نكاح
المشرك تصديق الزوج فيما لو قال اسلما معا وقالت مرتبا

ثم قالا

ثم قالا لو اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي
نصف المهر وفي المصدق منهما القولان واعتمد البلقيني
في التصحيح ما هناك مستند الحديث ونصوص الشافعي
واعتمده ايضا شيخنا الرملي **قوله** استقلالا للضرورة
اي ان كانت يده عادية او في حكمها كما علله الاذرعي بخلاف
يد امانة وهو باذن المالك ولا يجوز الاخذ بغير اذنه
وعلمه لادعائه نظنه الذهاب **قوله** مقدما النقد
على غيره قال الاذرعي وغير الامة احتياطا للبضع ويقتصر
على قدر حصته بالمضاربة في مدين ميت او محجور عليه يتعلق
بخلاف دين الادمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته
فلها الاستقلال باخذها من غير قاض في الاصح **قوله**
كرهن واجارة كما ذكره الاذرعي وغيره **قوله** كالمستام فيضمنه
باقصى قيمته كالمغصوب لا بقيمته يوم التلف فالتشبيه
بالنسبة لاصل الضمان غالبا **قوله** ضمن النقص نعم ان رد
العين لم يضمن نقصها كالغاصب ولو انخفضت القيمة
وارتفعت وتلفت ضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضة
ونقله في الشرحين عن التهذيب **قوله** كان يكون لزيد
على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من
مال بكر ما له على عمرو وقال في الروضة ولا يمنع من
ذلك رد عمرو واقرار بكر له المراد برد عمرو ومنعه
يعني لو منع عمرو زيدا من الاخذ من مال بكر فلا يمتنع عليه
الاخذ بل له الاخذ وان منعه **قوله** واقرار بكر له
اي لعمرو اي يجوز لزيد الاخذ من مال بكر وان كان
بكر مقرا لعمرو اي وهو مماطل وقول الشارح المحلي ويوخذ

منه علم الغريمين بالاخذ وينزل اما الثاني منزلة ما ان
الاول قال ابن حجر اما علم الغريم فمن قوله ولا يمنع
من ذلك رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فمن قوله
ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو فاندفع ما يقال
الغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي
الى الاخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه
الغريم فيؤدي الى ذلك ايضا ووجه اندفاعه ان
المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك انتهى وقد
يقال لا يلزم من جحود بكر استحقاق زيد
على عمرو علمه بالاخذ قوله ويعتبر في
الوصي العدالة اي بدلا من تعبيره فيه بالرشد
لان من فسق بعد رشد مرشد وليس بعدل قال
البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تغييره
ورده الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشد اي
صلح للولاية وهو اعم ليتناوله العدل والمستور والفاسق
ان قلنا يلي قال ابن حجر وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل
وانما اثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد
قوله اهملا اي وجوبا لكن بتكفيل والا فالترسيم عليه
ان خيف هربه قوله حلف ولم تسمع منه اقرار برق
حال تحليفه ولم يحكم برقه حال صغره والا لم تسمع
دعواه فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
بحث يقوله بينة ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي
بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه
نظر ما مراد حلفنا الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا

تنبيه يقع كثيرا ان المدعى عليه صح صح

فيتعين

فيتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح باقرار او بانكار
انتهى ابن حجر قوله فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا
او ان ينكر الايداع ان لم يكن اودعه قوله او يقول
هلكت ان اودعه وهلكت او يقول رددتها ان وقع
ايداع ورد فاو للتنويع قوله وادعى عينا عقارا او منقولا
قوله وهو ناظر عليه وان كان الناظر
غير المدعى عليه انصرفت الخصومة اليه انتهى
قوله كما مر في كتاب الاقرار وقيل يسلم للمدعي وقيل
يحفظها الحاكم لظهورها لكما قوله فيحلف معها هذا
ما صحح في المنهاج وكذا في الروضة وقول الجلال المحلي في
شرح الاصل انه صحح في الروضة واصلها انه قضاء
على حاضر بناء على ما فهمه من كلامهما انه مفرع على صحيح وليس
كذلك انما هو مفرع على ضعيف والعذر له في ذلك انه لما
طال الكلام ثم ذكر بعد ذلك تصحيح انه قضاء على حاضر فهم
انه مفرع على الصحيح وليس كذلك كما تقدم انتهى فصل
في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله مدع اي اذا ردت عليه
او اقام شاهدا او حلف معه قوله وبلغ نصاب
زكاة نقد وسيأتي في زكاة النقد انه عشرون
مثقالا ذهبا او مائتا درهم فضة كما في اصل الروضة لكن الذي
على اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة قال بعضهم وهو
الاصح المعتمد انتهى والمعتمد الاول اعتبار عشرين دينارا او مائتي
درهم او ما قيمته احدهما قوله ولم يره اي المتغلظ فيه قال
ولا يتغلظ على حالف من تطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة
ولا على مريض وزمن وحائض وقد يقتضي الحال التغليظ
من احد الطرفين وذكر له امثلة منها دعوى العبد

على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فان بلغت
قيمته نصابا غلظ عليه فان نكل غلظ على العبد
مطلقا **قوله** لاجم وانما حصول الجمع فقال الرافعي
لم يذكروه هنا وبينه مجيبه في يمين تتعلق باثبات
حد او دفعه كاللعان وصوب النووي عدم
اعتباره ومال اليه البلقيني في تصحيحه ومنع ما قاله
الرافعي بان اللعان خارج عن القياس فلا يقاس عليه
قوله ويحلف ثم شرع في كيفية اليمين فقال
ويحلف الشخص على البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه فلو قال
في دعوى على السيد بما لا يقبل اقرار العبد به جنى عبدك على
بما يوجب كذا فانكره حلف على البت وكذا لو قال جنت بهيمتك
على زرعي بالتفته وانكر ما لكها حلف على البت قطعا **قوله**
محصورا كالبئر والوقوف عليه فلو نفى البايع العيب عن العبد
حلف على البت ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه باعه وبه
هذا العيب **قوله** ابرائي مورثك اي وانت تعلم ذلك
لان في الروضة واصلها ان كل ما يحلف فيه المنكر على
نفي العلم يشترط في المدعي عليه التعرض للعلم اي فيقول لا
مورثك غصب مني كذا وانت تعلم انه غصبه **قوله** ويجوز
البت في الحلف الى اخره اشار به الى انه لا يشترط في الحلف على
البت اليقين **قوله** كان يعتمد اشار به الى انه لا ينحصر الظن
المؤكد في خطه وخط مورثه ونكول خصمه مما
يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في اصل الروضة **قوله**
نحو تورية بان قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف الحاكم له
كقوله لا يستحق علي درهما ولا دينارا وارادا بدرهم
قبيلة وبدينار رجلا اسمه ولنا وبالعتق اعتقا دخلافه

بثمنه

بثمنه عينه كما يحفى في شفعة الجوار **قوله** اعتبرنية الحالف
حيث كان القاضي لا يرى التحليف كالشافعي فان كان له التحليف
بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر انتهى شرح الروض ح
قوله ولا تنفعه التورية باطنا لا ظاهرا ثم شرع في ضابط الحالف
فقال ومن طلب منه يمين الى اخره وما ذكره المصنف ليس ضابطا ولا
اليمين مع الشاهد وكاليمين اذا ادا الحالف في جواب دعوى عليه
وايضا هو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة واشار في المتن
لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الى اخره انتهى **قوله** وفي تحليفه
ابطال تحليفه ولا يحلف ايضا السفيه في اتلاف المال في
الاصح ولا الجارية ادعت وطئ السيد وامية الولد وانكر السيد
اصل الوطئ على الصحيح في اصل الروضة انتهى ثم شرع في نبات فانه يدعي
اليمين فقال واليمين من الخصم **قوله** ليلا يتسلسل ولو قال المدعى
عليه قد حلفني مرة عندك فليحلف انه لم يحلفني وحفظه
القاضي لم يحلفه **فصل** في النكول ما خوذ
من نكل العدو وعن اليمين اذا جبن **قوله** وقضى
له بذلك واشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق
المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الاصح
في اصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردود
كالاقرار فالحق يثبت به من غير حكم في الاصح انتهى وسيأتي
في كلام الشارح التصريح بذلك ايضا اي انه لا يتوقف
على حكم **قوله** وبالجملة اي سواء قلنا حقيقة او نازل
منزلته **قوله** وبين القاضي حكم النكول وجوبا على
ما قاله القاضي والماوردي والغزالي وندبا على ما قاله ابن
عبد السلام **قوله** فلا تسمع بعد ها حجته بمسقط وقد خالف
الشيخان ذلك في موضع اخر فقالا بالسماع

لانه اقرار تفقه ابن حجر وصوبه الزركشي قوله
سقط حقه وليس له ردها على المدعى عليه لان المردود
لا يعود قوله كما مر قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت
اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة قوله فان ابدى
عذرا وقد استعمل الاصل يعلل بمعنى ابدى عذرا وهو
خلاف معناه لغة فان معنى علله في اللغة شغله والهاه
ومنه تعليل الصبي بسكت قوله رجحان المعتمد الوجه
رملي قوله الى اخر المجلس اي مجلس القاضي قوله وعلى
الثاني جرى جماعة وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعي
لا يتقيد باخر المجلس **فصل** في تعارض البينتين
قوله لتنافي موجبهما فاشبها الدليلين اذا تعارضا
قوله او لا يد لاحد وصورها بعضهم بعقار او متاع
ملقى في طريق وليس المدعيان عنده انتهى ابن قاسم
قوله كما لو اطلقا اي بالبينة الغائبة لا باليد التالفة على احد
البينتين قوله وظاهر ما تقرر انه تقدم البينة اولا
في الاولى وهي قوله او بيدهما قوله رجحت بينته
سواء شهدت بملك او وقف على المعتمد قوله او اعتقد
لحبس بعينه قوله او حكما بان نكل ورد اليمين على
المدعي **فرع** لو باع دارا ثم ادعى انها وقف
لم تسمع بينته كما ذكره الشيخان اخر الدعاوى وخالف
في ذلك العراقيون فقالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها
ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد قوله نعم الخ
هذا قول شيخ الروياني اسحق قوله الى الآن ولا وافق
لشهادة بالملك القديم لا تسمع فضلا على انها ترجح انتهى
قوله رجع على بايعه بالثمن هذا كالمستثنى من مسئلة الترجيح

حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبل البينة ولو لا اعتباره لدعينا
امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة اليه في ذلك
في عهدة العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين
المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء
ثم هو يرجع على البايع بالثمن قوله لم يضر ما زاد
لانه ليس مقصودا اليه في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود
الملك وقد وافقت البينة فيه الدعوى قال الامام
كذا وجهه القاضي وهو متجه ولم ار فيه خلافا وفي الانوار عن
فتاوى القفال لو ادعى عشرين فشهدت بينة له بملك
مطلق ثلث لكن رد بان الصحيح انها لا تسمع حتى يصرح
له بالشراء قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ لا
فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين في
كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى كما تقرر **فصل**
في اختلاف المتداعيين في نحو عقد او اسلام او عتق كما يعلم
من كلامه قوله ولا تعارض في اليمين فيلزم انه
لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة
الشيء لا الثمن قوله فيثبت الزايد بالبينة الزايدة قال
ابن حجر ولك ان تقول ان مرجحهما الاختلاف لا يبعد
والام محكم بالتعارض في اكثر المسايل لكن يوسده ليصرح
به قول المنهاج وكذا ان اطلقتا او احدهما في
الاصح الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم تعقيبا
فساعد احتمال الاختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعدته واما
هنا فليس فيه ذلك فلم يوثر فيه مجرد جواز الاختلاف
قوله او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه باعه
الخ الحاصل وهذه عكس ما قبلها فان تلك في مشترين

ويبايع وهذه في بايعين وستر ومقصودهما النفي وتلك
العين في يده **قوله** لقولهم ثالث ثلاثة ويشترط في بينة النصرا
ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى كقولهم ثالث
ثلاثة كما اشار اليه الشارح في وجوب بينة الاسلام وحمل
اطلاقهما وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده السبكي
وغيره ونقله الاذرعي ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب
لاسيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا
للقاضي فيما يسلم به الكافر **قوله** بان اخر كلامه الاسلام
ولابد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد **قوله** وسلة
اطلاق بينته من زيادتي وانما يكون التعارض بالنسبة
للارث فيغسل ويصلى عليه ويقول اصلي عليه ان كان
مسلما ويدفن مع المسلمين **قوله** مات الاب قبل اسلامي
فكنت وقت الموت مسلما فقاله في الدين وقال النصراني
مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين
فلا ارثه **قوله** ونفذ اتفقا على وقت الاسلام بان
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات
الاب في شعبان وقال النصراني في شوال **قوله** وشهد وارثا
عدلان وان لم يكونا حائزين **قوله** وفي الباب
خلاف تبعيض الشهادة وان قلنا لا يتبعض وبه
اجاب الشا فيجب في هذه الصورة ردت شهادتهما
فيه ونفين الاول بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار
الوارثين انتهى ابن قاسم **فصل** في القائف
والقائف لغة متتبع الاثار وشرعا ما ذكره الشيخ
والجمع قافة كبائع وباعة **قوله** ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فاقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وسروره

به واستبشاره يدل على ان القيافة حق اذ لا يسر بغير الحق وسبب سروره
صلى الله عليه وسلم ان اسامة وزيدا كانا اجنبية كما في مسلم
وكان المنافقون قد طعنوا في نسب اسامة لان زيدا كان
ابيض واسامة كان اسود كما قاله ابو داود انتهى اسعاد
قوله وامكن كونه من كل منهما والتقييد بالامكان من كل
منهما للاحتراز عما اذا امكن كونه من احدهما فقط كان استلحقه
احدهما سنة بلوغه والملتقط ابن ستين مثلا فلا يصح استلحاق
هذا انتهى اسعاد **قوله** كامه لهما او وجهها كل منهما لقراينه
وطئها زوجته ولا بد من ثبوت الوطء بالبينة ولا يكفي اتفاق الزوجين
والواطئ عليه لان اتفاقهما ليس حجة على الولد فان قامت
البينة به عرض على القائف كما قاله الرافعي هنا وان اقتضى
كلامه في اللعان الاكتفاء بالاتفاق ورجح بعضهم فاذا كان
الولد مكلفا واعترف بوطء الشبهة اغنى عن البينة وعلى هذا
فتقييد كلام المتن باقامة بينة الوطء او تصديق الولد
المحلف انتهى ابن قاسم **قوله** فلا ينقطع تعلق الاول بل يعرض
الولد على القائف كما قاله في الاسعاد

كتاب العتق

هو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ما ذكره الشارح يخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
في الاصح وختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله
ان يعتقه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة
اما العتق المعلق ففي الصداق عن الرافعي انه لا يقصد
قربة قال بعضهم اي غير وهذا اصل عليه ذلك لكن يقرن
به ما يقتضي ذلك اي كونه قربة كمن علق عتق عبده على
ايجاد قربة كان صليت الضحى فانت حر اما العتق من الكافر
فليس قربة كما في الرافعي في الوقف انتهى بزيادة ابن قاسم

قوله حتى العرج وخص الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء
لان ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلق
من ذلك وخص الفرج بالذكر اما لان ذنبه وهو الزنا الفحش واما
لانه قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا احسن والاول
منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء ان الكفر افحش من
الزنا انتهى اسنوى رحمه الله تعالى قوله لا من مكره بغير
حق فان كان بحق صح ويتصور فى الولى عن الصبى فى كفارة
القتل والبيع بشرط العتق انتهى ابن قاسم قوله وانت
فكيف الرقبة الى حر ولا فرق بين هازل ولاعب
ولو قال اعتقك الله او والله اعتقك فثلاثة اوجه
ثالثها صراحة اعتقك الله لا عكسه لكن فى زيادة الروضة
اوائل البيع عن فتاوى الغزالى ان باعك الله اى فى البيع
او اقالك الله اى فى الاقالة كناية والمعتمد انه لا فرق
بين قوله اعتقك الله او الله اعتقك قوله نعم لو كان
اسمها حرة اى فى الحال اما لو كان اسمها قبل طرو الرق
حرة فقال يا حرة ولم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان
قصد نداء وها لم يعتق فى الاصح انتهى قوله بخلاف العرج
انما قصد لفظ العتق لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمى
اذا تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه قوله نعم لو وكل فى
اعتاقه فاعتق الوكيل حرة الشايع الى اخره هذا اذا كان
الوكيل اجنبيا فان كان شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق
انه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل منزلة فعل شريكه
ولا كذلك الاجنبى فيقتصر فيه على ما اعتقه ولا فرق بين
ان يوكله فى الكل او البعض قوله الا ادبه مجلس التخاطب
لا الحضور كذا قاله المؤلف قاله الزركشى قوله او بعتك نفسك

بالف

بالف اى فى ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان اليد
يملكه فلو باعه نفسه سرى على البائع ان قلنا الولاء له والا لم يسر كما فى
فتاوى البغوى انتهى قوله ولو اعتق حاملا لاشتمال اطلاقه
ما لو قال لها انت حرة بعد موتى فانما تعتق مع حملها على الاصح
فى الروضة واصلها فى الوصية ولو عتقت قبل خروج بعض الولد
منها سرى اليه العتق اى تبعها كما فى الروضة واصلها فى
باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله
او بعضه انتهى قوله حتى يفرق بوطيها بان يقول علقت
منى فى ملكى قوله وسرى بالاعتاق الا اذا كانت الرهن
عند هما ثم اعتق احدهما نصيبه فيحكم بالسراية بعد البحرين
اذا نصيب الشريك على الصحيح انتهى ابن قاسم قوله
لما ايسر به وليس المراد بالموسر بنصيب شريكه الغنى بل من
له من المال وقت الاعتاق ذو المال ما يفى بقيمة
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه على ما سبق
فى المفلس ويصرف بذلك ما يباع ويصرف فى الديون قوله
وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به الخ وللشريك مطالبة المعتق
بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته فان لم
يطالبه طالبه القاضى واذا اختلفا فى قدر قيمته فان كان
العبد حاضرا او قرب العهد روجع اهل التقويم
او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق فى
الاظهر انتهى ابن قاسم قوله ولا يسرى تدبير اشارة
الى ان شرط السراية كون العتق منجزا او معلقا
على الاوجه الاتى فى كلامه قوله اعتقت
نصيبك فسرى من نصيبك الى نصيبى فعليك قيمة

نصيبي **قوله** فلا شيء لاحدهما على الآخر وهذا مبني على بطلان
الدور وهو الاصح اذ اما قلنا بصحة الدور فلا يعتق
شيء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى
عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز
فيلزم من القول بعتقه رقه فيما ذكره دور توقف الشيء على
ما يتوقف عليه وهو دور لفظي انتهى اما الدور الحكمي
وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه فليس مرادا هنا
كما لو اقر اخ بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث للدور
الحكمي **قوله** كشراء بعضه من اصل او فرع **فصل**
في العتق بالبعضية **قوله** ولو غير مكلف لصغر او جنون انما
احترز بالاصل باهل التبرع عن المكاتب فله مفهوم صحيح فلا
يقال لم يقصد له مفهوم كما قال الجلال المحلي **قوله** عتق
عليه يستثنى من اطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض
لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في
هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشترى من يعتق عليه
ولا يعتق **قوله** وليس كذلك فلو اوصى له بجدة وعمه الذي هو
ابن هذا الجد حتى موسر لزمه لو قبل قبوله ولو كان الجد غير
كاسب لانه لا ضرر على المولى عليه ح **قوله** اذ لا يتوقف
عتقه على اجارته ونقل النسخ ان الاصحاب اطلقوا
تخارث القريب متى حكمنا بعتقه من الثلث لا
وعللوه بان عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع بينهما
تفريقا لا وكانه تفريع على بطلان الوصية للوارث
فان قلنا تقف على الاجازة لم يمتنع الجمع فيحتمل توقف
الامر عليها ويحتمل خلافه **قوله** لم يرث متولى العهد
وهذا هو المعتمد كما في التصحيح للبلقيني وما في

المنهج

المنهج تبعا لاصله ضعيف لكن صوبه في المهمات **فصل**
في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة **قوله** فان كان
مستغرقا فلا يعتق شيء منه واذا دفع العتق عدم النفوذ
ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين
او ابرأ مستحق الدين منه نفذ كما صرح به الرافعي فيما لو اوصى
بشيء وعليه دين مستغرق انتهى وقد اشار الشارح الى
هذا بقوله وظاهر انه لو اسقط الى آخره **قوله** مع اخراج
بالمعية ما لو اعتقهم على الترتيب فانه يقدم الاول
ولا قرعة كما نبه عليه الشارح بعد ذلك **قوله** يعني ان
عتقه بتمييز اشارته لبيان ان القرعة لا تحصل العتق
بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق
عن غيره **قوله** ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق
ولا يتعين في الاقراع بكتابة الاسماء الاخراج على الحرية
نعم هو اولى من الاخراج على الرق لانه اقرب الى فصل الامر
من الاخراج على الرق **قوله** اعم من قوله بسهمي رق وسهم
عتق لشموله الانواع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية
قوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة
اي في جميع الاجزاء في عتق الاثنين الآخرين وافق ثلث
العدد ثلث القيمة **قوله** باعتبار عدم تأتي توزيعها
بالقيمة مع العدد اي في جميع الاجزاء ومثاله في الشرحين
والروضة للاول بخمسة قيمة احدهم مائة واثنين مائة
وآخرين كذلك **قوله** بين الثلاثة اثلاثا كما صرح به
في المهذب **قوله** واذا اعتق بعضهم بقرعة اي تميز
عتقه كما صرح **قوله** فالزيادة حدثت في ملكهم فلا تحسب
عليهم **قوله** فمجرد الاستثناء **فصل** في الولاء

قوله وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره
فعن بعض الائمة في مسلم يعتق نصرانيا ويموت العتيق في حياة
المعتق وله بنون نصارى انهم يرثونه وقال
السبكي ينبغي للاصحاب فيه وجهان اصحهما ثبوته لمن معه
وهو المعتمد فيما يظهر فيجعله له قوله واعتق الولد مالكه
اي الولد مفعول مقدم وما لكه فاعل مؤخر قوله
وابويه اوامه عطف على الولد وما لكه فاعل قوله يعني
انه مطلق ولا مولاها اشار به الى انه ليس معنى انجرار الولاء
انه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يستند به ميراث
من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عن من
انجر عنه قوله وثبت لمولاه ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك
الى موالي الام عند فقد جميع الى الاب بل ينتقل الارث
لبيت المال قوله اما ولا لعصبته ولا لعجزه واذا انعقد رجع
في موضعه انتهى شرح البهجة

كتاب التدبير

قوله لا وصية اي للرقيق بعتقه
كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه
جمع ولو قال دبرت نصفك او ثلثك صح واذا مات
عتق الجزء لا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت
يدك او عينك فوجهان لنظيره في القذف
وقضيته ترجيح المنع انتهى والمعتمد انه صريح في
تدبير الكل لانه قبل التعليق صح اضافته الى بعض
محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك
او نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية
لان التشقيص معهود وفي التابع بخلاف اليد ونحوها
قوله فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر

بعده ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط
الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله نقله
الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات
والصواب انه لا يشترط ذلك لما تقدم في الطلاق
ان هذا وجه مفرع على ان الواو للترتيب قوله
لتعلق حق العتق به وان كان موته كان له ذلك
الابطال ونظيره ذلك الوصية للموصي الرجوع عنها في
حياته ويمتنع على وارثه بعد موته الرجوع منها
وان لم يعلق بمشيئته او نحوها كما قاله الامام والغزالي في
ونقل الامام الخلاف فيه وفي اصل المسئلة الروضة
فيما لو قال ان مت فانت حر ان شئت يحتمل ارادة المشيئة
في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت على الفور
انتهى قوله يصير نصيب المتاخر موتا بموت
المتقدم مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده
وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر قوله
ولحربي حمل مدبره وصورته فيما اذا دخل الينا بامان
قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل قال بعضهم وفي
كلام الاصل تقديم وتاخير فان الواو لا تقتضي الترتيب
والمعنى بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع انتهى ابن
قاسم قوله ويقاس بها الثانية وهذا هو المعتمد فيهما
فيما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء قوله وعليه جرى
ابن المقري تبعا للشيخ ابي حامد ولابي اسحق الشيرازي
في التنبيه وللبغوي في التهذيب

فصل

في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة قوله حمل
من دبرت حاملا او تحرر وجوده عند التدبير بوضعه

لدون ستة اشهر منه فان ولدته لاكثر من اربع سنين منه
لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يطؤها
فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها قوله بعد الدين اي
وبعد التبرعات المنجزة في المرض انتهى وهذا معلوم
من باب الوصية فلا حاجة لذكره قوله فان وجدت
بغير اختياره كنزول المطر انتهى قوله وقال كسبته
بعد الموت اي اذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب
مثله قوله بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد
الموت الخ اه وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة
هل ولدته قبل موت السيد او بعده او ولدته قبل
الاستيلاد او بعده قوله والحر لا يدخل تحت اليد وكذا
لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرتك
حاملا فيصدق انتهى

كتاب الكتابة

هي خارجة عن قواعد المعاملات لدوران المعاملة بين السيد
وعبده ولانها بيع ماله بماله وموردها عبده بماله وهو الكسب
قوله وشرعا عقد عتق الخ اه وسمي كتابة لما فيه من
ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوثق بها غالبا قوله والاوفق فقد
الشروط او احدها مما قبلها جزم البلقيني في تصحيحه
بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء
السيد يمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث يفضي
لتمكنه من المحرمات وذكر غيره نحوه وما قاله البلقيني
معتمد قوله ايجابا ككاتبتك الخ اه والمذهب ينعقد بها
بالاستيجاب والايجاب كما ذكره الشيخان في كتاب النكاح
مع نظائر المسئلة كالصلح عن الدم اذا قاله من عليه
القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك عليه

قوله اذا

قوله اذا اديته او برئت منه كما قال بعضهم قوله مثلا مثل
الاداء الدفع والتسليم والاتيان والمجيء كان يقول اذا دفعته
او سلمته او اتيت به او جئت به فانت حر قوله موجلا
وتبع المص اصله التابع للمحرر التابع للوجيز في جمعه بين
الدين والتاجيل واعترضه الرافعي بانه يمكن الاستغناء بالمؤجل
عن الدين لان الاعيان لا تقبل التاجيل واجاب ابن الصلاح
بان دلالة الالتزام لا تكفي في المخاطبات والدين والتاجيل
وصفان مقصودان انتهى قال ابن حجر وفيه نظر لان دلالة
الموجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم الموجل
شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى
بها في المخاطبات فالاصح والاحسن في الجواب انه تصريح بما علم
من الموجل قوله فالتاجيل فيها شرط في الجملة بخلاف منفعة العين
فانه يمتنع فيها التاجيل ويشترط اتصالها بالعقد وان
يكون معها مال كما سياتي قوله على بناء اذا بقي في ذمته
قوله ويطلق على المال المودى به كما سياتي وسكوتهم عن بيان
موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه
لكن في اصل الروضة عن ابن كج ان فيه الخلاف في السلم انتهى قوله
كما مر بيانه في الاجارة هذا ما ذكره ابن الصباغ قال الاسنوي
وهو الصحيح خلافا للبغوي فقال يشترط بيان العمل في
الخدمة ونقله ابن الرفعة عن ظاهر النص قوله صحت اي
الكتابة لا البيع سواء قبل العقدين معا ام مرتبا كقبلت
الكتابة والبيع وعكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح
به في الروضة هنا كاصلها لان الكتابة الصحيحة يغلب
فيها حكم المعاوضة لا التعليق انتهى قوله لا يستقل
فيها بالتردد لا اكسابه النجوم لكن اذا دي

انتهى قوله من محرق
ولا يقال ان التعليق
وقع بايديهم
صح

النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان
باقية له ومع البتا ان كان باقية للغير واسترد من سيده
ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب
قوله نعم لو كاتبت الى اخره هو ما ذكره الطاووسي وابن
الرفعة والبارزي وهو ضعيف في الاولى والاخيرة لان
التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو وصى بكتابة رقيق فلم
يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام
ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا فهذا هو المعتمد كما رده
البلقيني فصل فيما يلزم السيد الى اخره قوله
قبل عتق ويجوز بعد عتقه وفي التهذيب ان وقت وجوبه
من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهى
ابن قاسم قوله من جنسها فان كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب
قبوله على الصحيح فان رضي به جاز جزما واذا مات السيد
بعد اخذ مال الكتابة وقبل الايتا لزم الورثة ذلك
فان كانوا صغارا تولاه وليهم وان كان مال الكتابة باقيا
اخذ منه الواجب لانه حقه في عينه ولا يزاحمه اصحاب الديون
انتهى ابن قاسم قوله واستثنى من لزوم الايتا المستثني
هو الجلال المحلي وغيره قوله وكونه ربعا الى اخره قال
العلامة البلقيني يعني بينهما السدس وروى البيهقي
عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه كاتب عبد الله على الف
درهم ومائتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي
درهم قوله وحرم عليه تمتع بمكاتبته دخل في التمتع
النظر وتقدم في كتاب النكاح حله لما عدا بين السرة والركبة
فاطلاقه محمول على ما فصل في كتاب النكاح فلا اعتراض

عليه

عليه قوله ويجب بوطئه لها مهر وتقدم في كتاب الصداق
انه لا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد اداء المهر فيتكرر فلا
حاجة لتنبيه عليه لذكره له في كتاب الصداق
قوله لا حد لا لها في ملكه وان علم التحريم واعتقده لكن
يعزر من علم التحريم منهما وصارت بالوطء مستولدة
ومكاتبة فيكون لعتقها سببان وان بمكاتبته لها مستمر
على كتابتها والا فالكتابة لها ثابتة قبل ذلك ولو قال
كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان اظهر انتهى ابن قاسم قوله
فان عجزت عتقت بموت السيد وعتق معها ايضا اولاد
الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب امهات
الاولاد قوله الحادث بعد الكتابة بان تضعه لاكثر
من ستة اشهر من الكتابة انتهى ولو اختلفا في ولدها
فقال السيد ولدته قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل
بعدها والزمن محتمل فمن اقام بينة قضي له بها وان اقاما
بينتين تعارضتا وان لم يكن بينة صدق السيد بيمينه
انتهى ابن قاسم قوله يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى
فلا يتبعها ولدها قوله بان ان لا عتق حتى لو ظهر الاستحقاق
بعد موته بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد
لا للورثة انتهى قوله وان كان السيد قال عند اخذه
انت حر واشعر قوله عند اخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله
متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال
في اصل الروضة وهو تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن في
في الوسيط لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال الحرية او ابتدا
وبين كونه متصلا بقبض النجوم اولا انتهى قوله لكن

في الوسيط هو المعتمد وصورة المسئلة اذا اقتضى الاجبار والطلق فان قضيها الانشاء عتق **قوله** وظاهر مما مر في قوله
ويبقا السيد حاله او ابريه عنه **قوله** وان جزم الانا
نبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته والمعتمد
عدم صحة الاعتياض مطلقا اي سوا كان من السيد او
اجنبي خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع علي الاجنبي والجواز
علي السيد انتهى **فصل** في لزوم الكتابة
الى اخره **قوله** علي الاشبه في المطلب وهو هو المعتمد
وقيده البلقيني بما اذا لم ياذن له السيد في السفر
او ينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ **قوله** وجب ايضا
امها له الي احضاره لانه كالحاضر قال الجمهور وتبعهم الشيخان
وحكي في المهمات عن نص الام انه لا يمهل وان قربت
المسافة وجرى عليه البلقيني وفرق بينه وبين مال
المشتري اذا كان بمسافة قريبة بان ضرر التاخير
يزول الحجر علي المشتري وهو متعذر هنا **قوله** قال الشيخان
وهذا حسن لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد
اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا ان يقال الحاكم
يمنعه من الاخذ و الحالة هذه اي فلا يستقل باخذه
ونقل في الخادم عن الوسيط ما يوخذ منه الجواب
بان دفع القاضي يتوقف علي المصلحة لان هذا اشاك
تصرفه واما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق
انتهى وهذا الجواب هو المعتمد **قوله** ونص بتعجيزه
قال الشيخان كذا اطلقوه واحسن الامام وخصه
بما اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه
فسخ حين تعذر عليه حقه فاشبه ما لو كان ما له غايبا

مختصر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم
لنص الشافعي والفرق انه لا يقضي من الحاكم عند
غيبته لم حضوره بخلاف وجوده بالبلد **قوله** بالعاما
بلغ وهذا هو المعتمد **قوله** فلا يعتق سوى الرقبة
فلزمه الاقل من قيمتها و الارش **قوله** ولو اعتقه
او ابراه من النجوم بعد الجناية عتق ان كان السيد
موسرا اي مسئلة الاعتاق اخذا من كلامهم في اعتاق
المعلق برقبته مال قاله ابن حجر **قوله** ولا الخطر الخطر
الاشراف علي الهلاك قاله الجوهري **قوله** عن
النص في الام لخبر بريرة كذا استثناه البلقيني في
في شرح البهجة والاستدلال بخبر بريرة يتوقف علي ان
الاهدا اليها وانه اكله صلى الله عليه وسلم من ذلك
قبل حريتها وعلي ان سيدها لم ياذن في اكله صلى الله
عليه وسلم **فصل** في الفرق بين الكتابة
الباطلة و الفاسدة الى اخره **قوله** ولتبين لنا عقد
فاسد يملك به لان المكاتب يملك في الكتابة الفاسدة
الكسب وارش الجناية والمهر كالصحيح الاهدا
قوله منها الحج والعارية والخلع والكتابة هذا ما
ذكره النووي في تصنيفه المسمى بالدقايق ولم
يذكر صورها فاما تصويرا لكتابة والخلع ونحو
فان الباطل منها ما كان علي عوض غير مقصود كالدم
او رجع الي خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد
خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه مالي والفاسد يترتب
عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة
اما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل

انه لا يجب المسمى فيه بخلاف الفاسد هذه صورة طريان
الفساد واما الفاسد ابتداء فصورته اذا احرم
بالعمرة ثم جامع واحرم عليها بالحج قال الاصح انه ينعقد
فاسدا واما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط
في باب العارية فانه حكى الخلاف في صحة اعارة الدراهم
والدنانير ثم قال بعد ذلك ما نصه فان ابطلناها ففي
طريقة العراق انها مضمونة لانها اعارة فاسدة
وفي طريقة المراوزة انها غير مضمونة لانها غير قابلة
للاعارة فهي باطلة وما ذكره النووي من حصر المتفرقة
في الاربعة ممنوع بل يتصور ايضا الفرق في كل عقد
صحيح غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر
من سفيه او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب
وجب الضمان ولو كان فاسد الترتيب ضمانا كما صرح هو
به في باب الاجارة وباب الهبة لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه انتهى ملخصا من التمهيد للاسنوي
لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد اي والكتابة
تنزع من السيد الى العبد وتنزع المغمى عليه والسفيه
لا يصح **قوله** وحلول واحل هذا اوجه رجحه الامام
وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الام في اخر المنع
ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير
قال في التصحيح فلو شافها في الاجل وجهان بلا ترجيح
في الروضة واصلها ومقتضى كلام الشرح الصغير ترجيح
انهما كالمختلفين ورجح في التصحيح انهما كالحالين وقال
في نصوص الشافعي ما يشهد له انتهى **قوله** في قدر النجوم اي
المال اي في مقدار ما يؤدى في كل نجم **قوله** مخالف لما

ذكر

ذكر في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع
صبيا او مجنونا لم يقبل وان امكن الصبا وعهد الجنون لانه
معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها
بخلاف الضمان والطلاق والقتل **قوله** بالمعنى السابق
اي فوائده من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان الولاء
يثبت لهما في حياة المعتق **كتاب** امهات
الاولاد ختموا بابواب العتق تفاؤلا بالعتق من النار
وختم ابواب العتق بهذا الباب لانه يترتب على
اقوالها لكن نشاته فضاء الوطر منه توقف ابن عبد
السلام في كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد
فلا يبعد مع ذلك في كونه قربة انتهى ابن حجر **قوله** قاله الجوهري
فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كانت هنا يثبت للفرع يثبت
للاصل غالبا سمى الشارح المحلي الجمع جمعا لامهه **قوله** فوضعت
اي في حياة السيد او بعد موته نعده بحكم بثبوت نسبه
منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق
من حين الموت فيملك كسبها بعده انتهى ابن حجر **قوله**
حيا او ميتا ولو احدهما من **قوله** او ما فيه غرة كما
وضعت عضوا منه ولم يضع الباقي وهذا اي ضعيف
قوله وان لم ينفصل فان قلت اذا احبل الرجل امته
ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل يعتق حالا او لا يعتق حتى
يتم خروجه اجاب شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بانها لا تعتق
حتى يتم خروجه فقد قال النجار في المعدد ان احكام الجنين
المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وسراية عتق الام اليه
وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية
على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما انتهى وقال بعضهم

الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين
احدهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان
ينفصل الثانية اذا احز انسان رقبته قبل ان ينفصل انتهى
قوله ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي وهذا
هو المعتمد قوله فان استدخلها ذكره او منيه المحترم كذلك فان
قلت اذا استدخلت الامة ما سيدها المحترم بعد موته فحبلت
منه هل يلحقه ويرث منه اولا وهل تصير ام ولد بذلك اولا لكونها
بموته انتقلت لوارثه وملكتها نقل اولا اجاب شيخنا الرملي رحمه
كما نصه بثبت نسب الولد ويرث منه لكونه منه محترما حال
خروجه ولا يعتبر كونه محترما ايضا حال دخوله خلافا
لبعضهم وقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت
بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بعد انزاله
فيها فاستنجت به امراة فحبلت منه انتهى ولا تصير ام ولد
له لانتقال ملكه لها حال علوقها به انتهى قوله كان نظمها
ولو زوجا بان تزوج حرة وامة فوطئ الامة يظن انها الحرة
او امته قوله كوطء اجماعا ما لم يقربه مانع ككونها محرمة
او مسلمة وهو كافر او موطوءة ابنه او مكاتبة او كونه مبعضا
وان اذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني
ابن حجر خرج بام الولد امها وبنتها فيمتنع وطؤهما كما ذكراه
في كتاب النكاح بقولهم ومن وطئ امة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت على ابائه وابنائه قوله واجارة لا من نفسها قوله ولا
يصح تمليكها من غيرها بل لو حكم به حاكم نقض على ما حكاه
الروياني عن الاصحاب لانه يخالف نصوص وا قيسه جليه
كما قاله هنا وهو المعتمد لكن صحح في محل اخر عدم
نقضه لان المسالة اجتهادية والادلة فيها متقاربة انتهى

ابن حجر

ابن حجر ناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها فقال
ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب قال
ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب
فانقطع ابن داود لكن هو من الممكن ان يجيب بان المنع هنا لطروء
الحمل وما طرا السبب زال بزواله لحدوث تخلق الماء الكثير
بتغيره وقد يرد بمنع زواله لان السبب ليس هو مجرد حملها به
بل كون جزءها ثبت له الحرية ابتداء سرت اليها تبعا لكنها
منتظرة كما هو شان تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم
يزل فكان للحق ما استدل به ابن سريج انتهى ابن حجر قوله كما افتى به
العفال وهذا هو المعتمد قوله ومثله غيره مما يمكن ضعيف
شرح افتى القاضي فيمن اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت
منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن
القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي منهما تصديقه وان اعترف
بالحمل لها لم يمض مدة ولا ينبغي للحمل فيها محتملا وهذا هو المعتمد
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين
امرامرام
م
م

الحمد لله وحده وحده
والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فان الحرم المصون
الجوهرة المكنونة الحاجة هد
بنت الحاج منصور المناوي
الحاجة فاطمة استحال ان تعالى
حبس دينا ... وقفا ... وحسا
هذا الكتاب ... ملاحقه ...
... [illegible]